موقف العلماء من النسخ

الجزء الثاني

الأستاذ الدكتور: حسن أحمد مرعى

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة(بالمعاش)

وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

المبحث الثالث

فى مذاهب العلماء فى النسخ جوازا ووقوعا:

فى مذاهب العلماء فى النسخ جوازا ووقوعا:

انتهى المبحث الثانى ببيان الفرق بين البداء والنسخ، وأبطلنا فيه الملازمة التى عقدها اليهود بين البداء والنسخ ليصلوا إلى غرضهم من منع نسخ شريعة محمد ﷺ لشريعة موسى عليه السلام، وهذا الغرض يلتف حوله كل فرق اليهود على اختلاف طرقهم فى الوصول اليه، وهذا إجمال لابد فيه من تفصيل نبين به فرق اليهود وحكم النسخ عند كل فرقة وأدلة ذلك عندهم، ثم نناقشهم فيما ذهبوا إليه وما استدلوا به وذلك فى المطلب الأول من هذا المبحث.

ثم نعقد المطلب الثانى فى حكم النسخ عند النصارى، ومناقشتهم بما هو متداول من الأناجيل التى اعتمدتها الكنيسة، والتى حرمت قراءة غيرها وتداوله.

ثم يأتى المطلب الثالث فى بيان موقف المسلمين من النسخ جوازاً ووقوعاً وبيان ما استدلوا به، ثم مناقشة هذه الأدلة وأختم هذا المبحث ببيان الرأى المختار وما يترجح به.

المطلب الأول

فى موقف اليهود من النسخ

افترقت اليهود إلي فرق كثيرة، وهذه الفرق على كثرتها واختلافها فيما بينها فى أشياء منها أسس الديانة اليهودية، كاختلافهم فيمن كلم موسى أهو الله؟ كما يقول الكثير منهم - أم هو ملك اختاره الله كما هو رأى اليوذعانية منهم(٢).

وكاختلافهم فى وجود نبى بعد موسى عليه السلام، وهل يكون صاحب شريعة

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص١٥٧ والملل والنحل للشهرستانى جـ١ ص١٤٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣، ٢١٠ ومناهل العرفان جـ٢ ص٧٦ وما بعدها والإحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٦ وغيرها.

(٢) اليوذعانية نسبة الى رجل يقال له يوذعان - الملل والنحل جـ١ ص٢١٦.

وكاختلافهم فى عدد الصلوات، حتى أوصلها أبو عيسى الأصفهانى الى عشر.

وكمخالفة العنانية لسائر لليهود فى السبت والأعداد، والنهى عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد الى غير ذلك[1].

أقول: إن اليهود - مع هذا الاختلاف فيما بينهم - تجمعهم كلمة واحدة هى: أن شريعة موسى لا تنسخ.

ولا يهمهم أى طريق يسلكونه للوصول الى تحقيق هذا الهدف المشترك، وقد نقل إلينا من أخبار هذه الفرق آراء ثلاث منها وهى:

الفرقة الأولى: الشمعونية وهى نسبة الى شمعون بن يعقوب[2] وهذه الفرقة أشد فرق اليهود تعنتاً فهى تقول: إن النسخ محال عقلا وإذا كان محالاً عقلاً فهو غير واقع سمعاً بالضرورة.

الفرقة الثانية: العنانية - نسبة الى عنان بن داود[3] - وهذه الفرقة ترى أن النسخ جائز عقلا، لكنه غير واقع سمعًا.

الفرقة الثالثة: العيسوية - نسبة الى أبى يس إسحق بن يعقوب الأصفهانى[4] - وهذه الفرقة ترى أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، ولكنها لكى تسير مع الركب اليهودى، ولا تلزم باتباع شريعة خاتم الأنبياء - عليه وعليهم صلوات الله وسلامه - تقول هذه الفرقة: إن محمدا رسول من الله حقا، لكنه أرسل الى بنى إسماعيل دون بنى اسرائيل، فلم تنسخ شريعة موسى بشريعة محمد عليهما السلام.

فهذه ثلاثة مذاهب لليهود فى هذه المسألة وإليك بيانها:

(١) المرجع السابق.
(٢) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ١ ص٢٧.
(٣) الملل والنحل جـ١ ص٢١٥.
(٤) اسمه عوفيد ألوهيم أي عابد الله: كان فى زمن المنصور وابتدأ دعوته فى آخر ملوك بنى أمية مروان بن محمد الحمار وانظر فى ترجمته وتحقيق مذهبه الملل والنحل جـ١٢ ص٢١٦.

المذهب الأول وأدلته

وهو مذهب الشمعونية الذين يقولون إن النسخ محال عقلا وغير واقع سمعا.

وهذا المذهب أخطر المذاهب وأشدها غلواً وأبعدها عن الحق، لأنه يؤدى الى إهدار العقل البشرى، وأى إهدار للعقل أمر من التلبيس عليه بشبه غريبة عن الأفهام فيحصلون منها على حكم باستحالة النسخ استحالة عقلية، فلا يكون هناك مجال لمناقشة الوقوع السمعى، ما دام العقل قد حكم بالاستحالة، واستندوا فى رأيهم هذا إلى شبه نذكرها فيما يأتى:

شبهات اليهود الشمعونية

الشبهة الأولى: أن القول بجواز النسخ يترتب عليه محال، وكل ما كان كذلك لا يجوز عقلا، فالنسخ لا يجوز عقلا، وبيانه أنه لو جاز للشارع أن ينسخ حكما من أحكامه بعد الأمر به فإما أن يكون ذلك لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن فيلزم، منه تجويز البداء والجهل على الله تعالى وذلك مستحيل، وإما أن يكون النسخ لا لحكمة فيلزم منه العبث، وهو مستحيل أيضاً على الله، وما أدى الى المحال محال[1] ،فيكون النسخ محالا.

رد هذه الشبهة: إن الخصم قد أعماه حقده على الإسلام ورسوله وأهله، فنسى أو تناسى قسما ثالثاً كان لابد أن يأتى به وهو يورد هذا الترديد فيقول: النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت بعد خفاء، أو لحكمة كانت معلومة، أو لغير حكمة.

واذا استوفى الصور الممكنة حسبما ذكرنا، فنحن نختار أن النسخ كان لحكمة معلومة لله تعالى الذى أحاط بكل شىء علما، فهو سبحانه يعلم الحكم المنسوخ وما يحققه من المصلحة قبل نسخه، ويعلم أزلا أن هذه المصلحة ستنتهى فى الوقت الذى حدد فى علم الله تعالى لورود الناسخ الذى يحقق المصلحة فى وقته للعباد.

وعلى هذا فلا يكون فى النسخ وصف لله تعالى بالبداء ولا بالعبث، وانما هو

(١) من المعلوم أن المستحيل هو الذى يترتب على فرض وجوده مستحيل عقلا.

كما قيل: تغيير فى المعلوم لا فى العلم.

وحتى لو سلمنا حصرهم الترديد فيما ذكروه اخترنا أن النسخ لا يكون لحكمة ولكننا نمنع أن يترتب على هذا عبث، فإن الله تعالى أن يفعل ما يشاء ويختار ما يريد[1] وهذا هو ما اختاره ابن حزم الظاهرى فإنه يرى أن النسخ لا حكمة له إلا أن الله أراد ذلك[2].

الشبهة الثانية: كالشبهة الأولى من حيث إن النسخ يترتب على فرض جوازه محال، ولكن بيانها من وجه آخر غير الأولى، وذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون مؤقتا بوقت أو مؤبداً، فإن كان مؤقتا بوقت فلا يقبل النسخ لانتهائه عند الغاية التى حددها الشارع وإلا لزم تحصيل الحاصل وهو محال.

وإن كان الحكم المنسوخ مؤبداً لزم من نسخه المحال أيضاً من وجوه:

الأول: أن تأبيد الحكم يقتضي بقاءه والنسخ ينافيه، وهذا تناقض ينزه عنه.

الثانى: أن جواز نسخ الحكم مع تأبيده يقتضى إبقاء المكلف فى الجهل وهو، قبيح وما لزم منه القبيح قبيح.

الثالث: أن جواز نسخ الحكم المؤبد يلزم منه أنه لا يمكن لنا معرفة الأحكام المؤبدة، ما دام التأبيد يمكن أن يراد به عدم التأبيد وهذا بدوره يوجب إعجاز الرب سبحانه عن أعلامنا بالتأبيد وهذا محال.

الرابع: أنه لو جاز نسخ الحكم المؤبد لما بقى لنا وثوق بوعد الله ووعيده، ولا بشيء من الظواهر اللفظية، وهو اختلال فى الشرائع عظيم.

الخامس: أن ذلك يستلزم نسخ الشريعة الإسلامية، ولم يقل أحد منكم بذلك بل قرر الكل أنها باقية الى يوم الدين.

(١) مسلم الثبوت جـ٢ ص٥٦.
(٢) الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٤١.

رد هذه الشبهة:

لاشك أن هذه الشبهة كسابقتها مغالية وإلزام بما لا يلتزم، فإن القائلين بعدم جواز النسخ عقلا من اليهود - أخزاهم الله - لم يستكملوا الصور المحتملة فى محل النزاع، ولو استوفوها لقالوا: الحكم إما أن يكون مؤقتا بوقت، أو مؤبدا، أو مطلقا عن التوقيت والتأبيد.

فاذا قالوا اخترنا الشق الأخير من ترديدنا، وهو أن الحكم المنسوخ مطلق عن التوقيت والتأبيد، وكل ما كان كذلك لا يكون فى نسخه التزام محال كما قالوا، لأنه يدل على استمرار بحسب الظاهر، فيمكن نسخه دون أن يترتب عليه محال.

ولو سلمنا لهم جدلا حصرهم الترديد فيما ذكروه، لاخترنا أن الحكم المنسوخ مؤقت، ونمنع أن يكون المؤقت غير قابل للنسخ فإن الشارع، إذا قال: صل بعد الزوال ركعتين، ثم قال ضحوة: لا تصل، لكان ذلك جائزا عندنا، وكذا اذا قال ذلك بعد الوقت فالاتفاق على جواز النسخ إذا كان المكلف مطالبا بالقضاء، أو قلنا إن الأمر بالأداء يستلزم القضاء، وبهذا لا يكون فى النسخ تحصيل حاصل، لأنه قد يكون التوقيت راجعا الى الفعل، وليس واجباً الى الحكم، وهو الكثير الغالب فى المؤقت والمؤبد تفصيل ذلك فى النسخ قبل التمكن.

على أننا لو اخترنا أن الحكم المنسوخ مؤبد، لم يلزم عليه محال كما قالوا، وبيان ذلك:

أولاً: أما كون هذا يؤدى الى التناقض، فمدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة بأن لا يرد عليها ناسخ، وذلك كتقييدها ببقاء الأهلية للتكليف، ولم يقل أحد إن التقييد استمرار الأحكام ببقاء أهلية المكلف للتكليف يؤدى الى التناقض.

ثانيا: كونه يؤدى الى إيقاع المكلف فى الجهل قد دفعه أبو الحسين البصرى بأن هذا الحكم قد اقترن به ما يشعر بنسخه[1]- بناء على مذهبه فى عدم

(١) المعتمد جـ١ ص٤٠١.

جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب رده جماهير الأصوليين.

أما نحن فنقول: ان الخطاب وإن كان دالا على التأبيد فإن جواز نسخه لا يوقع المكلف فى جهل مادام النسخ حقيقة مقررة، فإذا وجد الجهل فالمكلف هو الملوم، لأنه كان عليه أن يعتقد التأبيد فى هذا الخطاب بشرط عدم ورود الناسخ، فالجهل إذن من جهة المكلف، والقول بقبح ذلك على الله مبنى على فاسد، وهو القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وماذا يقولون فى صحة إنسان وغذاه أيوقع هذا فى جهل، لأن هذه الأعراض إن كانت موجودة الآن فهى قابلة للزوال، فيحل المرض محل الصحة، والفقر محل الغنى.

ثالثاً: قولهم: إن هذا يؤدى، إلى تعجيز الرب عن إعلامنا بالأحكام المؤبدة مدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة ويسر من خطابات الشارع المشتملة على التأبيد، مع مراعاة أن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد، واحتمال النسخ احتمال مرجوح، والذى يؤيده العقل والشرع استصحاب الأصل.

رابعاً: قولهم: ان هذا يؤدى إلى عدم الوثوق بأخبار الله تعالى مدفوع بأن اللفظ الدال على الوعد أو الوعيد أو غيرهما مما جاء فى الكتاب العزيز، إن كان نصا لا يحتمل التأويل فالوثوق به حاصل لا محالة، وإن كان مما يحتمل التأويل فالوثوق به حاصل حسب حاله، فلم يرتفع الوثوق عن خبر الله تعالى.

خامساً: قولهم: ان ذلك يستلزم نسخ شريعة الاسلام، فهذا أيضاً مدفوع بأن العقل والشرع والواقع منع من ذلك، أما العقل: فإن المعلوم أن النسخ لا يكون إلا على يد رسول، ولا رسول بعد محمد ﷺ فلا نسخ لشريعته.

دليل الأولى: إن الذى يملك النسخ إنما هو الله تعالى، ولابد من واسطة بيننا وبينه تبلغنا ذلك، وتلك الواسطة هى الرسول ﷺ، **ودليل الثانية** قوله سبحانه **"ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين"**(١).

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

فأنتج هذا أن نسخ شريعة محمد ﷺ محال عقلا.

وأما الشرع: فإن الله سبحانه ارسل رسوله محمدا ﷺ وأيده بالمعجزات المنقولة بالتواتر عبر القرون والأزمان، وأخلدها وأبقاها القرآن الكريم، وقد نقل لنا فيه رسولنا ﷺ عن ربه قوله سبحانه **إانا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"** وشريعة تكفل الله لها بالحفظ لابد أن تبقى.

وأما الواقع: فقد مضى على بعثة محمد ﷺ أربعة عشر قرناً من الزمان ولم يأت بعده رسول ولن يأتى، ولم تنسخ شريعته ولن تنسخ، ولا يزال القرآن الكريم محفوظاً وسيظل كذلك حتى يرثَ الله الأرض ومن عليها.

ومعلوم أن كلام الله تعالى لا يختلف، وبناء على ما تقدم أجمع المسلمون على أن شريعة محمد عليه السلام خاتمة الشرائع ونبيها خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ولنا عودة إلى الحكم المؤقت والمؤبد عندما نتكلم على شروط النسخ، ويكفينا هنا أن نصل إلى حقيقة هامة وهى أن العقل لا يحيل نسخ ذلك الحكم لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال(١).

الشبهة الثالثة: لو جاز النسخ للزم منه نسبة الجهل إلي الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا - أو تحصيل الحاصل، لكن نسبة الجهل إلى الله سبحانه وتحصيل الحاصل محالان، فيستحيل ما أدى إليهما وهو القول بجواز النسخ.

وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ لا يخلو إما أن يكون قد علمه الله مؤبدا أو مؤقتا فان كان قد علمه الله مؤبدا وجوزنا نسخه لكان ذلك قطعا للدوام الموجود فى علم الله تعالى، فينقلب علم الله إلى جهل وهو محال.

وإن كان الله قد علم الحكم المنسوخ على أنه مؤقت فينتهى مثل هذا الحكم بانتهاء وقته، وحينئذ يكون النسخ تحصيلا للحاصل، وهو محال أيضاً.

(١) مسلم الثبوت جـ٢ ص٥٧.

رد هذه الشبهة: وردها: أننا نختار أن الله سبحانه قد علم الحكم المنسوخ على أنه مؤقت لا مؤبد، وتأقيته إنما هو بورود الناسخ لا غير ذلك من الغايات، فورود الناسخ محقق لما فى علم الله تعالى لا مخالف له، وإذا ورد الناسخ انتهى بوروده ذلك الحكم المنسوخ الذى حدد له فى علم الله تعالى ذلك الوقت لرفعه بالنسخ، وليس فى هذا تحصيل للحاصل كما قالوا.

الشبهة الرابعة: وقد أشرنا اليها عند مناقشتنا لتعريف النسخ بالرفع.

قالوا: لو جاز النسخ الذى يترتب عليه ارتفاع الحكم فإما ان يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده أو بعده أو معه، والكل باطل، فيبطل ما أدى اليه وهو القول بجواز النسخ.

وبيان ذلك: أن ارتفاع الحكم الذى تقولون بنسخه لا يمكن أن يرتفع قبل ان يوجد - والعدم الأصلى كما يقال ليس ارتفاعا - وكذلك لا يمكن أن يرتفع بعد وجوده لأن ما ثبت لا يصير منعدما بعينه، فارتفاع عينه محال، ولا يمكن أيضا ارتفاعه مع وجوده لأنه لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع النفى والإثبات فيوجد حين لا يوجد وهذا محال.

رد هذه الشبهة: والرد على هذه الشبهة سهل، لأن ما تدل عليه هو أن الفعل لا يرتفع قبل وجوده ولا مع وجوده ولا بعده، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع فى رفع تعلق الحكم بفعل المكلف فيما يستقبل من الزمان، وهو الذى يعنينا من الحكم بجواز النسخ، وهو الذى يجب أن يكون محلا للنزاع، وهو كما نرى ممكن ولا محال فيه كما يزول ذلك الحكم بالموت وغيره من مسقطات التكليف.

الشبهة الخامسة: أن القول بجواز النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما محال، بيان ذلك من وجهين:

الأول: الفعل المأمور به اما أن يكون حسنا أو قبيحا، فإن كان حسنا فقد نهى عنه عندما نسخ، وإن كان قبيحا فلا يجوز أن يؤمر به ولكنه قد أمر به ثم نهى عنه، أو نهى عنه ثم أمر به وهذا يستلزم اجتماع الضدين من الحسن والقبح وهذا باطل.

رد هذا الوجه: ونجيب عن هذا بأنه مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهى باطلة.

وعلى فرض التسليم بوجود الحسن والقبح العقليين، فلا مانع أن يكون الحكم حسنًا فى وقت حتى يحقق المصلحة من شرعه، ثم يأتى حكم آخر يحقق المصلحة فى الزمان الثانى، ويرفع الحكم الأول.

الثانى: أن الفعل المأمور به إما أن يكون طاعة أو معصية، فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة عند ورود النسخ، وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية كذلك، وفى هذا اجتماع للضدين هنا أيضاً.

رد هذا الوجه: ونجيب عن هذا الوجه بأن الفعل إنما يكون طاعة عند الأمر به ويكون معصية عند النهى عنه فالأمر به واعتباره طاعة فى وقت، والنهى عنه واعتباره معصية فى وقت آخر، فلم يجتمع الضدان كما يقولون، وإنما قلنا إن المأمور به يكون طاعة والمنهى عنه يكون معصية، لأن الذى يملك جعل الشىء طاعة أو معصية هو الذى يملك إصدار الأمر والنهى إلى المكلفين، وهو الله العليم الخبير.

وإلى هنا نكون قد أبطلنا هذه الشبهات الواهية التى أقامها الشمعونية - قاتلهم الله - على دعواهم عدم جواز النسخ عقلاً[1].

أما قولهم: إن النسخ غير واقع سمعًا، فيلتقون فيها مع العنانية، فلنتجه لمناقشتهم.

المذهب الثانى وأدلته

وهذا هو مذهب العنانية الذين يقولون: إن النسخ جائز عقلا، لكنه غير واقع سمعًا.

ودعواهم الأولى وهى القول بجواز النسخ عقلا، يتفقون فيها مع جماهير العقلاء ممن لم يعمهم التعصب والهوى، ذلك لأن النسخ لا يترتب على فرض جوازه محال عقلا.

أما دعواهم الثانية وهى القول باستحالة وقوع النسخ سمعا فهذه الدعوى - كما قلنا - يلتقى عندها الشمعونية والعنانية.

---

(١) انظر فى تحقيق هذه الشبهات ودفعها كتب الأصول عامة ومنها المعتمد جـ١ ص٤٠١ والمحصول جـ١ ص٦٩٠، والاحكام للآمدى جـ٣ ص١٦٥، والتحرير للكمال جـ٣ ص٤٤، والتمهيد للباقلانى ص١٣١، والنسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ١ ص٢٦ ومناهل العرفان للزرقانى جـ٢ ص٩٣.

دليل هذه الدعوى:

واستدلوا على دعواهم هذه بما تناقله اليهود فى التوراة التى لم تزل محفوظة منقولة بالتواتر - كما يزعمون - من أن موسى عليه السلام قال: "**هذه الشريعة مؤبدة عليكم ولازمة لكم، ما دامت السموات والأرض**[1]" ونحو ذلك من الألفاظ التى تدل على تأبيد هذه الشريعة، وإذا كانت هذه الشريعة مؤبدة فلا يمكن أن يقع نسخها بشريعة أخرى.

وأيضاً فقد روى عن موسى عليه السلام أنه قال: ليحفظوا السبت فى أجيالهم عهداً أبديًا هو بينى وبين بنى اسرائيل علامة الى الأبد[2] وإذا ثبت تأبيد لزوم يوم السبت، فهذا يدل على أنه لا يقع نسخ هذا الحكم، فيدل على تأبيد الشريعة إذ لا فرق بين حكم وحكم آخر.

ثم يقولون: إن النسخ، وإن كان ممكنا عقلا، فهو مستحيل سمعا، لأن موسى عليه السلام قد حكم - بما قاله من الفاظ نقلناها عنه خلفا عن سلف - بأن شريعته لا تنسخ.

وقد قالوا: «إن من ادعى نسخ شريعة موسى فقد كذب»، لأنه بدعواه هذه يكون مكذبا لموسى عليه السلام، والكذب عليه محال فبطل ما أدى اليه من وقوع نسخ شريعة موسى، وثبت بهذا عدم وقوع النسخ سمعا على زعم هؤلاء وأولئك من اليهود.

رد هذه الشبهة: إننا إذا أمعنا النظر قليلا، وجدناها تنهار أمام قوة الحق، وفى توراتهم مع ما عليها من مآخذ بطلان لشبهتهم هذه، وتفصيل بطلان هذه الشبهة يتضح من وجوه:

الوجه الأول: أنهم يبنون هذه الشبهة على أن التوراة منقولة بالتواتر خلفا عن

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص٩٧، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٤٦.
(٢) سفر الخروج الإصحاح ٣١ الآيات من ١٢ - ١٦.
أما العبارة الدالة على تأبيد هذه الشريعة فبعد البحث فى كتب العهد القديم لم أجدها ولكن المنقول فيها تعليق بقائهم فى الأرض وإنزال الخير على حفظ شريعة الله وفرائضه انظر سفر الاويين الاصحاح ٢٠ الآية ٢٢ والاصحاح ٢٦ الآية ٣.

سلف، عمن شاهد موسى عليه السلام، ولكنا نقول: إن هذه الدعوي محصن افتراء لأنه لا يمكن اثباته، وإلا فأين هذا التواتر المدعى؟ وقد أجمع أهل النقل على أن يختصر أحرق أسفارها وقتل حفاظها - ولم يكن يحفظها الا أقل القليل - وذلك حينما طغوا وقتلوا نبيا من أنبياء الله[1] تعالى فسلط الله عليهم هذا الظالم فأحرق توراتهم وبيت قدسهم وقتلهم شر تقتيل.

وما لنا نذهب بعيدا وهم أنفسهم يعترفون بقطع هذا التواتر، استمع معى إلى توراتهم تقول: "فأرسل الرب إله آبائهم إليهم عن يد رسله مبكرا ومرسلا لأنه شفق على شعبه وعلى مسكنه، فكانوا يهزءون برسل الله ورذلوا كلامه، وتهاونوا بأنبيائه حتى ثار غضب الرب على شعبه حتى لم يكن شفاء، فأصعد عليهم ملك الكلدانيين قتل مختاريهم بالسيف فى بيت مقدسهم ولم يشفق على فتي أو عذراء ولا على شيخ أو أشيب بل دفع الجميع لبلده، وجمع آنية بيت الله الكبيرة والصغيرة وخزائن بيت الرب وخزائن الملك ورؤسائه أتى بها جميعا الى بابل، وأحرقوا بيت الله وهدموا سور أورشليم، وأحرقوا جميع قصورها بالنار، وأهلكوا جميع آنيتها الثمينة، وسبى الذين بقوا من السيف إلى بابل فكانوا له ولبنيه عبيداً إلي أن ملكت مملكة فارس لإكمال كلام الرب بفم أرميا حتى استوفت الأرض سبوتها لأنها سبتت فى كل أيام خرابها لاكمال سبعين سنة، وفى السنة الأولى لكورش ملك فارس لأجل تكميل كلام الرب بفم أرميا نبه الرب روح كورش ملك فارس فأطلق نداء فى كل مملكته وكذا بالكتابة قائلا: هكذا قال كورش ملك فارس إن الرب إله السماء قد أعطانى جميع ممالك الأرض وهو أوصانى أن أبنى له بيتا فى أورشليم التى فى يهوذا من منكم من جميع شعبه الرب ألهه معه وليصعد[2]".

أعتقد أنه بعد هذا لا يمكن لعاقل أن يدعى بقاء هذا التواتر بعد أن قتل هذا الغازى مختاريهم، ولم يبق منهم شيخا ولا أشيب، ومن نجا من القتل استعبد، وكان هذا الاستعباد لمدة طويلة، والعبد دائما مشغول بخدمة سيده فى خوف منه ورعب،

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٥٩..
(٢) أخبار الأيام الثانى الاصحاح ٣٦ الآيات ١٥ - ٢٣.

خاصة إذا كان عدوا ظالما سابيا، فلم يكن أحد ممن بقى قادرا على استذكار التوراة - إن كان من حفاظها - فضلا عن أن يحفظها أو يحفظها لغيره.

فلم يبق مكان لدعواهم تواتر التوراة وبقاءها محفوظة، ثم أن أحبارهم قد ذكروا أن عزيرا ألهمها فكتبها ودفعها الى تلميذه ليقرأها عليهم فأخذوها عن هذا التلميذ[1] فمدار النقل على هذا التلميذ وهو لا يثبت التواتر.

الوجه الثانى: ومما يجعلنا نقطع بأن التوراة الموجودة الآن ليست هى التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام: أن فيها تناقضا عجيبا يستحيل معه ثبوت تواترها وحفظها كما أنزلت.

منه: أن نسخها الثلاث - وهى التى بأيدى العنانية، والتى بأيدى السامرية والتى بأيدى النصارى مختلفة فى أعمار الدنيا، ففى نسخة السامرية زيادة ألف سنة وكسر على ما فى نسخة العنانية، وفى التى بأيدى النصارى زيادة ألف وثلاثمائة سنة[2].

ومنه: أن فيها تجريحا لأنبياء الله ونسبة أشياء، اليهم تخل بعصمتهم نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: قولهم فى التوراة عن لوط عليه السلام وابنتيه: "فسكن فى المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ وليس فى الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض، هلمى نسقى أبانا خمرا ونضطجع معه فنحيى من أبينا نسلا، فسقتا أباهما خمرا فى تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث فى الغد أن البكر قالت للصغيرة أنى قد اضطجعت البارحة مع أبى نسقيه خمرا الليلة أيضا فادخلى اضطجعى معه فنحيى من أبينا نسلا فسقتا أباهما خمرا فى تلك الليلة أيضا وقامت الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها فحبلت ابنتا لوط من أبيهما فولدت البكر ابنا ودعت اسمه،

(١) التقرير والتحبير جـ٢ ص٤٧ ومسلم الثبوت جـ٢ ص٥٩.
(٢) التقرير والتحبير جـ٣ ص٤٧.

موآب وهو أبو الموآبيين اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابنا ودعت اسمه بن عمى وهو أبو بنى عمون الى اليوم[1]".

فقد نسبت هذه التوراة الى لوط عليه السلام - ما هو منزه عنه - أنه شرب الخمر وزنى بابنتيه وهذا لا يمكن أن يكون من نبى نعصوم.

ثانياً: قولهم فى توراتهم عن سليمان عليه السلام: "وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه وكان فى زمان شيخوخة سليمان أن نساؤه أملن قلبه ورأى آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملا مع الرب[2].

فهل يتصور مع نبى معصوم أن يميل قلبه وراء آلهة أخرى؟ فإلام يدعون إذن؟

ومنه: ومما يقطع التواتر المدعى نسبتها الى الله تعالى أمورا لا يمكن أبدا أن يتصف بها القوى القادر الحكيم الخبير، من هذه الأمور:

أولاً: قولهم فى التوراة بعد ذكر ما رأى الرب من الشرور التى ملها الإنسان وعزمه على إهلاكهم قال: لأنى حزنت أنى ملتهم[3]".

ثانياً: قولهم بعد ذكر محاورة دارت بين موسى وربه بشأن إهلاك بنى اسرائيل "فندم الرب على الشر الذى قال إنه يفعله بشعبه[4]".

الى غير ذلك مما نسبوه إلى الله جل جلاله وتعالى عما يقوله هؤلاء علوا كبيرا. وما تقدم يطعن التوراة فى سندها، ويثبت عدم توافرها، وفوق ذلك فهو يطعنها فى متنها ايضا فإن كتابا هذا شأنه لا يمكن أن يكون هو الكتاب الذى أنزل الله على موسى عليه السلام، ويجعلنا نعتقد أن التوراة الموجودة الآن قد دخلها التحريف والتبديل كما أخبر القرآن الكريم عنهم فى كتابه حيث قال:

"أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهو يعلمون[5]".

(١) سفر التكوين إصحاح ١٩ الآيات ٣٠ -٣٧.
(٢) سفر الملوك الأول الإصحاح ١١ الآيات ٣ وما بعدها.
(٣) سفر التكوين الإصحاح ١١ الآيات ٣ وما بعدها.
(٤) سفر الخروج الإصحاح ٣٢ الآيات ٩-١٤.
(٥) الآية ٧٥ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: "**فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه**[1]".

الوجه الثالث: وما دامت التوراة التى بأيديهم والتى ورد فيها ما يدل على تأبيد شريعة موسى عليه السلام - كما يزعمون - قد دخلها الكثير من التحريف والتغيير، فلعل هذه المقالة - التى تفيد أن شريعة موسى مؤبدة - مدسوسة على التوراة، دخلت فيها عند التحريف وقد اختلق هذا ابن الراوندى ليعارض به دعوى رسالة نبينا ﷺ[2].

ومما يدل على أن هذا وأمثاله مدسوس على التورة، ولم يكن فى توراة موسى عليه السلام: أن هذا القول لو كان موجودا فى التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام، بل اذا كان هذا موجودا فى التوراة عند بعثة الرسول ﷺ، لقضت العادة بمحاجتهم به نبينا محمدا ﷺ، ولكنه لم يقع شىء من هذا، لأنه لو وقع ذلك لاشتهر فإن هذا مما تتوافر الدواعى على نقله، خاصة وأن كثيرا من اليهود قد دخلوا فى الاسلام ككعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وغيرهم ولم يعارضوا رسالة محمد ﷺ بمثل هذه الأقوال التى نراها فى توراة اليوم.

الوجه الرابع: على أنه بجانب هذا التحريف والتغيير المتعمد نجد تحريفا آخر جاء إلى التوراة من طريق أخرى ذلك: أن لغة التوراة التى أنزلت بها على موسى هى العبرية وقد ترجمت من العبرية الى غيرها من اللغات، وإلا فأين هى التوراة التى أنزلت على موسى أو كتبت بين يديه أو كتبت فى عهد أصحابه؟

إن هذه التوراة لا وجود لها الآن وإنما الموجود هو ترجمة للتوراة التى ألهمها عزيز بعد أن أماته الله مائة عام ثم بعثه فجاء فوجد القرية معمورة من بنى إسرائيل، فطلب التوراة فلم يجدها، فدعا الله تعالى أن يلهمها - وكان مجاب الدعوة - وكتبها ودفعها الى تلميذه ليقرأها عليهم، فصار مدار النقل على هذا التلميذ[3].

(١) الآية ١٣ من سورة المائدة.
(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص٤٦.
(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٧ ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٥٩.

وهذا - فوق أنه يقطع التواتر المدعى كما سبق - فانه يجوز للعقل أن يحكم بأن هذا التلميذ زاد فيها ونقص حسبما تقتضيه حاجات الناس وأحوالهم - اذا أحسنا به الظن - أو حسب هواه وما يرجوه من عز الدنيا وسلطانها، ثم نقلها عنه غيره ثم ترجم هذا المنقول والترجمة والنقل من لغة الى أخرى يدخل فيه التحريف والتغيير، ويدخل فيه أيضا هوى النفس ونزعات الشيطان، انظر إلى قول الله جل وجلاله: "**فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون**[1]".

يدل على هذا أنهم وهم ينقلون التوراة من العبرية إلى العربية يقولون عن إسماعيل عليه السلام: "**وإنه سيكون انسانا وحشيا**[2]"، ويعلق الأستاذ عبد الوهاب النجار على ذلك بقوله: "عبارة التوراة العبرية هكذا: « **وهو يهى فرء آدم** »، فغيروها بقولهم إنه سيكون إنسانا وحشيا، وحقيقتها أنه يكون إنسانا قويا، ولكنهم لم يجدوا أسوأ من كلمة وحش ليصفوا بها إسماعيل[3] فانظر كيف أعماهم التعصب والحقد على الإسلام ونبيه ومن إليهم ينتسب ذلك النبى العظيم، فحاولوا الطعن ومعارضة ما جاء به ليكتسبوا بذلك عز الدنيا حسب ظنهم، ولم يعلموا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأن الله مبين كذبهم وافتراءهم بما يجنده من رجال يحفظون كتابه ويدفعون الشبه عنه "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**".

الوجه الخامس: إنه وإن سلمنا لهم ما لا يمكن تسليمه، وفرضنا - جدلا - أن التوراة متواترة، وأن هذا القول غير مدسوس عليها، وإنما هو كلام موسى عليه السلام فإن هذا القول لا يدل على مدعاهم من عدم وقوع النسخ فى الشرائع لأمرين:

الأول: أن موسى عليه السلام قد بشر بنبوة محمد ﷺ فى التوراة حيث تقول هذه التوراة:

(١) الآية ٧٩ من سورة البقرة.
(٢) سفر التكوين الاصحاح ١٦ الآية ١٢.
(٣) قصص الأنبياء للنجار ص ٩٤.

١- "أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك، وأجعل كلامى فى فمه، فيكلمهم بكل ما أوصيه به، ويكون أن الإنسان الذى لا يسمع لكلامه الذى يتكلم به باسمى أنا أطالبه[١]"، فأين هذا النبى الذى بعث بعد موسى وكلام الله فى فمه غير محمد ﷺ النبى الأمى، وهو من ولد إسماعيل اخوة بنى إسرائيل؟

ثم إن لفظ التوراة الذى نقلناه آنفا يدل على أن الشريعة التى يجىء بها هذا النبى غير شريعة موسى لأنه يقول: "إن الإنسان الذى لا يسمع لكلامى والذى يتكلم به باسمى أنا أطالبه"، ولم يقل مثلا: لا يسمع لكلامى الذى كلمتك به أو لشريعتك أو غير ذلك من الألفاظ.

فهذا النص يفيد البشارة بمحمد ﷺ كما يفيد أن شريعة محمد غير شريعة موسى عليهما السلام، ويفيد كذلك أن كل انسان مطالب باتباع هذا النبى الأمى المبشر به عند مجيئه وهذا يفيد فوق ما تقدم أن شريعة محمد خالدة دائمة.

فإذا عرضنا النصوص التى تفيد أن شريعة موسى مؤبدة على ما ذكرنا من البشارة، لرأينا أن هذا تأبيد ظاهرى لفظى ولكنه فى الحقيقة موقوت فى علم الله تعالى بورود الناسخ لهذه الشريعة، وهذا الناسخ هو شريعة النبى الأمى الذى بشرت به التوراة وبهذا يدفع التعارض عن التوراة فى هذا الموقف.

٢- وأيضا قد ورد فى التوراة بشأن البشارة بمحمد قولها: "وهذه هى البركة التى بارك بها موسى رجل الله بنى إسرائيل قبل موته فقال: جاء الرب من سيناء، وأشرق لهم من ساعير وتلألأ من جبل فاران[٢]".

فسيناء هو الجبل الذى كلم الله فيه موسى، وتجلى الله من سيناء إنزاله سبحانه التوراة على موسى.

وساعير هذا الجبل الذى ظهرت فيه نبوة عيسى، فعيسى عليه السلام كان يسكن من ساعير أرض الجليل بقرية تدعى ناصرة، وإشراق الله من ساعير معناه إنزاله الإنجيل على عيسى عليه السلام.

(١) سفر التثنية الإصحاح ١٨ الآية ١٩ - ٢٠.
(٢) سفر التثنية الإصحاح ٣٣ الآية ١.

وفاران: اسم عبرانى يطلق على جبال بنى هاشم التى كان رسول الله ﷺ يتعبد فى أحدها، وفيه جاء الوحى وابتدأ نزول القرآن، فاستعلان الله تعالى وتلألؤه من جبال فاران معناه إنزاله القرآن على محمد ﷺ.

وليس بين المسلمين وأهل الكتاب خلاف فى أن فاران هى مكة فقد ورد فى التوراة: أن إسماعيل سكن فى برية فاران[١]، ومادام الاتفاق بيننا وبينهم على أن فاران هى مكة، فهل يمكن لليهود أن يدلونا على نبى ظهر بعد عيسى وكان ظهوره فى مكة؟ وأن يدلونا على شريعة جاءت بعد شريعتى موسى وعيسى وظهرت ظهور الإسلام؟ إنهم فى هذا لا يجدون جوابا، ولا يملكون الا القول بأن هذا بشارة برسالة محمد ﷺ وظهورها بل وختمها لجميع الرسالات.

فيجب أن يكون العمل بشريعة موسى موقوتا كما قلنا بظهور نبينا محمد ﷺ.

على أنهم لو تأولوا هذه العبارات التى جاءت فى توراتهم تبشر برسالة محمد ﷺ لما دل ذلك على أن شريعة موسى عليه السلام لا تنسخ لأنه قد قيد فى العقل وجوب تصديق كل من صدقه الله بالمعجزات، ولابد من المصير إلى حكم قوله، وسقوط العمل بما أخبر بنسخه وإزالته.

كما أنه قيد فى حكم العقل وجوب سقوط فرض العمل بالشرائع مع الموت والعجز عندهم، فوجب أن يكون معنى قولهم: الشريعة لازمة لكم مادامت السموات والأرض "أى وما دمتم موجودين وما لم تموتوا أو تعجزوا، وان لم يكن ذلك فى سياق اللفظ لأجل أن ذلك مقيد فى العقل[٢].

وعلى هذا فإن ظهور نبينا محمد ﷺ وتصديق الله له بالمعجزات يكون ملزما لليهود فى وجوب تصديقه فى كل ما جاء به عن الله سبحانه، فيفعلون ما أمر به ويدعون ما نهى عنه، وليس معنى هذا إلا أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرائع الأنبياء السابقين.

(١) سفر التكوين الإصحاح ٢١ الآية ٢١.
(٢) التمهيد للباقلانى ص ١٤٠.

الوجه السادس: أنه قد ورد لفظ التأبيد فى التوراة، ولم يرد به ظاهره وإنما أريد به معنى مجازى، وهو الدوام مدة طويلة على حسب ما يستعمل فيه لفظ التأبيد، نذكر من ذلك على سبيل المثال:

أولا: النص فى التوراة على أن العبد يخدم سيده ست سنين، ثم يعتق فى السابعة فإن أبى العتق يثقب سيده أذنه بالمثقب فيخدمه الى الأبد(١).

وجددت التوراة الأبد المراد فى هذا الموضوع بخمسين سنة حيث قالت "**وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق فى الأرض لجميع سكانها**(٢)".

هذا إذا بقى هذا العبد كل هذه المدة والا كان إلي الأبد لا يمكن أن يزيد على حياته.

ثانيا: يقول الرب - مخاطبا موسى بشأن بعض الناس - "لا تلتمس سلامهم ولا خيرهم كل أيامك الى الأبد(٣)".

فالأبد المراد هنا هو كل أيام موسى كما تقول هذه الآية لأنها لم تأت بعاطف بين كل أيامه وإلى الأبد،وعلى هذا يكون المراد من الأبد كل أيام موسى عليه السلام.

ثالثا: وهذا ينطبق على مقالة أم سليمان لداود عليه السلام: ليحيا سيدى الملك داود الى الأبد(٤).

رابعا: قول آرميا: لأنه لم يقتلنى من الرحم فكانت لى أمى قبرا ورحمها حبلى الى الأبد(٥).

فالأبد هنا لا يمكن أن يراد منه أكثر من مدة بقاء الجسم متماسكا بعد الدفن.

فيجب على هذا حمل التأبيد الوارد فى العبارات التى استدلوا بها على هذا المعنى المجازى، وتكون شريعة موسى موقوتة بظهور النبى الذى بشرت به التوراة كما أسلفنا.

(١) سفر الخروج الاصحاح ٢١ الآيات ٢-٦ والتثنية ص١٥ الآيات ١٢-١٧.
(٢) سفر التكوين الاصحاح ٢٥ الآية ١٠.
(٣) سفر التثنية الاصحاح ٣ الآية ٦.
(٤) سفر الملوك الأول الاصحاح ١الآية ٢١.
(٥) ارميا الاصحاح ٢٠ الآية ١٧.

الوجه السابع: على أننا لو سلمنا لهم أن التوراة متواترة - وهى ليست كذلك قطعا لما قدمنا - وسلمنا لهم أن هذه العبارات التى تمسكوا بها غير مدسوسة على التوراة، وسلمنا لهم أن الأبد مستعمل فى معناه الحقيقى - وفيه ما فيه - لو سلمنا لهم كل هذا فلم لا يكون التأبيد فيما تمسكوا به من العبارات منسوخا؟

ولا تمنع التوراة ذلك.

فإن بعض الأحكام قد جاء مؤبدا ومع ذلك قد نسخ.

نذكر من هذا النوع على سبيل المثال:

أولا: إذا خدم العبد سيده ست سنوات فإنه يعتق فى السابعة، فإن لم يقبل العتق فإنه يستخدم أبدا. ثم نسخ هذا وأمر بعتقه بعد مدة معينة، وقد مر ذلك(١).

ثانيا: ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها: "هذه سنة لكم أبدا" ثم نسخ هذا الحكم رغم تأبيده(٢).

ثالثا: ما جاء فى القربان من وجوب تقديمهم كل يوم خروفين، خروفا غدوة، وخروفا عشية قربانا دائما، ومع هذا قد نسخ هذا الحكم أيضا(٣).

وأنت ترى أن الحكم المنسوخ قد اقترن بالتأبيد، ومع ذلك فإنه قد نسخ فلا مانع إذن أن يكون ما تمسكوا به من هذا القبيل.

ومما تقدم يتبين لنا أن شبهتهم التى تمسكوا بها على عدم وقوع النسخ ساقطة عن حد الاعتبار.

وسنبين فوق ما ذكرنا حوادث للنسخ بنوعيه، سواء فى ذلك نسخ شريعة، بشريعة أو نسخ حكم بحكم فى شريعتهم وذلك عند مناقشتنا للعيسوية منهم.

(١) سفر الخروج الاصحاح ٢١ الآية ٢-٦ والتثنية ص١٥ الآيات ١٢-١٧ وسفر اللاويين الاصحاح ٥ الآية ١٠.
(٢) المحصول جـ١ ص ٦٩٤.
(٣) المرجع السابق.

المذهب الثالث وأدلته

وهو مذهب العيسوية - الفرقة الثالثة من اليهود - ومذهبهم هذا يقوم على اعترافهم بنبوة محمد ﷺ، ولكن إلى العرب فقط وهم بنو إسماعيل لا إلى الأمم كافة، وبهذا لا تنسخ شريعة موسى بشريعة محمد عليهما السلام، فموسى مرسل إلى بنى إسرائيل ومحمد مرسل إلى بنى إسماعيل، وبهذا يتم لهم ما أرادوا من التنصل من اتباع محمد وعدم إلزامهم الإ يمان به، مع أنهم يقولون بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا.

شبهة العيسوية

يقول هؤلاء: إن موسى قد أخبر عن دوام شريعته، كما أنه بشر بمحمد، وجاء الواقع مصدقا لهذه البشارة فأوحى إلى محمد وثبتت نبوته بالدليل القاطع، ويقولون: إن هذه أدلة متعارضة، وترجيح أحدهما على الآخر يلزم منه كذب الرسول وهذا محال، فلابد من الجمع بينهما، ولا وجه للجمع فى نظرهم - إلا بأن يكون موسى مرسلا إلى بنى إسرائيل ومحمد مرسلا إلى بنى إسماعيل، فنحن لا نمنع النسخ هنا لذاته - فإنه جائز وواقع - ولكنا نمنعه هنا للعارض الذى ذكرنا.

ردهذهالشبهة وهذه الشبهة لا تقوم على أساس من الحق، ولكنه التضليل والهوى وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن التعارض الذى ذكروه لا يمنع النسخ، بل يؤيده فإن التعارض أساس يقوم عليه النسخ، أما لجوءهم إلى الجمع فى دفع هذا التعارض، فلا يمكن أن يسلم لهم، فإن قانون التعارض يحتم أن يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، فتكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام.

ولا يلزم من هذا كذب الرسول، فإن موسى وقد أخبر بدوام شريعته فقد بشر أيضا ببعثة محمد ﷺ، فكأنه يقول - بعد تسليمنا لما قاله من دوام الشريعة -: هذه الشريعة دائمة ولازمة لكم حتى يرسل الله محمدا عليه السلام، فإذا جاء محمد فدعوا شرعى لشرعه، وقد بينا هذا فيما سبق.

الوجه الثانى: أن الواجب عليهم بعد اعترافهم بنبوة محمد وثبوتها وتصديقهم له فى دعواه الرسالة أن يصدقوه فى كل ما جاء به عن ربه وتناقله المسلمون خلفا عن سلف نقلا متواترا لا ينكر ولا يتطرق اليه شك من قول الله تعالى فى كتابه الكريم: "وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا.. (١)".

وغير هذا من آيات القرآن الكريم التى تخبر بعموم رسالة محمد عليه السلام، وختمها لجميع الرسالات، ومقتضى هذا أن تكون هى الشريعة الواجبة الاتباع الناسخة لغيرها.

الوجه الثالث: أنه قد يخطر ببالهم أن يقولوا نحن لا نكذب محمدا فيما يقوله لأننا قد اعترفنا بنبوته، ولكنا نكذب المسلمين فى نقلهم عنه.

وهذا قول واضح الفساد، لأن المسلمين الذين نقلوا عن محمد بالغون مبلغ التواتر فى كل عصر، ولم ينقطع تواترهم كما انقطع تواتر اليهود على ما بينا، ولأنه لو جاز الكذب على المسلمين، مع وجود هذا التواتر - لجاز الكذب على اليهود وحالهم فى التواتر كما علمت، ولجاز الكذب على نقلة البلدان ومؤرخيها، وهذا يؤدى الى إبطال الأخبار جملة، وهذا متفق على فساده بيننا وبينهم، فما أدى إليه يكون فاسدا لا محالة.

الوجه الرابع: أنهم ماداموا قد أقروا بجواز النسخ ووقوعه، فهم ملتزمون بمقتضى هذا أن يقولوا بنسخ شريعتهم بما يأتى بعدها من الشرائع التى أخبر عنها موسى فى توراتهم حسبما فصلنا.

أما المسلمون فلا يلتزمون نسخ شريعتهم بعد تسليمهم جواز النسخ ووقوعه، لأن العقل والشرع والواقع يحكم لهذه الشريعة الإسلامية بالخلود خاصة وأن نبيها لم يخبر بنبى بعده، بل على العكس من ذلك أخبر بأنه خاتم النبين وأنه لا نبى بعده.

وبهذا ينهدم هذا المذهب بعد انهدام شبهته كما انهدم سابقاه.

---

(١) الآية ٣٨ من سورة سبأ.

وثبت من هذا العرض لمذاهب اليهود ومناقشتهم فيما ساقوه من شبه - ثبت من هذا أن محمدا رسول الله حقا، وأن شريعته نسخت ما قبلها من الشرائع، ولن تأتى بعدها شريعة أخرى تنسخها، فهى شريعة الخلود ونبيها خاتم الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

بعض وقائع النسخ فى التوراة

وأخيرا نقدم لليهود على اختلاف نحلهم ومذاهبهم التوراة التى يقدمونها، وإن الناظر فيها ليجد وقائع للنسخ لا يمكن أن تنكر، سواء منها ما كان فيه نسخ شريعة بشريعة أم كان فيه نسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة.

وانى أقدم بعض هذه الوقائع إلزاما لليهود لا يستطيعون التقصى عنه.

النوع الأول - نسخ شريعة بشريعة

ان الناظر فى التوراة يجد أحكاما فى شريعة سابقة جاءت شريعة لاحقة عليها بنسخها ورفع التكليف بها عن العباد، نذكر منه ما يأتى:

أولا: أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام فهى كالجزء منه، ومع ذلك فقد أباح الله له زواجها والتمتع بها[1].

ثم إن هذا الحكم قد نسخ فلا يباح للإنسان أن يستمتع بجزئه وصرحت التوراة بهذا حيث تقول: **"عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها"** وتعلل هذا الحكم بعد ذلك مباشرة بقولها: **"إنها عورتك[2]"**، ما ذلك إلا لأنها منه وعورتها عورته فهذا النسخ صريح.

ثانيا: أن زواج الأخت كان مباحا فى شريعة آدم عليه السلام، فكان آدم يزوج ابنه الذكر من بطن بأخته من بطن أخر، وما قصة قابيل وهابيل ببعيدة عن الأذهان، وفى التوراة: **"وعرف قابين امرأته فحبلت وولدت حنوك[3]"** وقابين الولد الأكبر لآدم،

(١) أنظر سفر التكوين الإصحاح ٢ الآيات ٢٠-٢٥.
(٢) سفر اللاويين الإصحاح ١٨ الآية ١٠.
(٣) سفر التكوين الإصحاح ٤ الآية ١٧.

وامرأته لابد أن تكون أخته لأنه لم تكن ذرية إلا أولاد آدم.

ثم إن هذا الحكم قد نسخ وحرمت الأخت مطلقا والتوراة تصرح بهذا التحريم نتقول: **"عورة اختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة فى البيت أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها[1]"**.

ثالثا: أن زواج العمة كان جائزا قبل موسى حسبما تصرح التوراة بذلك فتقول: **"وأخذ عمرام يوكابد عمته زوجة له فولدت له هارون وموسى[2]"**.

ثم نسخ هذا الحكم فى شريعة موسى وصرحت التوراة بهذا التحريم حيث تقول: **"عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك[3]"**.

رابعا: الجمع بين الأختين كان جائزا قبل موسى عليه السلام وقد فعله يعقوب عليه السلام، وفعل النبى تشريع.

وقد أخذ يعقوب ابنة لابان الكبرى، وبعد أسبوع تزوج البنت الصغرى للابان وبهذا يكون يعقوب عليه السلام قد جمع بين الأختين كما تقول التوراة[4].

ثم جاءت شريعة موسى فحرمت الجمع بين الأختين حيث تقول التوراة: **"ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها فى حياتها[5]"** وهذا نسخ صريح أيضا. **خامسا:** أن الله سبحانه أباح كل الدواب لنوح عليه السلام حيث تقول التوراة: وبارك الله نوحا وبنيه وقال لهم: **"أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض ولتكن خشيتكم على كل حيوانات الأرض، وكل طيور السماء مع ما يدب على الأرض، وكل أسماك البحر قد دفعت إلى أيديكم"**.

كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر، دفعت إليكم الجميع غير أن

(١) سفر اللاويين الإصحاح ١٨ الآية ٩.
(٢) سفر الخروج الإصحاح ٦ الآية ٢٠.
(٣) سفر اللاويين الإصحاح ١٨ الآية ١١.
(٤) سفر التكوين الإصحاح ٢٩ الآيات ٢١- ٣٠.
(٥) سفر اللاويين الإصحاح ٩ الآية ١٨.

لحما بحياته دمه لا تأكلوه[1].

فقد أباح الله لنوح وبنيه وذريتهم كل دابة حية، ولم يحرم عليهم إلا الدم وقد جاءت شريعة موسى برفع هذا الحكم فحرم الله على موسى الكثير من الحيوانات والطيور والأسماك والدبيب وغير ذلك[2]، فكل من هذه الحيوانات التى حرمت على موسى، كانت مباحة لنوح عليهما السلام.

ولا يمكن أن يدعى: أنها كانت مباحة لنوح بحكم البراءة الأصلية، ورفعها لا يكون نسخا، لأنا أوردنا نص التوراة الدال على الإباحة وإسنادها الى الله تعالى فالمرفوع اذن حكم شرعى لا حكم عقلى.

ولا يمكن كذلك أن يدعى أنها كانت موقوتة بظهور شريعة أخرى فإن اللفظ الدال على الإباحة كان مطلقا خاليا من التأقيت، نعم هى موقوته فى علم الله تعالى بورود الناسخ لها وهو شريعة موسى عليه السلام.

وهنا نجد أن الشريعة السابقة قد نسخت بالشريعة اللاحقة فى هذه الوقائع، وكما جاز النسخ بشرع موسى لشرع من تقدمه ووقع فى توراتهم، لا يجدون بدا من نسخ شريعتهم وغيرها من الشرائع بشريعة الإسلام شريعة الدوام والخلود.

رأى فى إلزامين على اليهود

وأختتم هذا النوع من النسخ وهو نسخ شريعة بشريعة - بذكر إلزامين جرت عادة الأصوليين إلزام اليهود بهما[3].

الالزام الأول: تقديس السبت، وتحريم العمل الدنيوى فيه عند موسى عليه السلام، وهذه حقيقة تعترف بها التوراة، وهذا التحريم رفع ما كان من الاباحة السابقة على شرع موسى، فتكون شريعة موسى قد رفعت حكما تقرر قبلها، وهذا هو النسخ الذى يمنعه اليهود، ولكنى لم أذكر هذا ضمن وقائع النسخ التى أوردتها وألزمت

(١) سفر التكوين الإصحاح ٩ الآيات ١-٤.
(٢) أنظر فى محرمات الاطعمة سفر اللاويين الإصحاح ١١ الآيات ١-٣١.
(٣) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦٩ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٦.

اليهود بها حسبما جاء فى كتابهم المقدس "التوراة" - ذلك لأنه إن كان هذا اليوم مقدس منذ أن خلق الله السموات والأرض، فلم يتحقق النسخ لأن شريعة موسى على هذا استمرار لما قبلها.

وان الناظر فى التوراة يجدها تشير إلى تقديس يوم ولكنها لم تعينه حيث تقول: "وفرغ الله فى اليوم السابع من عمله الذى عمل فاستراح فى اليوم السابع من جميع عمله الذى عمل وبارك الله اليوم السابع وقدسه[1]"، وهذه أول عبارة ترد فى كتابهم المقدس عن ذلك اليوم، ونراهم فى مقالتهم هذه - كعادتهم دائما - يتهجمون على مقام الألوهية ويصفون الله سبحانه بصفات البشر، والافتراء فى هذا واضح، والذى يعنينا بعد هذا: أن تلك العبارة تفيد تقديس يوم من أيام الأسبوع، فهل كلف قوم قبل موسى بتعظيم يوم السبت بعينه؟ حتى يكون شرع موسى امتدادا لشرع من قبله، وما أعتقد هذا فإن التوراة خالية من الإشارة إلى ذلك، وكذلك الانجيل والقرآن، و لم يكلف به أحد، فيكون تشريعه لموسى رافعاً لما كان من البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية لا يكون نسخا.

ولهذا تركت إلزام اليهود به لأنه على الأول تقرير لشرع من سبق، وعلى الثانى ليس فيه رفع لحكم شرعى.

والذى يرجح المعنى الثانى ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرازق عن معمر همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم إن هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد[2].

الإلزام الثانى: الختان وفيه ثلاثة مواقف.

أولهما: الختان كان غير مأمور به فى شريعة من تقدم إبراهيم عليه السلام،

(١) سفر التكوين الإصحاح ٢ الآيتان ٢-٣.
(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٢٣٩ وما بعدها.

وصدرا من حياة إبراهيم، ثم أمر به إبراهيم، وهذا الأمر رفع ما كان من البراءة الأصلية فلا يكون نسخا.

ثانيهما: الختان بين شريعتى موسى وعيسى عليهما السلام، وسنذكره عند بيان موقف النصارى من النسخ.

ثالثها: وهو الذى يعنينا هنا: الختان بين إبراهيم وموسى عليهما السلام.

فالذى عليه أكثر الأصوليين: إطلاق أن الختان كان مباحا فى شريعة ابراهيم ثم وجب فى شريعة موسى يوم الولادة أو يوم الثامن، وهذا الإطلاق لا يمكن إلزام اليهود به، لأننا ونحن نناقشهم الحساب، ونلزمهم بالوقوع السمعى، لابد وأن نرجع الى التوراة، فنجدها تقول: وقال الله لإبراهيم وأما أنت فتحفظ عهدى أنت ونسلك من بعدك فى كل أجيالهم هذا هوعهدى الذى تحفظونه بينى وبينكم وبين نسلك من بعدك يختتن منكم كل ذكر فتختتنون فى لحم عزلتكم فيكون علامة عهد بينى وبينكم، ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر فى أجيالكم وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك يختن ختانا وليد بيتك والمبتاع بفضتك فيكون عهدى فى لحومكم عقدا أبديا وأما الذكر الأغلف الذى لا يختن فى لحم عزلته فتقطع تلك النفس من شعبها أنه قد نكث عهدى[1]" وهذا الأسلوب يفيد التعميم فى وجوب الختان ولا يخفى ما يدل على وجوبه بل وتأكد هذا الوجوب.

والختان فى شريعة موسى عليه السلام لم يخرج عن هذا الحكم فشريعة موسى لم تأت بجديد فى أمر الختان - حسب النصوص الدالة على هذا فى التوراة - فلا يزال واجبا فى شريعة موسى كما كان واجبا فى شريعة إبراهيم عليهما السلام، وهذه هى نصوص التوراة التى تحكى حكم الختان عند موسى تقول: "**وفى اليوم الثامن يختن لحم عزلته**[2]"، ثم يخاطب الرب يشوع بعد وفاة موسى فيقول: "**اصنع لنفسك سكاكين من**

(١) سفر التكوين الإصحاح ١٧ الآيات ٩-١٤.
(٢) سفر اللاويين الإصحاح ١٢ الآية ٣.

صوان وعد فاختن بنى إسرائيل ثانية[1]" ثم تتابع سرد القصة، فإن شريعة الختان قد تعطلت أيام التيه للعجز عنها، ولما استقروا فى المكان الذى أراده الله أمر الله يشوع أن يبدأ فى تنفيذ شريعة الختان ثانية، فنفذ ما أمر به وختن جميع ذكور الشعب.

وعلى هذا لا يمكننا إلزام اليهود بهذا أيضا وليس معنى هذا صحة دعواهم فإنه يكفى لبيان فساد ما ذهبوا إليه، ما سقناه من وقائع للنسخ لا يمكن التغاضى عنها.

النوع الثانى - نسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة

ونذكر منه نسخ بعض أحكام ورد الأمر بها ثم جاء فى نفس الشريعة رفع التعبد به، وهذا كثير وإليك بعضه على سبيل المثال:

أولا: لما خاطب الله نوحا أن يصنع الفلك بعد ما كثر الشر والفساد، ودعا قومه فلم يستجيبوا له، وأمره الله أن يدخل فى السفينة اثنين من كل ما فيه حياة فيقول: ولكن أقيم عهدى معك فتدخل الفلك أنت وبنوك وأمرأتك ونساء بنيك معك ومن كل حي من كل ذى جسد اثنين من كلّ تدخل إلى الفلك لاستبقائها معك تكون ذكرا وأنثى من الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها ومن كل دبابات الأرض كأجناسها اثنين من كل تدخل إليك لاستبقائها[2]".

ثم لما جاء الوقت المحدد فى علم الله لإهلاكهم، وتم بناء السفينة، أمر الله نوحا بحكم آخر بشأن ما فيه حياة فقال له: ادخل أنت وجميع بنيك إلى الفلك لأنى إياك رايت باراً لدى فى هذا الجيل، من جميع البهائم التى ليست بظاهرة اثنين ذكرا وأنثى ومن طيور السماء أيضا سبعة سبعة ذكر وأنثى لاستبقاء نسل على وجه الأرض[3]".

فقد أمر الله أولا بأن يأخذ نوح من كل ذى حياة من البهائم والطيور والدبات، ثم نسخ هذا الحكم بالنسبة للحيوانات الطائرة والطيور، فصار المأمور بأخذه سبعة

(١) سفر يشوع الإصحاح ٥ الآية ٢.
(٢) سفر التكوين الإصحاح ٦ الآيات ١٨-٢٠.
(٣) سفر التكوين الإصحاح ٧ الآية ٣.

سبعة، وفوق هذا فهو نسخ قبل التمكن من الفصل، وقد جاءت التوراة به فلا يجوز بعد هذا أن يمنعوا وقوع النسخ فضلا عن جوازه.

ويبقى بعد ذلك بيان الحقيقة فيما أخذ نوح معه من الحيوانات والطيور والدبابات، وهل أخذ اثنين ذكرا وأنثى؟ أو أخذ سبعة سبعة ذكرا وأنثى؟ فإننا سئنا النصوص كما هى فى التوراة وبينا مقصدنا من سوقها، ويكفينا أن نذكر فى بيان الحق فى هذه المسألة قول الله تعالى: **"حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه الا قليل**[1]".

وقوله جل جلاله: **"فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون**[2]". وهذا هو القول الفصل فى حقيقة ما أخذ نوح معه ومن أخذ ولكنه التحريف والتغيير لتوراة موسى عليه السلام.

ثانيا: العبد يخدم سيده ست سنوات وفى السابعة يعتق فإن أبى العتق استخدم أبدا، ثم نسخ ذلك بعتقه بعد خمسين سنة، وقد تقدم ذلك عند كلامنا على استخدام لفظ الأبد فى التوراة.

ثالثا: الإخبار الذى تكلم به آرميا على كل شعب يهوذا وعلى كل سكان أورشليم حيث يقول ارميا: "لذلك هكذا قال رب الجنود من أجل أنكم لم تسمعوا لكلامى هأنذا أرسل فأخذ كل عشائر الشمال يقول الرب وإلى نبوخذ راصر عبدى ملك بابل وآتى بهم على هذه الأرض وعلى كل سكانها وعلى كل هذه الشعوب حواليها فأخر بهم وأجعلهم دهشا وصغيرا وخرابا أبدية[3]".

فهذا الخبر قد نسخ رغم تأبيده، وقد سبق ذكر النص الناسخ له[4] فإذا كان قد ورد فى كتابهم المقدس نسخ هذا الخبر مع تأبيده فنسخ الأمر والنهى وكل ما تضمن حكما أولى بالنسخ.

(١) الآية ٤٠ من سورة هود.
(٢) الآية ٢٧ من سورة المؤمنون.
(٣) سفر التكوين الاصحاح ٢٥ الآيات ٨-٩.
(٤) انظر الناسخ لهذا أخبار الأيام الثانى الاصحاح ٣٦ الآيات ٩ - ٢٣.

رابعا: أمر الرب لبنى إسرائيل بقتل أنفسهم بعد عبادتهم العجل، حيث تقول التوراة: **"فقال لهم هكذا قال الرب إله اسرائيل ضعوا كل واحد سيفه على فخذه، ومروا وارجعوا من باب فى المحلة، واقتلوا كل واحد أخاه وكل واحد صاحبه وكل واحد قريبه ففعل بنو لاوى بحسب قول موسى ورفع من الشعب فى ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل**[1]".

ثم إن هذا الأمر قد نسخ وجاء ناسخه فى التوراة أيضا فتقول: "وكان فى الغد أن موسى قال للشعب أنتم قد أخطأتم خطية عظيمة، فأصعد الآن إلى الرب لعلى أكفر خطيئتكم، فرجع موسى إلى الرب وقال، آه قد أخطأ هذا الشعب خطية عظيمة وصنعوا لأنفسهم آلهة من ذهب والآن إن غفرت خطيئتهم وإلا فامنحنى من كتابك الذى كتبت، فقال الرب لموسى: من أخطأ إلى أمحوه من كتابى والآن اذهب اهد الشعب إلى حيث كلمتك هوذا ملاكى يسير أمامك[2]".

فهذه واقعة من وقائع النسخ لا يستطيع اليهود إنكارها.

خامسا: الإخبار بأن الرب مفتقد إثم الآباء فى الأبناء وفى أبناء الأبناء فى الجيل الثالث والرابع ومعنى هذا أن الانسان يعاقب بجريمة آبائه[3].

ثم نسخ ذلك فلا تحمل نفس ذنب نفس أخرى تقول التوراة: **"لا يقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء كل إنسان بخطيئته يقتل**[4]".

سادسا: أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده إسحق - كما يقولون - ثم إن هذا قد نسخ، ولم يذبح، إبراهيم ولده وفداه الله بكبش ذبحه، إبراهيم محرقة عوضا عن ابنه، وأن التوراة تحكى هذه القصة كاملة، وجاء الأمر المنسوخ فى قولها على لسان الرب يخاطب إبراهيم **"خذ ابنك وحيدك الذى تحبه إسحق واذهب الى أرض المريا واصعده هناك محرقة على أحد الجبال الذى أقول لك"**.

(١) سفر الخروج الإصحاح ٣٢ الآيات ٢٧-٢٨.
(٢) سفر الخروج الإصحاح ٣٢ الآيات ٣٠-٣٤.
(٣) سفر الخروج الإصحاح ٣٤ الآية ٧.
(٤) سفر التثنية الإصحاح ٢٤ الآية ١٦.

وجاء الناسخ لهذا الأمر بعد ذلك بقليل فى قول التوراة: "ثم مد إبراهيم يده وأخذ السكين ليذبح ابنه فناداه ملاك الرب من السماء وقال: "إبراهيم إبراهيم، فقال هأنذا فقال لا تمد يدك إلى الغلام ولا تفعل به شيئا لأنى الآن علمت أنك خائف لله فلم تمسك ابنك وحيدك عنى، فرفع إبراهيم عينه ونظر وإذا كبش وراءه ممسكا فى الغابة بقرنيه فذهب إبراهيم وأخذ الكبش وأصعده محرقة عوضا عن ابنه[1]".

فهذا نسخ صريح لا يمكن المماراة ولا المجادلة فيه، وفوق هذا فهو نسخ قبل التمكن، وإذا جاز هذا ووقع لزمهم القول بوقوع النسخ، أما كون الذبيح إسحق أو إسماعيل فمتروك لأهل السير وإن كنا نرجح أنه اسماعيل عليه السلام، لأن النصوص التى سقناها آنفا من التوراة تعبر عن الذبح بأنه "ابنك وحيدك" ولم يتحقق فى إسحق هذا الوصف وإنما تحقق فى إسماعيل فإن إبراهيم عليه السلام ولد له إسماعيل وهو ابن ست وثمانين سنة[2]، وولد له إسحق وهو ابن مائة سنة[3]، فإسحق لم يكن وحيدا فى يوم من الأيام، وإنما الذى وصفه بهذا هو إسماعيل، وقد تمتع إسماعيل بهذا الوصف مدة أربعة عشر عاما حتى ولد إسحق وليس إسماعيل.

وهناك فى كتاب الله وسنة نبيه ما يرجح ما ذهبنا اليه.

وفى التوراة وقائع كثيرة من هذا النوع ويكفى ما سقناه لإلزام اليهود وإبطال ما ذهبوا إليه، فهذه الوقائع كافية فى إثبات وقوع النسخ فعلا عن جوازه.

وإذا ثبت هذا بطل قول اليهود على اختلاف فرقهم وثبت أن النسخ واقع سواء كان نسخ شريعة بشريعة أو نسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة.

(١) انظر القصة كاملة فى سفر التكوين الإصحاح ٢٢ الآيات ١-١٤.
(٢) سفر التكوين الإصحاح ١٦ الآية ١٦.
(٣) سفر التكوين الإصحاح ٢١ الآية ٥.

المطلب الثانى
فى موقف النصارى من النسخ

إن الناظر فى الأناجيل المتداولة فى أيدى المسيحيين وغير المتداولة، وبقية أسفار العهد الجديد يرى كثيراً من وقائع النسخ لأحكام كانت فى شريعة موسى عليه السلام ثم خالفتها شريعة عيسى عليه السلام ولهذا أطلق الأصوليون القول بموافقة النصارى لجماهير المسلمين فى القول بجواز النسخ، وذلك لورود وقائع للنسخ فى الأناجيل ولم ينكروها.

ولكن نصارى العصر الحديث ينكرون النسخ، ويرون أنه لا تنسخ شريعة بشريعة[1]، وذلك حرصا من رجال دينهم على عدم التزام الإيمان بمحمد ﷺ، وذلك ليحافظوا على ما يستحوذون عليه من مال، وما يتمتعون به من سلطان، وهم بمذهبهم هذا فى النسخ ينضمون إلى طائفة الشمعونية، فيقولون كما قالوا: إن النسخ مستحيل عقلا وغير واقع سمعا، سواء كان فى شريعة واحدة أو فى شرائع متعاقبة، ولكنهم لم يقيموا دليلا على مذهبهم غير شبهة ظنوها دليلا وما هى بدليل.

وقد سبق أن أبطلنا القول بالاستحالة العقلية عند مناقشتنا لليهود، فلنتجه إلى ذكر شبهة النصارى وردها.

شبهة النصارى:

قالوا: إنه قد ورد عن عيسى عليه السلام مما هو محفوظ فى الأناجيل، ورواه الخلف عن السلف ما يدل على أن رسالة عيسى عليه السلام باقية لا يعتريها نسخ ولا يطرأ عليها زوال، ومن ذلك قوله: "**السماء والأرض تزولان ولكن لا يزول كلامى**[2]".

ويقولون: فإذا قلتم بنسخ شريعة محمد لشريعة عيسى عليهما السلام، لزم الكذب على عيسى فيما أخبر به والكذب عليه محال باتفاق، فيستحيل أن تنسخ شريعته

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص٨٢، ٩٣.
(٢) إنجيل متى الإصحاح ٢٤ الآية ٣٥ ومرقس الإصحاح ١٣ الآية ٣١.

رد هذه الشبهة: وهذه الشبهة باطلة لا يمكن أن تقوى أمام النظر والتأمل فيما يزعمون أنه إنجيل المسيح وإبطالنا لهذه الشبهة من وجوه:

الوجه الاول: إنجيل المسيح هو الكتاب الذى أنزله الله عليه، وهذا نؤمن به كما نؤمن بأن الانجيل غير موجود الآن وقد جرى العرف على إطلاق هذا اللفظ على ما يتداوله المسيحيون ويسمونه إنجيلا، ومعناها باليونانية "**البشرى**" لأنها تحمل التعاليم والأنباء السارة الطيبة التى بشر بها المسيح(١).

فالإنجيل الموجود الآن هو مجموعة قصص وجدت وألفت بعد المسيح بعدد من السنين(٢)، تحكى أحوال المسيح وأعماله وأقواله التى وعظ بها، ومعجزاته وخوارق العادات التى أجراها الله على يديه، وحتى خاتمته التى انتهى إليها على الوجه الذى أحبوا وأرادوا.

والحقيقة التى يسلم بها المسيحيون: أنه لم يكتب واحد من هذه الأناجيل فى حياة عيسى عليه السلام، ولكن بعد انتهاء أمر المسيح بالخاتمة التى انتهى إليها أمره، قلم بعض التلاميذ وتلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم، وكتبوا قصصا كثيرة وكل واحد يسمى ما كتبه إنجيلاً حتى لقد قيل: إن الأناجيل بلغت ألفا ومائة انجيل(٣).

فهذه القصص هى التى تسمى عرفا بالإنجيل، ومنها الأناجيل الأربعة التى اختارتها الكنيسة للتداول(٤) وهذه الأناجيل جميعها حتى ما اختارته الكنيسة منتظمة السند، ولا توجد نسخة من إنجيل بخط مؤلفه ولا بخط أحد تلاميذه، وأقدم هذه النسخ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث حتى القرن السابع الميلادى(٥).

(١) مقدمة إنجيل متى للمعهد القبطى الكاثوليكى.
(٢) المرجع السابق.
(٣) قصص الأنبياء للشيخ عبد الوهاب النجار ص ٣٩٩.
(٤) مقدمة إنجيل متى للمعهد القبطى الكاثوليكى ومقدمة انجيل برنابا للسيد رشيد رضا.
(٥) المرجع السابق.

فهذا كله دليل ضعف فى الإنجيل يرفع الثقة عنه مادام سنده هكذا، وإذا ثبت انقطاع سند هذه الأناجيل لا يمكن لأحد أن يدعى تواترها فضلا عن صحة كل ما جاء فيها.

ومما يثبت عدم التواتر أيضا أن هذه الأناجيل ترجمت من لغتها الأصلية إلى غيرها، ولم يعلم حال مترجمها فى العدالة والضبط كإنجيل متى الذى لم تظهر له ترجمة إلا بعد أن فقدت النسخة العبرانية التى عثر عليها بانتيوس فى الهند وأحضرها الى الإسكندرية، فلم يعلم حال مترجمها.

هذا إذا أحسنا الظن بمؤلفى هذه الأناجيل، ولكنا لا نزال نذكر أن مرقس كان يهوديا لاويا، وأن لوقا كان تلميذاً البولس اليهودى المتعصب الذى تعمد إظهار الإيمان بالمسيح ليستطيع الإفساد فى هذا الدين كما يحب، ويوحنا نسب إليه إنجيله ظلما لأنه ليس من تأليفه كما يرى كثير من علماء النصرانية، بل نسبه بعضهم إلى أحد طلبة المدرسة الإسكندرية وبعضهم نسبها إلى أحد تلاميذه فى ابتداء القرن الثانى، فقد ألفه وأسنده الى يوحنا ليغر به الناس(١).

ومما يضعف هذه الأناجيل ويطعن التواتر المدعى أن المدار فى هذه الأناجيل - بعد تسليمنا لسلامتها من كل ما تقدم - وهى غير سالمة - على الكاتب لها - وهو واحد - كما يعترف كاتب كل إنجيل، وكما يعترف بذلك المسيحيون جميعا نزيد فيها هذا الكاتب تبعا لحاجة الناس - إن أحسنا الظن به - أو تبعا لهواه ومكاسبه الدنيوية.

وأعتقد أن كل عاقل يوافقنى فى رفع الوثوق عن هذه الكتب التى تسمى بالأناجيل، وأنها ليست هى إنجيل المسيح عليه السلام، لأنها كتبت بعد وفاته بعدد من السنين كما يعترفون(٢) وأقدمها تأليفا إنجيل متى، فقد كتب فى سنة ٣٩ للمسيح، وتتابعت الأناجيل بعد ذلك وفيها جهالة بالمؤلفين والمترجمين وانقطاع لسندها يجعلنا نرفع الثقة عنها.

(١) قصص الانبياء للشيخ عبد الوهاب النجار ص ٣٩٩ - ٤٠٢ ومراجعها هناك.
(٢) مقدمة انجيل متى للمعهد القبطى الكاثوليكى وانجيل لوتا الاصحاح الأول الآيات ١-٤.

الوجه الثانى: أننا لو غضضنا الطرف قليلا عن سند هذه الأناجيل، وتوجهنا ناحية المتن لوجدناه ويحمل الدليل الكامل على أنها ليست من عند الله إنما هى من صنع البشر لأمور:

أولا: التناقض الموجود فى عباراتها فى مسألة من أهم مسائل العقيدة، فتارة يصفون المسيح عليه السلام بأنه ابن الله - تعالى الله عن ذلك - وتارة يصفونه بأنه ابن الإنسان وهذا التناقض أكثر من أن يحصى فى أناجيلهم.

ثانيا: الاختلاف بالزيادة والنقصان فى عدد الاصطلاحات، فانجيل متى ٢٨ اصحاحاوانجيل مرقس ١٦ إصحاحا وإنجيل لوقا ٢٤ إصحاحا وإنجيل يوحنا ٢١ إصحاحا مع اختلاف الإصحاحات طولا وقصرا فى بعضها عن الأخر، وهذا أيضا مما يرفع الثقة بها.

ثالثا: ومما يدل على اعتلال سندها ومتنها، ويهدم شبهتهم من أساسها ما هو موجود فى هذه الأناجيل من الاختلاف فى ذكر وقائع تتوافر الدواعى على نقلها من ذلك:

١- مسألة الجحش الذى ركبه المسيح ليدخل عليه أورشليم، وهى مسألة من الأهمية عندهم بمكان، فهى تؤكد ما يريدونه من تسلط المسيحية على أورشليم وما حواليها، وتؤكد كذلك انتشار المسيحية وظهورها، ومع مالهذه المسألة من الأهمية فقد اختلفت أناجيلهم فى سردها اختلافا كبيرا مما يؤكد افتراء هذه الأناجيل وأكثر ما ورد فيها بما يتلاءم مع أهوائهم، واستمعوا معى إلى حكاية هذه الأناجيل لهذه القصة.

فإنجيل متى يقول: "ولما قربوا من أورشليم وجاءوا إلى بيت فاحى عند جبل الزيتون، حينئذ أرسل يسوع تلميذين، قائلا لهما اذهبا الى القرية التى أمامكما فللوقت تجدان اتانا مربوطة وجحشا معها فحلاها وأتيا بهما، وإن قال لكما أحد شيئا فقولا الرب محتاج إليهما فالوقت يرسلهما، فكان هذا كله ليتم ما قيل بالنبى القائل: قولوا لابنة صهيون هو ذا ملكك يأتيك وديعا راكبا على أتان وجحش بن أتان، فذهب التلميذان وفعلا كما أمرهما يسوع وأتيا بالأتان والجحش ووضعا عليهما ثيابهما

فجلس عليهما(١)".

٢- وهذا هو إنجيل مرقس يروى هذه القصة مع الكثير من المخالفة لإنجيل متى حيث يقول: ولما قربوا من أورشليم إلى بيت فاحى وبيت عنيا عند جبل الزيتون أرسل اثنين من تلاميذه وقال لهما: إذهبا إلى القرية التى أمامكما فللوقت وأنتما داخلان إليها تجدان جحشا مربوطا لم يجلس عليه أحد من الناس فحلاه وأتيا به وإن قال لكما أحد: لماذا تفعلان هذا؟ فقولا له: الرب محتاج اليه فللوقت يرسله إلى هنا، فمضيا ووجدا الجحش مربوطا عند الباب خارجا على الطريق، فحلاه فقال لهما قوم من القيام هناك: ماذا تفعلان؟ تحلان الجحش، فقالا لهم: كما أوصى يسوع فتركوهما فأتيا بالجحش إلى يسوع وألقيا عليه ثيابهما فجلس عليه(٢)".

٣- ويروى إنجيل لوقا هذه القصة فيقول: "وإذ قرب من بيت فاحى وبيت عنيا عند الجبل الذى يدعى جبل الزيتون، أرسل اثنين من تلاميذه قائلا: اذهبا الى القرية التى أمامكما وحين تدخلانها تجدان جحشا مربوطا لم يجلس عليه أحد من الناس قط فحلاه وأتيا به، وإن سألكما أحد لماذا تحلانه فقولا: له هكذا: ان الرب محتاج اليه، فمضى المرسلان ووجدا كما قال لهما، وفيما هما يحلان الجحش قال لهما أصحابه لماذا تحلان الجحش، فقالا: الرب محتاج إليه، وأتيا به إلى يسوع وطرحا ثيابهما على الجحش وأركبا يسوع(٣)".

٤- أما يوحنا فيروى هذه القصة بشىء من الاختصار وكثير من الاختلاف فيقول: "وفى الغد سمع الجمع الكثير الذى جاء الى العيد أن يسوع آت إلى أورشليم فأخذوا سعوف النخل وخرجوا للقائه وكانوا يصرخون: أوصنا مبارك الآتى باسم الرب ملك إسرائيل، ووجد يسوع جحشا فجلس عليه كما هو مكتوب: لا تخافى يا ابنة صهيون هو ذا ملكك يأتى جالسا على جحش أتان(٤)".

---

(١) إنجيل متى الإصحاح ٢١ الآيات ١-٧.
(٢) إنجيل مرقس الإصحاح ١١ الآيات من ١-٧.
(٣) إنجيل لوقا الإصحاح ١٩ الآيات ٢٦-٣٥.
(٤) إنجيل يوحنا الإصحاح ١٢ الآيات ١٢ - ١٥.

هذه هى رواية الأناجيل الأربعة التى اعترفت بها الكنيسة لهذه الحادثة القصيرة، وإن الناظر فيها ليرى بين هذه الروايات اختلافا كبيرا وتناقضا عجيبا فمن هذا التناقض:

أن انجيل متى - وهو أقدم الأناجيل - يقرر ما لا يمكن لعاقل أن يتصوره من أن عيسى عليه السلام جلس على الجحش والأتان جميعا، فكيف جلس عليهما؟ وكيف انتظمهما سويا فى جلسة واحدة؟ لا أدرى الا أنه خيال جمح بصاحبه فكتب ما كتب ليحقق به رغبته وهواه، أو هو التحريف والتبديل.

ومتى فى هذا يخالف سائر الأناجيل، فكلها تقرر أن الذى ركبه عيسى عليه السلام - كان جحشا، وكأنى بمؤلفى الأناجيل بعد متى وقد وضعوا إنجيله اما منهجا ليسيروا على نهجه فى تأليفهم أناجيلهم، فيعثرون على هذه السقطة التى سقط فيها متى، فيحاولون تفاديها، ولكنهم لم يجتمعوا على رأى.

فأنت ترى أن مرقس ولوقا يقرران أن المسيح أرسل اثنين ليأتياه بجحش، وأما يوحنا فخالف الجميع حيث قرر: أن عيسى لم يرسل أحدا، وإنما وجد الجحش فى طريقه الى أورشليم فركبه، ثم إن إنجيل متى لم يرد ما حصل للرسولين وسؤال الناس لهما، بل أغفل هذا بينما ذكر هذا كل من مرقس ولوقا، أما يوحنا فقد قلنا أنه أنكر الإرسال مطلقا.

وبعد هذا: فقد ورد فى إنجيل متى قوله: قولوا لابنة صهيون هوذا ملكك يأتيك وديعا راكبا على أتان وجحش بن أتان، ولم تشر الأناجيل الأخرى إلى شىء من هذه النبوءة إلا إنجيل يوحنا فإنه ذكرها مع بعض الاختلاف فقال: لا تخافى يا ابنة صهيون هوذا ملكك يأتى جالسا على جحش أتان" ومع ما بينهما من خلاف فى هذه الجزئية نراهم يخالفون نص النبوءة التى تتنبأ بها زكريا حيث تقول: ابتهجى جدا يا ابنة صهيون اهتفى يا بنت أورشليم هوذا ملكك يأتى إليك هو عادل ومنصور وديع وراكب على حمار وعلى جحش ابن أتان[1]، فإن كانت هذه الكتب صحيحة - العهد القديم

(١) سفر زكريا الإصحاح التاسع الآية ٩.

والعهد الجديد - ما تناقضت ولو كانت الأناجيل هذه هى إنجيل المسيح لما اختلفت ولما خالفت نبوءة زكريا.

فهذا بعض التناقض الموجود بين الأناجيل فى هذه الحادثة وهذا يجعلنا نعتقد أن هذه الأناجيل ليست بإنجيل المسيح فان المسيح عليه السلام نزل عليه إنجيل واحد لا أناجيل متعددة فتعددها واختلافها دليل كذبها.

وهذا دليل على أن هذه الحادثة مفتراة، فلم يقع شىء من هذا، ولكنهم اطلعوا أو سمعوا عما جاء فى الكتب القديمة بشأن هذه النبوءة، فأرادوا أن ينسبوها للمسيح عليه السلام ظنا منهم أن هذا يثبت دعائم المسيحية ويقويها ويسلب من الإسلام - فى نظرهم - ما يتمسك به المسلمون من أن هذه الأرض التى وردت النبوءة بشأنها هى أرض إسلامية، وهم مخطئون فى هذا لأن نبوءة زكريا لا يمكن - إذا سلمنا صحتها - أن تنطبق على عيسى عليه السلام، لأنه لم يدخل أورشليم على أنه ملك لها، وإنما كان فردا من أفراد الرعية الرومانية ولم يحارب وينتصر حتى يوصف، ولكنه بعد قليل لقى مصرعه ونهايته التى يصورونها أشنع تصوير، فهى إذن لا تنطبق على عيسى، ولم تنطبق على أحد بعد عيسى، إلى أن كان زمان الإمام العادل عمر بن الخطاب وقد أرسل عمرو بن العاص لفتح بلاد الشام، ورأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ان يذهب لمعاونة عمرو على فتح تلك البلاد - بعد أن تعذر عليه فتحها - فخرج اليه راكبا على حمار حتى وصل إلى معسكر المسلمين فى الجابية فخرج إليه أهل أورشليم راكبا حماره الذى أتى عليه من المدينة وهو صاحب الأمر والنهى فى أورشليم وما حولها، والكلمة العليا بعد الله له، والطاعة طاعته[1] وعدل عمر وتواضعه مضرب الأمثال، وانتصاراته يسجلها له التاريخ بكل فخر وإعزاز.

ب - المسألة الثانية: التى نوردها لنؤكد بها اختلاف الأناجيل وتناقضها فيما تورده من أخبار وقصص، وهذا الاختلاف بدوره يثبت أنها غير إنجيل المسيح عليه السلام، وتقطع دابر التواتر المدعى، هذه المسألة هى مسألة خاتمة المسيح عليه السلام،

(١) قصص الأنبياء للنجار ص ٤٦٥.

وهى من أهم المسائل الاعتقادية عندهم، لأنهم يجعلون الإيمان بها على الوجه الذى أرادوه وصوروه أساس الإيمان بالمسيح وديانته، وأعتقد أنه مادامت هذه المسألة بهذه المثابة من الأهمية عندهم، كان الأجدرألا يقع حولها اختلاف ما، فهى تشبه المعلومات من الدين بالضرورة، ولكنا اذا أمسكنا بالأناجيل الواحد تلو الآخر وقرأنا فيه خاتمة المسيح لوجدنا الخلاف باديا فى كل جزئية من جزئيات هذه المسألة، ولا يكاد يحصر هذا الخلاف، فإن الناظر إليها يجد عند كل نظرة خلافا جديدا وأكتفى هنا بالتنبيه على بعض هذه الخلافات.

١- أن متى يقرر أن يسوع جاء إلى ضيعة يقال لها جثسيمانى، ووافقه مرقس على هذا، بينما ذكر لوقا أنه جاء معهم إلى جبل الزيتون، وقال يوحنا إنه خرج معهم إلى عبر وادى قدرون، فهذا هو المكان الذى فارقوا فيه حبيبهم لم يتفقوا على اسم معين له.

٢- يقرر متى أن يسوع انفصل عن التلاميذ وأخذ بطرس "سمعان" وابنى زبدى "يعقوب ويوحنا" وابتدأ يحزن ويكتئب، ومرقس يوافق متى على هذا، وخالفهما لوقا فلم يذكر أنه أخذ أحدا معه ولكنه انفصل عنهم رمية حجر، ولم يذكر اكتئابه وحزنه ولكنه قال: وجثا على ركبتيه وصلى، وأما يوحنا فلم يذكر شيئا فى هذا الصدد.

٣- ذكر متى أن يسوع قال لمن معه: نفسى حزينة جدا حتى الموت، وذكر مرقس هذه العبارة أيضا، وأسقطها يوحنا مع أنه كان أحد الحاضرين معه.

٤- يقرر كل من متى ومرقس أن يسوع جاء إلى تلاميذه ثلاث مرات بعد أن انفصل عنهم، وأما لوقا فذكر أنه جاء إليهم مرة واحدة بعد انفصاله عنهم وأسقط يوحنا هذا كله.

٥- ذكر لوقا أنه جاءه ملك من السماء يقويه وأنه كان يصلى بأشد لجاجة وصار عرقه كقطرات دم نازلة على الأرض، وأما متى ومرقس ويوحنا فلم يذكروا شيئا من هذا كله

٦- يقول متى: إن الذين أمسكوا يسوع مضوا به إلى قيافا رئيس الكهنة حيث اجتمع الكتبة والشيوخ.

أما مرقس فذكر أنهم ذهبوا الى رئيس الكهنة، ولم يذكر اسمه، وزاد فى المجتمعين: رؤساء الكهنة ولم يذكر هذا متى ولوقا.

كما وافق لوقا كلا من متى ومرقس على أنهم ذهبوا به الى رئيس الكهنة، وأما يوحنا فذكر أنهم مضوا به إلى حنان حما قيافا، وذكر آخر القصة أن حنان أرسله موثقا إلى قيافا رئيس الكهنة.

٧- أن كلا من متى ومرقس ولوقا ذكر أن بطرس تبع يسوع من بعيد إلى دار رئيس الكهنة، وأما يوحنا فذكر أن بطرس تبع يسوع هو والتلميذ الآخر، وكان التلميذ الآخر معروفا عند رئيس الكهنة فدخل وظل بطرس واقفا خارج الدار حتى استأذن له البوابة فى الدخول.

٨- يقول متى: وكان رؤساء الكهنة والشيوخ والمجمع كله يطلبون شهادة زور على يسوع لكى يقتلوه فلم يجدوا، ثم يناقض نفسه عقب هذا مباشرة حيث يقول: **"ومع أنه جاء شهود زور كثيرون لم يجدوا"**.

فكيف يكون هذا؟ يبحثون عن شهود زور ولم يجدوا، مع أنه تقدم الكثير من شهود الزور، إن هذا لا يمكن أن يكون فى إنجيل المسيح.

ثم إن متى نفسه يقول هذا: **"ولكن بعد هذا تقدم شاهدا زور وقالا هذا قال إنى أقدر أن أنقض هيكل الله وفى ثلاثة أيام أبنيه"**، فلماذا فضل هذان الشاهدان على غيرهما، والجميع كما يقول شهود زور؟

أما مرقس فكان أذكى من متى فإنه فر من هذا التناقض حيث قال: **"لأن كثيرين شهدوا عليه زورا ولم تتفق شهادتهم"** ولكنه وقع فيما فرضه حيث عقب على الشهود الذين قبلت شهادتهم أمام رئيس الكهنة بقوله: ولا بهذا كانت شهادتهم تتفق "فوق أنه ذكر الشهود هنا بلفظ الجمع ومتى ذكرهم بلفظ المثنى.

وأما لوقا فترك طلب شهود الزور، ووافقه يوحنا فى ذلك وزاد عليه أنه ترك محاكمة الشيوخ والكتبة، واكتفى بذكر رئيس الكهنة ليسوع.

٩- اختلفت الأناجيل فى الكلمات التى تكلم بها يسوع - على حد قولهم - فى آخر حياته، مع أنه كان يصرخ بصوت عال سمعه الجميع، ويروى متى هذا فيقول: "**إيلي إيلي لما شبقتنى**" ويفسرها بقوله: أى إلهى إلهى لماذا تركتنى.

أما مرقس فيرويها بقوله: "**ألوى ألوى لما شبقتنى**" وإن كان يتفق مع متى فى التفسير، فأى اللفظين نطق به يسوع، أم أنه لم ينطق بهذا ولا ذاك ولكنه نطق بقول آخر صوره لوقا بقوله: "**يا أبتاه فى يديك أستودع روحى**"، ونرى يوحنا يقتصر على قول يسوع: قد أكمل.

١٠- يسند متى الأمر بتركه ليروا هل يأتى ايليا ليخلصه - إلى الباقين بعد ذلك الرجل الذى قام وملأ الأسفنجة خلا وجعلها على قصبته وسقاه.

أما مرقس فيسند ذلك القول إلى هذا الرجل الذى سقاه.

ولم يأت ذكر هذا فى إنجيل لوقا ولا فى إنجيل يوحنا مع أنه أشار إلى شربه الخل وحكم بأن الجميع قد سقوه الخل.

ولا أدرى كيف سقاه الجميع خلا، لأنه يمتنع حمل الكلام هنا على الحقيقة، وإذا صرنا إلى المجاز لأنه قد قام به البعض، وأسند إلى الجميع لرضاهم به ولكن يوحنا بذلك يكون مخالفا لغيره، فإن أحدا لم يقل برضا الباقين عن هذا العمل[1].

فهذه بعض أوجه الخلاف فى تصوير هذه المواقف، وكان الواجب أن لا يكون فيها اختلاف أصلا لأنها مواقف مشهورة عندهم وتمس العقيدة المسيحية، وقد شهدها المسيحيون واليهود على سواء، فوقوع الاختلاف فى هذا يجعلنا نجزم بأن الأناجيل

(١) انظر فى سرد هذه الوقائع إنجيل متى الإصحاح ٢٦ الآيات ٣٦-٦٨.
والإصحاح ٢٧ الآيات ٤٧-٥١ وإنجيل مرقس الإصحاح ١٤ الآيات ٣٢-٦٥.
والإصحاح ١٥ الآيات ٣٣-٣٨ وإنجيل لوقا الإصحاح ٢٢ الآيات ٣٩-٧١.
والإصحاح ٢٣ الآيات ٤٤-٤٦ وإنجيل يوحنا الإصحاح ١٨ الآية ١، ١٢-٢٨.
والإصحاح ١٩ الآيات ٢٩-٣٥.

الموجودة الآن ليس واحد منها بإنجيل المسيح، ولكنه غير وبدل حسب المصلحة الفانية والهوى والتعصب.

وكتابَ هذا شأنه فى سنده ومتنه لا يصح التمسك بما جاء فيه مما احتج به النصارى على استحالة النسخ، فإنها مما زاده المسيحيون فى أناجيلهم ليجعلوا لدينهم كيانا بجانب دين محمد ﷺ، فلا يلزموا باتباع محمد ﷺ على حد تفكيرهم.

والذى يدلنا على أن ما تمسكوا به من عبارات تفيد دوام شريعة عيسى عليه السلام قد زيدت فى الاناجيل الموجودة الآن ولم يكن شىء منها موجودا فى زمن البعثة النبوية، إن ذلك لو كان موجودا لكان حجة للنصارى، يبدونها فى وجه من يدعوهم لهذا الدين، ولكن شيئا من ذلك لم يحصل، ولازالت تدوى فى آذاننا شهادة بحيرى، إذ قال لأبى طالب - بعد أن تأكد من صفات النبى المبشر به فى الإنجيل.

الوجه الثالث: نقول لهؤلاء أين هذا الإنجيل الذى يزعمون تواتره؟ أهو الذى يصف عيسى عليه السلام بأنه يشرب الخمر، فهذا هو إنجيل لوقا يقول: "ثم قال الرب فبمن أشبه أناس هذا الجيل وماذا يشبهون، يشبهون أولادا جالسين فى السوق ينادون بعضهم بعضا، ويقولون زمرنا لكم فلم ترقصوا، نحنا لكم فلم تبكوا، لأنه جاء يوحنا المعمدان لا يأكل خبزا ولا يشرب خمرا فتقولون به شيطان، جاء ابن الانسان يأكل ويشرب فتقولون هو ذا إنسان أكول وشريب خمر محب للعشارين والخطأة[1]" أم هو الإنجيل الذى يصف من أتوا قبل عيسى عليه السلام بأنهم سراق ولصوص، وليتعرض أحد من هؤلاء فيفسر لنا قول يوحنا فى إنجيله: "فقال لهم يسوع الحق الحق أقول لكم إنى لكم إنى أنا باب الخراف، جميع الذين أتوا قبلى سراق ولصوص، ولكن الخراف لم تسمع لهم[2]"، فمن هم هؤلاء الذين أتوا قبل عيسى عليه السلام ودعوا الناس فلم يسمعوا لهم؟ وهؤلاء هم الذين وصفوا بأنهم سراق ولصوص.

الوجه الرابع: ومما يبطل قوى النصارى ويهدم شبهتهم التى تمسكوا بها وحسبوها دليلا على ما ذهبوا إليه من القول باستحالة النسخ وعدم وقوعه - إن الأناجيل

(١) إنجيل لوقا الإصحاح ٧ الآيات ٣١- ٣٤ وإنجيل متى الإصحاح ١١ الآيات من ١٦-١٩.
(٢) إنجيل يوحنا الإصحاح ١٠ الآيات ٧-٨.

المتداولة فى أيديهم تقول بوقوع النسخ بنوعيه: نسخ شريعة بشريعة، ونسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة مما هو متداول بينهم من الأناجيل.

من أمثلة النوع الأول:

أولا: كان الطلاق مباحا فى شريعة موسى، ثم جاء الإنجيل فحرمه إلا لعلة الزنى، يقول متى فى إنجيله على لسان المسيح: "**وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق**[1] وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى[2]" وقال يسوع أيضا فى مناقشته للفريسيين حول مسألة الطلاق: "**فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا: فلماذا أوصى موسى أن تعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى، والذى يتزوج بمطلقة يزنى**[3]".

فهذا نسخ صريح لا يمكن المجادلة فيه، فقد نص فى هذه العبارات على الحكم المنسوخ وعلى الحكم النلسخ له أيضا.

ثانيا: الصيام كان شريعة الأنبياء السابقين على عيسى عليه السلام إلى يوحنا المعمدان[4]، ولما جاء عيسى عليه السلام رفع الصيام عن تلاميذه، وكان لا يزال تلاميذ يوحنا المعمدان وكثير غيرهم يصومون، وقد سجلت الأناجيل الأربعة كلا

(١) يشير بذلك إلى ما ورد فى التوراة سفر التثنية الاصحاح ٢٤ الآيات ١-٤ حيث جاء فيها: إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه الى يدها. . .

(٢) إنجيل متى الإصحاح ٥ الآيات ٣١-٣٢.

(٣) إنجيل متى الإصحاح ١٩ الآيات ٣-٩.

(٤) يوحنا المعمدان هو يحيى بن زكريا عليهما السلام، وكان يعمد فى نهر الأردن أى يغسل الناس فى نهر الأردن للتوبة من الخطايا وقد اعتمد منه المسيح وكان يحيى بارعا فى الشريعة الموسوية ،ومات مقتولا بيد هيرودوس انظر قصص الانبياء للنجار ص ٣٦٩.

الحكمين فى مناقشة بين تلاميذ يوحنا وبين عيسى عليه السلام، وتروى الأناجيل هذه المناقشة مع خلاف يسير فيما بينها تقول:- واللفظ لمرقس - "وكان تلاميذ يوحنا والفريسيين[1] يصومون فجاءوا وقالوا له: لماذا يصوم تلاميذ يوحنا والفريسيين، وأما تلاميذك فلا يصومون؟ فقال لهم يسوع: هل يستطيع بنو العرس أن يصوموا والعريس معهم، مادام العريس معهم لا يستطيعون أن يصوموا، ولكن ستأتى أيام حين يرفع العريس عنهم فحينئذ يصومون فى تلك الأيام[2]".

ولا نتعرض لمناقشة هذه العبارة إلا من الوجهة التى أوردناها لأجلها فهى تخبر بأن تلاميذ يوحنا المعمدان والفريسيين يصومون وتلاميذ عيسى لا يصومون، فعيسى عليه السلام قد رفع عن تلاميذه وفى شريعته الصيام الذى كان مفروضا على من تقدمه، فقد نسخ حكما فى شريعة من سبقه بحكم آخر فى شريعته، ولا يعنينا بعد ذلك إن كان حقا ذلك القول أو هو مدسوس على عيسى؟ وهل فرض عليهم الصيام بعد؟ ومن الذى فرضه عليهم بعد أن يرفع العريس؟

والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه فى فهمنا لهذه العبارات أن الآية التى بعد هذه الآيات فى إنجيل متى تصرح أن شريعة عيسى نسخت ما قبلها من الديانة اليهودية، تلك هى قول متى: ليس أحد يجعل رقعة من ثوب جديد فى ثوب بال، لأنها تأخذ ملأها من الثوب فيصير الخرق أسوأ[3]".

ويفسر شراح الإنجيل هذا المثل بقولهم: الثوب البالى هو الديانة اليهودية لأنها أقيمت خاصة بأمة تمهيدية لشريعة المسيح بينما ديانة المسيح عامة أبدية لا حدود لها فى الزمان والمكان فليس بالوسع وضعها فوق القديم كما توضع الرقعة والرقعة لا تدوم طويلا ...[4].

(١) الفريسيين هم الزهاد.

(٢) إنجيل مرقس الإصحاح ٢ الآيات ١٨-٢٠ ثم انظر إنجيل متى الإصحاح ٩ الآيات ١٤-١٥ ولوقا الإصحاح ٥ الآيات ٣٣-٣٥.

(٣) إنجيل متى الإصحاح ٩ الآية ١٦.

(٤) النشرة العلمية للمعهد القبطى الكاثوليكى بشرح إنجيل متى ص ١٦.

فاذا جاءت رسالة عيسى وشريعته وأزالت شريعة موسى - كما هو نص عبارتهم - مع أن شريعة موسى ورد ما يدل على تأبيدها جميعها، وتأبيد بعض الأحكام فيها، ومع ذلك قالوا إن شريعة موسى نسخت بشريعة عيسى، فلزمهم أن يقولوا مثل هذا فى شريعتهم، وتكون بهذا شريعة محمد ﷺ ناسخة لما قبلها حسب مثلهم هذا الذى ساقوه فى الإنجيل.

ثالثا: أكل لحم الخنزير كان محرما فى شريعة موسى عليه السلام حيث تقول التوراة فى تعدادها للحيوانات المحرمة: "**والخنزير لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين ولكنه لا يجتر فهو نجس لكم**" ثم تعقب على هذا بقولها: "**من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا إنها نجسة لكم**[1]".

ثم جاءت شريعة عيسى عليه السلام فأباحت أكل لحم الخنزير - على زعمهم - وهذا هو الذى فهمه العلماء من قول يسوع: "**ليس ما يدخل الفم هذا ينجس الإنسان**[2]".

فالنصارى يعتمدون كثيرا على هذه المقالة فى إباحة الكثير من محرمات الأطعمة والأشربة، ويدل لهذا أن الرسل والمشايخ فى أورشليم كتبوا رسالتهم الى أهل انطاكية يعددون فيها ما يجب فيقولون: "**أن تمتنعوا عما ذبح للاصنام وعن الدم والمخنوق والزنى التى إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين**[3]".

ولست بصدد مناقشتهم فى مدلول عبارة الإنجيل ولكنى آخذهم بما قالوه وفهموا من عبارة الانجيل متى فهى على حد فهمهم فيها تشمل على أن أكل لحم الخنزير أصبح مباحا فى شريعتهم بعد أن بينا أنه كان محرما فى شريعة موسى عليه السلام وهذا هو النسخ الذى ينكرونه فقد نسخت شريعتهم بشرع من سبقهم.

رابعا: وأختتم هذه الأمثلة التى قصدت الاتيان بها للرد على النصارى، فى زعمهم استحالة النسخ وعدم وقوعه بهذا المثال، وذلك أن تعظيم السبت وتقديسه

(١) سفر اللاويين الإصحاح ١١ الآيتان ٧ - ٨.
(٢) إنجيل متي الإصحاح ١٥ الآية ١١.
(٣) أعمال الرسل الإصحاح ١٥ الآية ١٥.

وتحريم العمل الدنيوى فيه، كان ذلك كله ثابتا فى شريعة موسى عليه السلام، وقد ذكر ذلك فى كثير من المواضع فى التوراة، وأصرح لفظ فى الدلالة على هذا التحريم وأقوله هو قول التوراة: "**وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب كل من صنع عملا فى يوم السبت يقتل قتلا فيحفظ بنو اسرائيل السبت ليصنعوا السبت فى أجيالهم عهدا أبديا هو بينى وبين بنى اسرائيل علامة إلى الأبد**[1]".

فهذا يدل دلالة واضحة على تحريم العمل فى يوم السبت وهو تحريم عام وشامل لجميع الأجيال فى جميع الأزمان الى الأبد، ورغم هذا العموم للأشخاص والأزمان، ورغم التأبيد الصريح فى هذا الحكم فقد جاءت شريعة عيسى عليه السلام بنسخه وإباحة العمل فى هذا اليوم حيث ذكرت الأناجيل - على ما بينها من خلاف - هذه القصة، واللفظ هنا لمتى حيث يقول: "ذهب يسوع فى السبت بين الزروع فجاء تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل ويأكلون، فالفريسيون لما نظروا قالوا لهم: هوذا، تلاميذه يفعلون ما لا يحل فعله فى السبت، قال لهم: أما قرأتم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه كيف دخل بيت أهله وأكل الخبز التقدمة الذى لم يحل أكله له ولا للذين معه بل للكهنة، أو ما قرأتم أن الكهنة فى السبت فى الهيكل يدنسون السبت وهم أبرياء ولكن أقول لكم إن ههنا أعظم من الهيكل، فلو علمتم ما هو أنى أريد رحمة لا ذبيحة لما حكمتم على الأبرياء فإن ابن الإنسان هو رب السبت أيضا".

ثم يتابع الإنجيل سند القصص التى تؤيد أن عيسى أباح العمل فى يوم السبت وضربه الأمثلة لهذا[2].

فهذه شريعة عيسى عليه السلام نسخت هذا الحكم من شريعة موسى رغم تأبيده وعمومه كما قلنا.

وهذه الوقائع كلها تبطل ما زعمه النصارى من القول بعدم جواز النسخ فضلا

(١) سفر الخروج الإصحاح ٣١ الآيات ١٢-١٧.
(٢) إنجيل متى الإصحاح ١٢ الآيات من ١-١٢ ثم انظر فى ذلك إنجيل مرقس الإصحاح ١٢ الآيات ٢٧-٢٨ والإصحاح ١٣ الآيات من ١-٥ وإنجيل لوقا الإصحاح ٦ الآيات من ١-١١ وإنجيل يوحنا الإصحاح ٥ الآيات ١-١٧.

عن وقوعه.

وهذه كلها إلزامات لا يمكن لهم الفكاك منها، لأنها قد وردت فى كتابهم المقدس الذى يتداولونه.

وإذا جاز النسخ على شريعة موسى بشريعة عيسى فيلزمهم أن يقولوا بمثله فى شريعتهم، ولكنه التعصب ومحاولة التنصل من اتباع شريعة خاتم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

ومن أمثلة النوع الثانى: وهو نسخ حكم بحكم فى شريعة عيسى عليه السلام.

أولا: أول هذه الأمثلة الختان فقد كان واجباً فى شريعة موسى عليه السلام، وفى شرع من قبله، ثم جاء عيسى عليه السلام وأقره بقول يوحنا على لسان عيسى فى مناقشته لبنى إسرائيل بشأن العمل فى السبت: **"لهذا أعطاكم موسى الختان ليس أنه من موسى بل من الآباء ففى السبت تختنون الإنسان فإن كان الإنسان يقبل الختان فى السبت لئلا ينقض ناموس موسى أفتسخطون على لأنى شفيت إنسانا كله فى السبت لا تحكموا حسب الظاهر بل احكموا حكما عادلا(١)".**

فلم ينههم عيسى عليه السلام عن الختان، ولم يبين لهم أنه رفع عنهم، بل على العكس فانه قد بين أن هذا شرع موسى وشرع من قبله، وأقرهم عليه فيعتبر الختان من شريعة عيسى بتقريره لهم عليه.

ثم جاء الرسل والمشايخ فى أورشليم بعد أن رفع عيسى، ووقع الخلاف بين أهل أنطاكية بشأن الختان، فأرسل الرسل والمشايخ إليهم الرسالة التى حملها الى أهل أنطاكية بهوذا الملقب "برسابا" وسيلا مع بولس وبرنابا ونصها: **"الرسل والمشايخ والأخوة يهدون سلاما إلى الأخوة الذين من الأمم فى أنطاكية وسورية وكيليكية، اذ قد سمعنا أناسا خارجين من عندنا أزعجوكم بأقوال مقلبين أنفسكم وقائلين لكم أن تختنوا وتحفظوا الناموس الذى نحن لم نأمرهم، رأينا وقد صرنا بنفس واحدة أن نختار رجلين ونرسلهما إليكم مع حبيبنا برنابا وبولس، رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم**

(١) إنجيل يوحنا الإصحاح ٧ الآيات ٢٢-٢٤.

ربنا يسوع المسيح وقد أرسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاها، لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى التى إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين[1]".

فهذه الرسالة الصادرة عن مجمعهم المقدس بعد خلاف ونزاع فى شأن الختان تقرر صراحة أن الختان ليس بواجب عليهم وأنه ليس عليهم من الواجبات سوى هذه الأمور الأربعة المذكورة فى رسالتهم.

فهذا نص صريح بنسخ حكم الختان الذى أقره المسيح وقد أسندوا النسخ إليه فى قولهم: وقد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة.

ثانيا: ثانى هذه الأمثلة أن رسالة عيسى عليه السلام كانت خاصة ببنى إسرائيل حيث يقول: **"لم أرسل إلا الى خراف بيت اسرائيل الضالة"** فهذا الأسلوب يفيد قصر رسالته على بنى اسرائيل دون غيرهم[2].

ثم جاء الناسخ فى إنجيل متى الذى أورد العبارة السابقة، وذلك فى المثل الذى شبه فيه المسيح ملكوت السموات بملك صنع عرسا لابنه وأرسل عبيده لدعوة الناس الى العرس فلم يحضروا فأرسل عبيدا آخرين فلم يحضروا فأرسل عبيدا آخرين فأمسكهم الناس وقتلوهم، فغضب الملك وأحرق مدينتهم ثم قال لعبيده أما العرس فمستعد وأما المدعوون فلم يكونوا مستحقين فاذهبوا إلى مفارق الطرق وكل من وجدتموه فادعوه الى العرس[3].

فهذا يفيد بطريق المثل عموم رسالة عيسى عليه السلام فقد نسخ قصر الرسالة

---

(١) أعمال الرسل الإصحاح ١٥ الآيات ٢٣-٢٩ وانظر أيضا فى نسخ الختان رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الإصحاح ٢ الآيات ٢٥-٢٩ ورسالته الاولى إلى أهل كورنثوش الإصحاح ٧ الآيات ١٧-١٩ ورسالته إلى أهل غلاطية الإصحاح ٦ الآيات من ١١-١٥.

(٢) انظر إنجيل متى الإصحاح ١٥ الآية ٢٤ وتعليق المعهد القبطى الكاثوليكى عليها ص٧٠.

(٣) إنجيل متى الإصحاح ٢٢ الآيات ٨-٩.

على بنى إسرائيل وجعلت عامة للناس جميعا - على حد زعمهم - وهذا هو الذى يصرح به مرقس حيث يقول: ينبغى أن يكرز أولا بالإنجيل فى جميع الأمم(١)".

ثالثا: ما ورد فى إنجيل يوحنا من قوله على لسان يسوع لأصحابه، :اصعدوا أنتم إلى هذا العيد أنا لست أصعد إلى هذا العيد لأن وقتى لم يكمل بعد، قال لهم هذه ومكث فى الجليل(٢).

فقد أخبر عيسى أصحابه بأنه لا يصعد، ثم إن يوحنا بعد ذلك مباشرة يخبر عن صعوده فيقول: "**ولما كان إخوته قد صعدوا حينئذ صعد هو أيضا إلى العيد لا ظاهرا بل كأنه فى الخفاء**(٣)"، فصعوده هذا ناسخ لإخباره بعدم الصعود، وإلا لزم الكذب فى خبره بعدم صعوده، والكذب محال على الأنبياء، فإنه من المستحيل أن يقول يسوع :**إنما لست أصعد**" وهو يعلم بينه وبين نفسه أنه سيصعد، فهذا هو الكذب بعينه، ولكن المعقول أن يقول: أنا لست أصعد، ثم يوحى إليه الأمر بالصعود فيصعد، وهذا هو النسخ الذى ينكرونه، وفوق ذلك للخبر وهو بوروده فى أناجيلهم يلتزمون القول به مع أنه من نسخ الأخبار، وهذا مختلف فيه بين من أجازوا النسخ على ما سيأتى بيانه.

ويكفينا ما أوردنا من أمثلة تقرر بصراحة وجلاء وقوع النسخ بنوعيه: نسخ شريعة بشريعة، ونسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة، ولكن الهوى أعمى أبصارهم وبصائرهم فادعوا استحالة النسخ وعدم وقوعه لئلا يلتزموا وجوب الإيمان بمحمد ﷺ حتى يبقى لهم مكاسبهم المادية ونفوذهم المزعوم.

الوجه الخامس: ومما يدل على إبطال شبهتهم أننا لو عدنا إلى العبارة التى تمسكوا بها فى إثبات دعواهم، وفهمناها حسب سياقها فى اناجيلهم لوجدناها بعيدة كل البعد عن إثبات ما أرادوا، فلم يقصد المسيح - بقوله "**السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول**(٤)" - شيئا مما أرادوا، ولم يأت بعبارته هذه - على فرض صحة نسبتها إليه وصحة الأناجيل التى وردت فيها هذه العبارة - ليبين أن شريعته باقية لا

(١) إنجيل مرقس الإصحاح ١٣ الآية ١٠.
(٢) إنجيل يوحنا الإصحاح ٧ الاية ٨-٩.
(٣) إنجيل الإصحاح ٧ الآية ١٠.
(٤) إنجيل متى الإصحاح ٢٤ الآية ٢٥.

نسخ لها، فليس فى عبارته تلك تعرض للنسخ إطلاقا، ولكنه قالها لأصحابه فى ختام جوابه لهم عن سؤالهم: "قل لنا متى يكون هذا وما هى علامة مجيئك وانقضاء الدهر(١)" فأخبرهم عليه السلام بأمور مستقبلة وأراد أن يؤكد لأصحابه أن هذا لابد أن يكون، فقال ما قال، فهذا هو سياق هذه العبارة و الجملة لا تفهم بعيدة عن سياقها، فإن للسياق تأثيرا فى المراد من الكلام، يقول الشيخ الزرقانى: وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل، وقالوا إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ثم تصريحه بما يخالفها(٢)".

وبهذا نرى أنهم قد حملوا هذه العبارة فوق ما تحتمله، ليستدلوا بها على ما ذهبوا اليه وهى من هذا براء.

الوجه السادس: على أننا لو عدنا قليلا إلى مواضع النسخ التى أوردناها بشأن نسخ شريعة عيسى لأحكام فى شريعة موسى عليهما السلام، لصادفنا تقديس السبت وتحريم العمل الدنيوى فيه، وقد جاء هذا بأسلوب يدل على التأبيد نصا حسب تعبير التوراة، ومع هذا فقد جاءت شريعة عيسى بنسخه، فلم لا تكون هذه العبارة التى تمسكوا بها من هذا القبيل، بعد قطعها عن سياقها كما يحبون وبعد تسليم صحتها وصحة ما وردت فيه كما يزعمون، ويكون التأبيد المفهوم من هذه العبارة واردا على هذا النمط الذى صرحوا بجواز نسخه بما أوردوه فى أناجيلهم من وقائع للنسخ، فيكون هذا التأبيد المفهوم من كلام الانجيل تأبيدا ظاهريا ويراد به البقاء مدة طويلة.

ويكون هذا الدوام مؤقتا فى الحقيقة بظهور شريعة محمد ﷺ فينسخ ما قبله من الشرائع كما نسخت شريعتهم ما قبلها رغم تأبيدها كما قدمنا ذلك.

وفى هذا دفع للتعارض بين قول الأناجيل الدال على دوام شريعة عيسى، وبين ما جاء فيها من البشارة بنبى آخر يأتى بعده، وبشارته بنبى يأتى بعده لم تتحقق الا فى محمد ﷺ - وقد تحققت - فلابد من القول بنسخ شريعة محمد لشريعة عيسى عليهما السلام، وإلا كان عيسى كاذبا - وحاشاه عن ذلك - فى إخباره بدوام شريعته أو فى بشارته بنبى بعده.

(١) إنجيل متى الإصحاح ٢٤ الآية ٣.
(٢) مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٠١.

البشارة بمحمد ﷺ

ان الناظر فى الأناجيل رغم ما طرأ عليها من تحريف ليرى أنها بشرت بنبى يأتى بعد عيسى، وقد أبقى الله هذا فى أناجيلهم حتى يكون حجة عليهم فى وجوب الايمان بمحمد ﷺ.

وقد وردت هذه البشارة فى إنجيل برنابا فى مواضع كثيرة أذكر منها:

قوله على لسان يسوع فى صلاته فى أيامه الأخيرة: "أيها الرب الجواد والغنى فى الرحمة امنح خادمك أن يكون بين أمة رسولك يوم الدين، وليس أنا فقط بل كل من قد أعطيتنى مع سائر الذين سيؤمنون بى بواسطة بشيرهم، وافعل هذا يا رب لأجل ذاتك حتى لا يفاخرك الشيطان يا رب.

أيها الرب الإله الذى بعنايتك تقدم كل الضرورات لشعب إسرائيل اذكر قبائل الأرض كلها التى قد وعدت أن تباركها برسولك الذى لأجله خلقت العالم، ارحم العالم وعجل بإرسال رسولك لكى يسلب الشيطان عدوك مملكته[1]".

ثم يصرح برنابا باسم ذلك الرسول الذى يعنيه المسيح فى صلاته فيقول على لسان عيسى قبل انقضاء أيامه على أرضنا هذه بيوم واحد: "**وسيبقى هذا كله إلى أن يأتى محمد رسول الله ﷺ الذى متى جاء كشف هذا الخداع للذين يؤمنون بشريعة الله**[2]"، وأقوال برنابا هذه لا تحتاج منا إلى توضيح، ولكن المسيحيين لم يرتضوا برنابا وحرموا تداوله نظرا لما حواه مما لا يتفق مع ما تهوى أنفسهم.

فلنذكر لهم بعض ما ورد فى أناجيلهم التى يعترفون بها بشأن البشارة بمحمد ﷺ.

١- يقول يوحنا: وأما المعزى الروح القدس الذى سيرسله الأب باسمى فهو يعلمكم كل شىء ويذكركم بكل ما قلته لكم.

(١) إنجيل برنابا الفصل ٢١٢ الآيات ١٤-١٨.

(٢) المراد بالخداع هو ما ذكر قبل هذه الآية من أن الناس دعوا عيسى إلها أو ابن الهه، انظر إنجيل برنابا الفصل/ ٢٢٠ الآية ٢٠ وما قبلها.

٢- ثم يقول يوحنا بعد ذلك بثلاثة أسطر - لعلها من الدخيل الذى أدخلوه - "**قلت لكم الآن قبل أن يكون حتى متى كان تؤمنون، لا أتكلم معكم كثيرا، لأن رئيس هذا العالم يأتى وليس له فى شىء، ولكن ليفهم العالم أنى أحب الأب وكما أوصانى الأب هكذا أفعل، قوموا ننطلق**".

٣- ثم يسترسل يوحنا فيذكر موقف العالم من عيسى وأصحابه، وكان موقف عداء وبغض، ثم يختتم يوحنا هذا بقوله: "ومتى جاء المعزى الذى سأرسله أنا اليكم من الأب روح الحق الذى من عند الآب ينبثق فهو يشهد لى وتشهدون أنتم أيضا لأنكم معى من الابتداء[1]".

هذا بعض ما بقى فى أناجيلهم بعد ما اعتورها من التغيير والتبديل، وقد صرف الله عقولهم وأقلامهم عن هذه المواطن وأمثالها حتى يتم إلزام العالم أجمع: بهودية كما قدمناه فيما مضى، ومسيحيه كما نبين الآن.

فإن هذه العبارات التى سقناها من إنجيل يوحنا - أحد الأناجيل الأربعة التى تعترف بها الكنيسة - تبين فى صراحة ووضوح بأنه سيأتى بعد عيسى عليه السلام رسول، وعبرت عن إرساله ومجيئه بلفظ المضارع، وبأنه يعلمهم كل شىء، وبأنه رسول هذا العالم.

فليخبرنا النصارى على اختلاف مذاهبهم، عن رسول جاء بعد عيسى تنطبق عليه هذه الصفات التي أوردها يوحنا، اللهم إنه محمد بن عبد الله أفضل الخلق وخاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، جاء محمد بالحق، وأرسل إلى العالم كافة، وكان القاضى والحاكم والقائد والمعلم، شهد لعيسى عليه السلام، وكانت شهادته القول الفصل فى مواطن الخلاف بين الأناجيل، فهو يشهد لعيسى بأنه رسول الله وكلمته، وبأنه مخلوق لله وليس ابنا له - تعالى الله عن ذلك - وأصل الخلاف فى خاتمة عيسى عليه السلام: "**وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا، بل رفعه الله إليه وكان الله**

(١) راجع فى هذا كله انجيل يوحنا الإصحاح ١٤ الآية ٢٦، ٢٩-٣١ والإصحاح ١٥ الآيتان ٢٦-٢٧.

عزيزا حكيما[1]".

هذا هو محمد ﷺ جاء بعد عيسى وشهد له، وكان ولا يزال رئيسا لهذا العالم بدينه وشريعته، وسيظهر دينه وتنتصر شريعته، رغم ما يحاك لها من مؤمرات وصدق الله العظيم: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

سؤال نوجهه: ولنعد على النصارى بسؤال: أى القولين صادق وأيهما كاذب؟ أصادق ذلك القول الذى يخبر عن دوام رسالة عيسى وشريعته؟ أم ذلك الذى يخبر عن مجيء رسول بعد عيسى موصوف بما ذكر من الصفات التى لم تتحقق إلا فى محمد؟.

إنهم بلا شك سيقطعون بنفى تهمة الكذب عن القولين كليهما، ونحن معهم - إن سلمنا صدورهما من عيسى عليه السلام.

وهنا نلحظ ويلحظون معنا ما بين هذين القولين من التعارض، فقد أخبر عيسى فى أحدهما بأن رسالته دائمة وكلامه لا يزول - على ما يحملونه لهذه العبارة من المعانى التى لا تتحملها كما بينا - ويخبر فى القول الآخر بأنه سيأتى بعده رسول يجب الإيمان به فهو يعلمهم كل شيء وهو رئيس هذا العالم.

ولا دفع لهذا التعارض إلا بالنسخ، وهنا يتسق كلام الإنجيل ويتفق فى هذا الموضع، ويكون الله قد طلب على لسان عيسى عليه السلام وجوب اتباعه، ودوام هذه الشريعة التى جاء بها عيسى، ولكنه دوام ظاهرى، لا يقصد به الا الاستمرار مدة طويلة تنتهى ببعثة ذلك النبى الذى بشر به عيسى، فيرفع الله التكليف والتعبد بشريعة عيسى ويقيم مقامه التعبد والتكليف بشريعة محمد صاحب الشريعة العامة الخالدة كما يقول الإنجيل.

فالإنجيل لم يبشر إلا برسول واحد يأتى بعد عيسى وهو محمد خاتم الرسل، وشريعته على هذا خاتمة الشرائع، لا زوال لها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والانجيل يخبر عن هذا الرسول بأنه رئيس العالم، فهو اذن مرسل للعالمين، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين إسرائيلى وإسماعيلى، ولا بين عربى وعجمي فالكل مطالب

(١) الآيتان ١٥٧-١٥٨ من سورة النساء.

بالإيمان بمحمد ﷺ ولا فضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ولهذا كله نكون قد أبطلنا شبهة النصارى كما بطل ما قبلها من شبه اليهود وثبت أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع فالنسخ حسبما قدمنا جائز عقلا وواقع سمعا سواء أكان نسخ شريعة بشريعة لاحقة عليها أم نسخ حكم بحكم فى شريعة واحدة.

وهذا هو الذى تدل عليه نصوص الأناجيل المتداولة التى تعترف بها الكنيسة فلم يبق مجال أمام النصارى لإنكار النسخ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

المطلب الثالث

فى موقف المسلمين من النسخ

والكلام فى هذا الموضوع يدور حول فرعين

أولهما: نسخ شريعة الإسلام لما تقدمها من الشرائع.

وثانيهما: نسخ حكم فى شريعة الاسلام بدليل متأخر فى الشريعة نفسها.

الفرع الاول

من المتفق عليه بين المسلمين أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلا كثيرين للهداية والإرشاد "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما[1]".

من هؤلاء الرسل من قص الله خبره على نبيه، ومنهم من لم يقص "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ....[2]".

الحكمة فى ارسال الرسل:

إن الإنسان مدنى بطبعه، فلابد له من العيش مع غيره من بنى جنسه ومشاركته

(١) الآية ١٦٥ من سورة النساء.
(٢) الآية ٧٨ من سورة غافر.

لهم فى هذه الحياة، ومصالح الحياة متشابكة، وطرقاتها ملتوية، وما كان منفعة لشخص قد يكون فيه الضرر لغيره، فكانت حاجة الناس إلى إرسال الرسل ليضيئوا للناس طريق حياتهم، ويأتوا لهم بما شاء الله من الشرائع التى تنظم لهم معيشتهم فى هذه الحياة، فلا تطغى مصلحة فرد على مصالح غيره، ولا يأخذ الإنسان منها إلا ماله الحق فيه، على أن يؤدى ما عليه من واجبات، فيعيش الناس حياتهم هذه فى سعادة وهناء ومحبة.

ثم ان واجبات الخلق نحو خالقهم لا يمكن أن يستقل العقل بإدراكها، فالله وحده هو الذى يعلمها وقد علمها كل من ارتضى من رسله، وأيضا فان ما يتعلق باليوم الآخر وغيره من الأمور التى لا تتلقى إلا بالسمع من الرسل لا يدركها العقل وحده، وفى أداء ما يجب علينا لله وفى إيماننا باليوم الآخر وما فيه، دفع للناس إلى التزام جادة الطريق فيسعدون فى دنياهم فوق ما وعدهم الله على لسان رسله من السعادة فى أخراهم.

لهذا كله ولغيره من حكم لا يدركها عقلنا البشرى، أرسل الله رسله إلى البشرية.

حكمة تعدد الرسل

إن الله سبحانه وتعالى تعهد البشرية من لدن آدم إلى أن بعث محمدا عليهما السلام برسل جاءوا إليهم على فترات متعاقبة، وكان الله جلت حكمته يرسل كل رسول بشريعة تناسب البشرية فى طور حياتها الذى تعيشه، فإذا أدت هذه الشريعة مهمتها، وحققت الغاية منها، أرسل الله سبحانه رسولا آخر يحمل شريعة أخرى، تتلاءم مع البشرية فى مرحلتها التى وصلت إليها وتعدها لشريعة أخرى تأتى بالمزيد من الكمال، وهكذا حتى نضج العقل البشرى واستعدت البشرية لتلقى الشريعة العامة الخالدة، فأرسل الله محمدا ﷺ إلى الناس كافة: "**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا....**"(١).

(١) الآية ٢٨ من سورة سبأ.

نسخ شريعة الإسلام لما قبلها

إن العقل البشرى بعد أن كمل نضجه وتم استعداده لتلقى الرسالة العامة الخالدة، أكرم الله البشرية بشريعة خاتم الأنبياء، واستحقت هذه الشريعة بما حوت من الكمال - وكلها كمال - أن تكون خاتمة الشرائع، وجعل معجزة رسولها مما يتناسب مع هذا الخلود الذى كتبه الله لهذه الشريعة، فكانت معجزته القرآن، يتحدى الناس جميعا فى كل زمان ومكان، ويثبت فى كل حين أن محمدا رسول رب العالمين، ورسول هذا شأنه، وهذه هى مكانة معجزته، لابد أن يذعن الناس لكل ما جاء به.

وقد طلب الله سبحانه الإيمان بهذا الرسول الكريم فقال سبحانه: "واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون، قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(٢)".

فأوجب الله سبحانه على الناس، أن يتركوا ما هم عليه ويتبعوا محمدا ﷺ، يمتثلون أمره، وينفذون تعاليمه، ويعملون بشريعته الخالدة الباقية التى تكفل الله لها بالحفظ والدوام: "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**".

ولا يطرأ على هذه الشريعة نسخ، لأن النسخ لا يكون إلا على يد رسول ولا رسول بعد محمد عليه السلام ".... ولكن رسول الله وخاتم النبيين" والواقع يؤيد هذا أيضا فانه قد مضى على بعثته ﷺ أربعة عشر قرنا من الزمان، ولم يرو التاريخ لنا أن

(١) الآيات ١٥٦ - ١٥٨ من سورة الاعراف.
والمراد بإصرهم: عهدهم بالقيام بأعمال شاقة، والأغلال التكاليف الشاقة التى كلف بها اليهود فى التوراة.

الله أرسل رسولا بعد محمد، ولن يرسل الله بعد محمد رسولا، وإلا لتخلف خبر الله تعالى بأن محمدا خاتم النبيين، والتخلف فى خبر الله تعالى محال، فيستحيل ما أدى إليه من وجود شريعة بعد شريعة محمد، وثبت بهذا أن شريعته ﷺ خاتمة الشرائع وناسخة لما قبلها.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد وافقت ما تقدمها من الشرائع فى أحكام العقيدة - كما هى موجودة فى القرآن الكريم لا على الوجه الذى تحكيه كتبهم المحرفة - ذلك لأن أصول العقيدة لم تنسخ فى شريعة قط، وفى هذا يقول الله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب[1]".

وما وقع من النسخ بين الشرائع إنما هو فى الأحكام العملية الجزئية وهى المقصودة بقول الله تعالى: " . . . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"[2] ولكنا ونحن نؤمن بمحمد وبإخوانه من الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإننا نأخذ شريعة الإسلام وحدة واحدة، وقانونا متكاملا، نحل حلالها ونحرم حرامها ونلتزم حدودها وننفذ تعاليمها، على أنها الشريعة التى تعبدنا الله بها، وكلف الناس جميعا بالعمل بمقتضاها.

واعتقاد نسخها لجميع الشرائع السابقة هو ما أجمع عليه المسلمون من عهد رسولنا ﷺ إلى يومنا هذا، وقد نقل لنا هذا الإجماع علماؤنا الأعلام منهم.

١- سيف الدين الآمدى: حيث يقول فى استدلاله على وقوع النسخ: "فهو أن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة[3]".

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
(٣) الإحكام للآمدى جـ٣ ص١٦٧.

٢- عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى: شارح مسلم الثبوت يقول: "وبالجملة فقد تواتر عنه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام دعوى انتساخ بعض أحكام الشرائع السابقة بشريعته الحنيفية المطهرة البيضاء وانعقد عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم[1]".

وسبقه إلى هذا صاحب المسلم فأطلقها دعوى عامة وقضية مسلمة حيث قال: شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة[2]".

وبهذا نكون قد قررنا أن شريعة الإسلام التى جاء بها محمد ﷺ وتوفى عنها بعد أن شيد أركانها وأتم بنيانها، قد نسخت كل الشرائع قبلها وأنها وحدها هى المطالب بها، ولن تنسخ هذه الشريعة أبدا، وفقنا الله للعمل بها والدفاع عنها.

الفرع الثانى

فى جواز النسخ ووقوعه فى شريعة الإسلام

إن القول بالجواز العقلى لا يمكن أن ينازع فيه بعد أن بينا فساد مذهب القائلين بالاستحالة للنسخ استحالة عقلية، وأبطلنا شبهتهم ولذا اتفقت كلمة المسلمين على أن النسخ جائز عقلا ذلك لأنه لا يترتب على جوازه محال.

المبحث الرابع

الوقوع الشرعى

أما الوقوع الشرعى فإننا اذا تتبعنا تاريخ التشريع الإسلامى من عصر نزول القرآن إلى عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم، إلى يومنا هذا لوجدنا أن نظرية النسخ كانت حقيقة واقعة ومستقرة فى التفكير الاسلامى، وإن اختلفوا فى مدلوله، فقد كان النسخ فى أفهام المتقدمين دائرته أوسع وشموله أعم، ولا يعنى هذا أن النسخ بمفهومه الذى حدد له - وهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر - لم يكن معروفا

(١) فواتح الرحموت جـ٢ ص ٦٠.
(٢) مسلم الثبوت جـ٢ ص ٥٩.

لديهم،كلا، فإنهم وهم العرب الخلص قد فهموا حقيقة النسخ - الذى تعارف عليه المتأخرون - من كتاب ربهم وسنة نبيهم، فكانوا يطلقون هذه اللفظة بإزاء رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى، كما يطلقونها على تخصيص العام وتقييد المطلق وغير ذلك من أنواع البيان(١)، وقد بينا ما بين هذه الأمور وبين النسخ من فروق.

فالنسخ إذن كان حقيقة واضحة فى أفهام المسلمين، متقدميهم ومتأخريهم، ولم يخالف فى ذلك أحد منهم، وخاصة فى القرون الثلاثة الأولى، وهى خير القرون كما أخبر الصادق الصدوق صلوات الله وسلامه عليه، حتى جاء أبو مسلم الأصفهانى فى أواخر القرن الثالث فخالف جماهير المسلمين، وشذ عن إجماعهم، وكان له رأى فى النسخ، وهو خاص به، لم يتابعه فى وقته أحد عليه، ولا فيما بعد ذلك من القرون، حتى كان العصر الحديث، فتابعه عليه بعض العلماء على ما سيأتى تفصيله.

مذهب أبى مسلم(٢)

إن أبا مسلم الأصفهانى يقول بنسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع، فهذا لا يمكن أن يخالف فيه مسلم، وقد حكينا الإجماع على هذا فيما سبق.

أما نسخ حكم بحكم فى شريعة الإسلام فهذا هو الذى يخالف فيه أبو مسلم جماهير المسلمين، فهو يرى أن النسخ لا وجود له فى الشريعة الاسلامية لا فى كتابها ولا فى سنة نبيها(٣).

ولم تنقل إلينا فلسفة أبى مسلم فى النسخ ولا أدلته التى بنى عليها حكمه هذا، وكل ما نقل إلينا عنه هو بعض محاولات للتوفيق بين الناسخ والمنسوخ، وقد تلمس له العلماء أدلة على مذهبه، ونحن نذكرها ونناقشها، ثم ننظر بعد ذلك، هل

(١) انظر الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٠٨.
(٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى كان كاتبا بليغا، ومتكلما جدلا ومعتزليا عالما بالتفسير وبغيره من العلوم، وكان عاملا على أصبهان ثم فارس للمقتدر بالله الخليفة العباسى.
وقد صنف أبو مسلم تفسيرا كبيرا فى أربعة عشر مجلدا وكتابا فى الناسخ والمنسوخ.
ولد أبو مسلم فى عام ٢٥٤هـ وتوفى فى عام ٣٢٣هـ "معجم الأدباء جـ١٨ ص٣٥ جـ ١ ص ٢٦٧ للدكتور مصطفى زيد ومراجعه هناك.
(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

بقيت هذه الأدلة سالمة أو سقطت لما عليها من اعتراضات لا يمكن دفعها فلا تقوى على إثبات مذهب هذا الرجل، فيبقى ولا دليل عليه، فنرفضه ولا نرتضيه.

أدلة أبى مسلم

الدليل الأول: استدل لأبى مسلم على مذهبه بقول الله تعالى فى وصف كتابه: **"لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"(١).**

بيان الاستدلال: أن النسخ باطل وكل باطل لا يمكن أن يقع فى الكتاب العزيز فالنسخ لا يقع فى الكتاب العزيز.

دليل الصغرى: أن النسخ إبطال للحكم المنسوخ.

ودليل الكبرى: الآية المذكورة.

وهذا الاستدلال فاسد: فإنا نمنع أن يكون النسخ باطلا، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ ليس كذلك فإن الحكم المنسوخ كان حقا فى وقته ثم جاء الناسخ فكان حقا فى الزمان الثانى، وهذا ليس من الباطل فى شىء وإنما هو إبطال ورفع لتعلق الحكم فى المستقبل(٢).

ثم إن لفظ الآية لا يدل على هذا البتة فإنها تصرح بأن هذا القرآن لا يأتيه من بين يديه ما يبطله، فلم يتقدم عليه كتاب يبطله ولا يمكن أن يأتى بعده كتاب يبطله(٣).

ثم إنا لو سلمنا هذا كله فإن الضمير فى الآية للمجموع فإن القرآن الكريم لا ينسخ كله وهذا متفق عليه، وهو الذى تدل عليه الآية، فما تدل عليه الآية محل اتفاق، وما استدل الخصم بها عليه، لا تدل عليه الآية(٤) وعلى هذا فيكون دليلا خارجا عن محل النزاع.

(١) الآية ٤٢ من سورة فصلت.
(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٧٧ ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٦١.
(٣) المحصول جـ ١ ص٧٠٢ والاحكام جـ ٣ ص ١٧٢ والتفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٩.
(٤) شرح الأسنوى ٢/ ١٧٠.

ودليل هذا شأنه يكون ساقطا عن حد الاعتبار فلا يثبت ما أقيم بشأنه.

ويذهب الأستاذ الدكتور مصطفى زيد فى مناقشته إلى التعرف على ما يريده من معنى الباطل؟ هل هو المنسوخ أو الناسخ؟

وكلاهما لا يمكن أن يراد من معنى الباطل، وإنما المراد به ضد الحق فيقول: "ولقد فسر الباطل بالمنسوخ الذى رفع نتيجة للنسخ، فلم يعد العمل به جائزا، فهل كل منسوخ كذلك؟

إن من المنسوخ أشياء كانت حراما فأصبحت بعد نسخ التحريم حلالا مباحة، ومن المنسوخ أشياء كانت مباحة فصارت بعد نسخ الإباحة محرمة محظورة، ومن المنسوخ أشياء كانت واجبة فلما ارتفع الوجوب بالنسخ صار حكمها هو الإباحة أو الندب.

وهذا كله إن فسر الباطل بالمنسوخ فهل يسوغ تفسيره بالناسخ؟ على أن جميع المنسوخ فى القرآن لم ينسخ منه إلا حكمه، أما لفظه فما زال قرآنا يتعبد بتلاوته وغير ممكن أن يتعبد الله خلقه بباطل[1].

ثم يقول: وقد شرطنا فى الحكم المنسوخ أن يكون قد عمل به وتمكن المكلفون من العمل به[2] قبل نسخه، فهل يعقل أن يكلف الله عباده باطلا من العمل[3].

وبما تقدم تبينا فساد الاستدلال بهذا على ما ذهب اليه أبو مسلم.

الدليل الثانى: أن كل ما اشتمل عليه القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يكون فيه نسخ[4].

(١) هذا بناء على مذهبه فى أنه لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وستأتى لنا مناقشة فيما ذهب اليه.
(٢) هذا بناء على مذهبه فى عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، ولمناقشته فيه مكانة من هذه الرسالة إن شاء الله.
(٣) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد.
(٤) اصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.

والجواب عن هذا سهل بعد سؤالنا لأبى مسلم عن سبب التفرقة بين القرآن الكريم وصحيح السنة، فإنه لم يأت فى أثناء استدلاله بما يشمل السنة، مع أنه يقول بعدم وقوع النسخ فى الكتاب والسنة جميعا، والحقيقة أن الشريعة الباقية الدائمة هى القرآن الكريم والسنة الصحيحة التى تركها لنا رسول الله ﷺ، ونحن لا نقول بالنسخ بعد انتقاله ﷺ الى الرفيق الأعلى، وسنبين بعد ذلك أن النسخ لا يكون إلا فى حياة الرسول ﷺ.

الدليل الثالث: أن أكثر ما اشتمل عليه القرآن كلى عام لا جزئى خاص وفيه بيان الشريعة كلها بطريق الإجمال، لا بطريق التفصيل، والمناسب لذلك ألا يدخله النسخ[1].

وجوابنا عن هذا أننا لا نخالف المستدل فى أن أكثر ما اشتمل عليه القرآن كلى عام، ولا ينافى ذلك أن بعضه جزئى مما يدخله النسخ، وعندما نتتبع وقائع النسخ سنراها فى أحكام عملية جزئية لا قواعد كلية.

وأدلتها كلها قاصرة عن الدعوى.

ونظراً السقوط أدلة أبى مسلم عن منزلة الاعتبار لم يعتد بها فى خرق الاجماع.

النسخ بعد أبى مسلم

استمر الإجماع منعقدا على وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية رغم معارضة أبى مسلم، ويحكى هذا الإجماع علماء أجلاء لا يمكن أن ترقى إليهم شبه، فهذا هوذا الامام الرازى يقول فى أثناء الاستدلال علي وقوع النسخ: "**الثانى أن الأمة مجمعة على وقوع النسخ**" وذلك بالرغم من نقله معارضة أبى مسلم فهى غير ناقضة للإجماع عنده.

وهكذا تتابع العلماء بعد أبى مسلم يقررون وقوع النسخ، حتى جاء الإمام الشاطبى فوافق إجماع المسلمين فلم ينكر جواز النسخ ولا وقوعه فى الشريعة

(١) المرجع السابق.

الإسلامية ولكنه أراد أن يضيق دائرته فلا يدخل فى النسخ إلا ما كان فيه رفع لحكم عملى جزئى، أما تقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك فليس من النسخ فى شىء[1]، وهذا ما لا تنازعه فيه، وقد سبق أن ميزنا النسخ عن كل ما يشبهه فيما سبق.

وعلى هذا فلا يتأتى ضم الشاطبى إلى أبى مسلم، لأن لكل مذهبه، ودار الزمان ومرت السنون والقول بوقوع النسخ فى الشريعة الاسلامية يمر معها لا يعترضه معترض، ولا ينازع فيه منازع، طوال ثلاثة عشر قرنا من عمر الدعوة الاسلامية.

موقف الأستاذ الامام محمد عبده

جاء الأستاذ الإمام محمد عبده فوقف من تفسير آية النسخ فى سورة البقرة موقفا خالف فيه جمهور المفسرين، وإن كان يوافق الشاطبى فى القول بوقوع النسخ ويحاول حصره فى حدود ضيقة.

ونحن نقول هنا كلام الأستاذ الإمام بنصه حتى يكون حجة على بعض المعاصرين الذين يأخذون من كلام الأستاذ الإمام، ما يستندون إليه فى دعواهم عدم وجود النسخ فى الشريعة الاسلامية، والأستاذ الامام من هذا براء، فإنه كما يظهر لنا كلامه - يقول بوقوع النسخ، ولكنه يحاول تضييق دائرته ما أمكنه.

ولنعد إلى تفسير الأستاذ الإمام للآية المشار إليها وهى قوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**[2]".

فيقول السيد/ رشيد رضا بعد أن استعرض آراء المفسرين فى الآية: "الأستاذ الامام: هذا تقرير ما جرى عليه المفسرون فى الآيات، وإذا وازنا بين سياق آية "ما ننسخ" وآية "**إذا بدلنا آية مكان آية**" نجد أن الأولى ختمت بقوله تعالى: "**ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير**" والثانية بقوله: "**والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر**" نحن نعلم شدة العناية فى أسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات، فذكر العلم والتنزيل ودعوى

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٠٤-١٠٩.
(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

الافتراء يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام، وأما ذكر القدرة والتقرير بها فى الآية الأولى، فلا يناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة، فلو قال: ألم تعلم أن الله عليم حكيم، لكان لنا أن نقول: إنه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التى كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة[1]".

وانى أقول: إن مانعي وقوع النسخ عند استشهادهم بكلام الأستاذ الإمام على مدعاهم، تركوا هذه الفقرة كاملة، لأن كل كلمة منها ناطقة بمذهب الأستاذ الإمام فى النسخ وهو أنه جائز وواقع، فهو لا يمنع النسخ، وإنما يمنع الاستدلال عليه بقوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها" ويرى أن الأوفق الاستدلال عليه بقوله تعالى: "**واذا بدلنا آية مكان آية**" وهو تابع للإمام الرازى فى هذا، وليس معنى الطعن فى دليل إسقاط النظرية كلها، فإن عليها الكثير من الأدلة.

وسنناقش كلام الأستاذ الإمام فى تفسيره لآية البقرة عند الإتيان بها دليلا للجمهور.

وإننا نرى من استشهد بكلام الأستاذ الإمام على عدم وقوع النسخ يقتصر على قوله بعد ذلك:

"والمعنى الصحيح الذى يلتئم مع السياق . . . . أن الآية هنا هى ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أى "**ما ننسخ من آية**" نقيمها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها "**أو ننسها**" الناس لطول العهد بما جاء بها، فإننا بما لنا من القوة الكاملة، والتصرف فى الملك نأتى بخير منها فى قوة الإقناع وإثبات النبوة، أو مثلها فى ذلك، ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه[2]".

وبعد بيانه لمعنى الآية وهى الدليل والحجة والعلامة، بين سبب النزول، وعقب

(١) تفسير القرآن الحكيم جـ ١ ص ٤١٦.
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٤١٧.

هذا ببيان أن البلاغة أسفرت عن وجهها فى هذا المقام، فالقدرة والملك يناسب الآيات بمعنى الدلائل لا الأحكام، وأيضا قوله بعد ذلك: "أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل" فبنو إسرائيل كلما بين لهم موسى آية طلبوا غيرها.

ثم قال: وقرأ ابن كثير "أو ننسأها" أى نؤخرها، ولا يظهر هذا المعنى فى مقام نسخ الأحكام كما يظهر فى نسخ الآيات والمعجزات(١).

ونترك مناقشة الأستاذ الإمام فى تفسيره لآية البقرة إلى حين، مادام قد سلم بوقوع النسخ، ويتضح هذا جليا من قوله فى أمر القبلة: "فإن روح النبى تشعر بذلك فى الجملة فإذا تم الميقات، وأزف وقت الرقى إلى ما هو آت، وجدت من الشعور الى النسخ ما يوجهها إلى الشارع الحكيم(٢)".

ويقول فى موضع آخر: "إن النسخ فى الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التى كان عليها ابراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة، لأن الأحكام العملية التى تقبل النسخ، إنما تتبع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يشرع لكل زمان ما يناسبه.

ثم يقول الأستاذ الإمام بعد هذا: وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى فى تلك الشريعة، فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس فى صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين(٣) ولكن هناك خلافا فى نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن(٤)".

من هذا العرض لكلام الأستاذ الإمام نرى أن مذهبه هو مذهب الجمهور الذين يقولون بجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) تفسير المنار جـ ١ ص ٤١٧.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٤.
(٣) هذا بناء على فهم الأستاذ الإمام لمذهب أبى مسلم، ولكنا بينا فيما سلف أن أبا مسلم يخالف الجمهور فى وقوع النسخ فى القرآن والسنة جميعا بدليل تأويله لواقعة نسخ القبلة وستأتى.
(٤) تفسير المنار ٢/ ١٣٨ وما بعدها.

رأى لمعاصر

كان كلام الأستاذ الإمام فى تفسيره لآية البقرة، مستندا لبعض الكاتبين الذين منعوا وقوع النسخ فى القرآن الكريم، وأقصد بذلك شيخا من شيوخنا، لا ننكر علمه وخلقه ودينه، ولكن ننكر عليه قوله بمنع وقوع النسخ، ذلكم هو الشيخ محمد الغزالى(١).

وقد اعتمد على تفسير الأستاذ الإمام لآية البقرة، وفسر آية النمل بما يتفق مع ما ذهب اليه، ونترك مناقشة شيخنا فى هاتين الآيتين الى حين، ونأخذ الآن فى مناقشته فى بعض ما ورد فى كتابه:

١- يقول: هل فى القرآن آية معطلة الأحكام، بقيت فى المصحف للذكرى والتاريخ - كما يقولون - تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة فى دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التى أدتها فى الماضى، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما(٢)".

ونحن نقول لشيخنا: وهل أجر التلاوة بالشىء الهين الذى لا يستدعى بقاء هذه الآيات المنسوخ أحكامها؟ ثم إن أجر التلاوة ليس هو الحكمة الوحيدة فى بقاء هذه الآيات قرآنا يتلى، وإنما أبقاها الله فى المصحف ليذكرنا بفضله علينا فيما تعبدنا به من التكاليف، وبجانب هذا فقد أبقاها الله لتكون - كما كانت فى عهد الرسول ﷺ - ابتلاء واختبارا، يضل الله بها من يشاء ويثبت به قلوب من يشاء، ونحن ننقاد لما جاء به محمد ﷺ من ربه، ونؤمن بأن الكل من الله، وله سبحانه أن يفعل ما يشاء، فلا نحكم عليه سبحانه بمقاييس عقلنا البشرى المحدود.

ثم نقول لشيخنا: ما الفرق بين هذه الآيات المنسوخ أحكامها، وبين ما يقصه الله علينا من قصص الأنبياء وأقوامهم، والكثير من آيات هذه القصص لا شأنا لها

(١) هو الاستاذ الشيخ محمد الغزالى مدير الدعوة بوزارة الأوقاف سابقاً وقد أصدر كتابه "نظرات فى القرآن" عقد فيه فصلا للكلام على النسخ، وقد منع منه، توفي عام ١٤١٧هـ.
(٢) نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٢٣٠.

بالحاضر والمستقبل، وإنما تحكى كوجه من وجوه الإعجاز للقرآن الكريم، بما تحمل من مغيبات، فوق ما فيها من التسلية لنبيه ﷺ.

٢- ويقول شيخنا: "وسترى عند تحقيق الموضوع أن التناقض المتوهم لا محل له، وأن التشريعات النازلة فى أمر ما مرتبة ترتيبا دقيقا بحيث تنفرد كل آية بالعمل فى المجال المهيأ لها، فاذا ذهب هذا المجال، وجاء غيره تلقته آية أخرى بتوجيه يناسبه، وهكذا، فهل هذا التدرج فى التشريع يسمى نسخا(١).

ونحن نتساءل: هل الحكم الثانى عين الأول أو غيره؟

وأظن أن شيخنا يوافقنى على أن الحكم الثانى ليس عين الأول، وإلا لما كان هناك داع للتغيير، إذن فهو غير الأول، ومادام الحكم الثانى غير الحكم الأول، فلا مفر من العمل بالمتأخر منهما، فيكون هناك حكم حل محل حكم آخربعد رفع الأول، وهذه هى حقيقة النسخ، فليسمه من شاء نسخا أو غيره، فالعبرة بالحقائق لا بالأسماء.

٣- ويقول: فى موضع آخر من كتابه: أما إذا فهم النسخ على أنه ابطال لحكم سبق نزوله والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، أو أدنى منه إلى الحق، فذلك ما ننفيه نفيا باتا(٢).

ونحن نقول: لماذا ينفيه نفيا باتا وهو يقرر قبل ذلك: إن المرض الواحد قد يحتاج إلى سلسلة متعاقبة من الأشفية تستقيم مع مراحل سيره، وضروب مضاعفاته وأعقاب الخلاص منه.

ونحن نقرر أن الحكم كالدواء، وكان يحقق المصلحة فى وقته، فإذا أدى دوره فى علاج الأمة والوصول بها إلى الاستعداد لتلقى تعليم آخر، وجاء الوقت المقرر فى علم الله لرفع التكليف بالحكم الأول عن العباد، وإحلال الحكم الثانى محله جاء الحكم الثانى ليحقق المصلحة فى الزمان الثانى، فليس أحدهما مصلحة والآخر مفسدة، وليس أحدهما أدنى إلى الحق والآخر بعيداً من الحق، بل إن كلا من الناسخ والمنسوخ

(١) نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٢٣٠.
(٢) نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٢٣١.

كان حقا وكان مصلحة فى وقته.

ولا أذهب بعيدا فى ذكر كل المواطن التى تحتاج منى إلى تعليق، ولكنى أختتمها بأن شيخنا قد نقل عن الأستاذ الشيخ محمد الخضرى ما يوافق وجهة نظره فى منع النسخ القرآن الكريم.

وكان نقله عن الشيخ الخضرى من كتابه "تاريخ التشريع الاسلامى".

ولم يتتبع كل الآيات المقول بنسخها، بل اكتفى بموضوعين فقط، قرر فى تاريخ التشريع الاسلامى أنه لا يوجد نسخ فيهما، ولكنا إذا قرأنا كتابه أصول الفقه، لوجدناه يخالف ما كتبه فى تاريخ التشريع، وخاصة فى هاتين الآيتين، يقول:

الآية الأولى: وهى قوله تعالى: **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا"**

نسخت بقوله تعالى: **"الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم الف يغلبوا ألفين".**

قال الشيخ الخضرى - بعد أن بين المعنى لكلا الآيتين - والظاهر أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية، لأن الأولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم، والثانية رفعت هذا الوجوب، وأوجبت شيئا آخر وهو صبرهم لضعفهم، ثم ذكر محاولة التوفيق بين الناسخ والمنسوخ بصيغة تبين عدم رضاه، فقال: وربما يقال: إن الرخص مع العزائم كذلك، ولم يقل أحد إن الرخصة تنسخ العزيمة، إلى آخر ما قال(١).

الآية الثانية: قوله تعالى: **"يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه"**

نسخت بآخر السورة ونصها: **"إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون**

(١) أصول الفقه للخضرى ص٢٥٤.

الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(١) قال الشيخ الخضرى عقبها: والظاهر أن الآية تخفيف، فهى رفع للحكم الأول، وهو طلب قيام أكثر الليل(٢).

ثم إن الشيخ الخضرى يحكى الاتفاق على نسخ الكتاب بالكتاب عندما يقول: نصوص الكتاب قطعية الورود فيجوز أن ينسخها ما ماثلها فى تلك القطعية وكذلك الخبر المتواتر يجوز أن ينسخ بمثله، وخبر الواحد ظنى فيجوز أن ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه وهو الكتاب والخبر المتواتر، وهذا كله متفق عليه(٣).

فهل بعد حكاية هذا الاتفاق من الشيخ الخضرى، فى كتابه المخصص لدراسة مثل هذا الموضوع، والذى تتبع فيه الآيات التى اشتهر القول فيها بالنسخ، وقال فيها رأيه، كما نقلناه فى موضعين من هذه المواضع، أقول: هل بعد حكاية هذا الاتفاق على وقوع النسخ فى القرآن مقالة لقائل؟

ما أظن هذا، ولا الشيخ الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع، لأنه لم يكتبه ليبحث فيه موضوع النسخ بكامل جوانبه، كما فعل فى أصول الفقه.

ولهذا كله فنحن نرفض رأى الشيخ محمد الغزالى فى النسخ.

ولهذا أيضا لم نعد الشيخ محمد الخضرى فى المعارضين لوقوع النسخ، ويؤيدنا فى هذا: أن الشيخ على حسب الله، وهو معاصر للشيخ الخضرى، وبعد من تلاميذه ينقل عنه رأيه فيقول: "وبين أستاذنا الخضرى رحمه الله عليه أن القول بالنسخ لا يظهر الا فى القليل منها(٤)".

وما دام هناك ولو قضية واحدة فى القرآن الكريم وقع فيها النسخ، لكفانا ذلك فى حكمنا الذى ارتضاه جمهور المسلمين، وهو وقوع النسخ فى شريعة الاسلام، فى كتابها وسنة نبيها.

(١) سورة المزمل: الآية: ٢٠.
(٢) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٣) المرجع السابق ص ٢٦٠.
(٤) أصول التشريع الاسلامى ص ٢٧٧.

رأى لمعاصر آخر

ثم نصاحب بعد ذلك عالما جليلا من العلماء المعاصرين هو أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه تعرض للنسخ فى كتابه «أصول الفقه»، وعلل لوقوعه فى شريعة الاسلام ثم ضرب لذلك أمثلة أربعة، وفى بعضها نسخ للقرآن، وهو نسخ وجوب الوصية بآيات المواريث ونسخ إباحة الخمر بتحريمها، ثم ختم هذا بقوله:

"ومن هذا يتبين كيف كان التدرج فى سن الأحكام مما اقتضى السكوت على أحكام قائمة ثم تحريمها من بعد، واقتضى تقرير أحكام تكون علاجا لحال وقتية ثم أنهاها بالنسخ بعد ذلك، حتى إذا تمت الشريعة نزولا بقيت محكمة إلى يوم القيامة، وقد تمت بنزول قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت لكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا(١)".

فهو إذن من القائلين بجواز النسخ وبوقوعه أيضا، ولكنه بعد ذلك بقليل خالف ما ارتضاه قبل ذلك، واعترض على أدلة الجمهور، بأن المراد بالآية - فيما ذكروه - المعجزة، ثم يقول: وعلى فرض أن المراد فى النصين الكريمين - يقصد آيتى البقرة والنحل - بالآية الآية القرآنية، فإن الآيتين تدلان على وقوع النسخ بل تدلان على إمكانه، وفرق بين الوقوع والجواز(٢)" فهو إذن يرتضى القول بعدم وقوع النسخ فى القرآن الكريم، وهو يقرر رأيه هذا ويوضحه فيقول: وفى الحق أننا قد استعرضنا كل الآيات التى ادعى أن التناسخ قد جرى فيها، فوجدنا أن التوفيق بينها سهل بضرب من ضروب التخصيص، بل أحيانا لا يحتاج الأمر إلى تأويل ولا تخصيص(٣).

ونكتفى هنا بذكر ما ارتضاه أستاذنا الشيخ أبو زهرة وما أقام عليه رأيه، وسيتضح من خلال مناقشاتنا لأدلة الجمهور ضعف ما ذهب إليه فى تفسيره لآيتى البقرة والنحل، وسنأتى بواقعة للنسخ فى القرآن، فإذا ثبتت لزمه ولزم غيره القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم، فضلا عن وقوعه فى السنة.

(١) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبيو زهرة ص ١٨١ وما قبلها.
(٢) أصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨٥.
(٣) المرجع السابق ص ١٨٦.

رأى لمعاصر ثالث

ثم ننبه الى رأى آخر معارض لما أجمع عليه جماهير المسلمين، ذلك هو رأى الشيخ عبد الكريم الخطيب الذي كتب تفسيرا للقرآن بالقرآن، فإنه بين مسلك القائلين بالنسخ، وعاب عليهم ما ذهبوا اليه، من جواز النسخ ووقوعه، ثم بين أن ذلك شعور متسلط على جمهور المسلمين ولم يستدل لما ذهبز إليه ولكنه حاول تفسير آية النحل تفسيراً يبطل استدلال الجمهور بها(١).

وسنبين عند الكلام على تفسير هذه الآية، ضعف ما ذهب اليه الشيخ عبد الكريم الخطيب وتناقشه فى كل ما قاله، وذلك فى الدليل الثانى من أدلة الجمهور.

رأى لمعاصر رابع

إن من قدمناهم من المعاصرين كانوا ينكرون وقوع النسخ فى القرآن الكريم ويقولون بوقوعه فى السنة المطهرة، ولم يوجد فى المعاصرين من ترسم طريق أبى مسلم فى النسخ غير الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى فى كتابه "**النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه**" فإنه أنكر فيه النسخ جملة، ومنع وقوعه فى الشريعة الاسلامية سواء فى ذلك كتابها أو سنة نبيها.

فقد صدر كتابه بقوله: "**لا منسوخ فى القرآن ولا نسخ فى السنة المنزلة**" ولكنا لم نر له فى كتابه هذا فصلا معقودا لبيان حكم النسخ فى السنة، ولكنه ذكر عنها فى طى كلامه بعض كلمات لا تغنى من الحق شيئا.

وستكون مناقشتنا له قاصرة على بعض ما ورد فى كتابه بما يبطل مدعاه ومناقشتنا له ليس وراءها من هدف، إلا بيان الحق فى هذا الموضوع: موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية.

أما محاولاته للتوفيق بين الناسخ والمنسوخ، ومعارضته لأدلة الجمهور فلها مكانها من رسالتنا هذه إن شاء الله.

(١) التفسير القرآن للقرآن جـ ٧ صـ ٣٦١ وما بعدها.

١- يقول الأستاذ فى كتابه:

"والحكم الشرعى كما يقول الفنارى إما مغيا أو مشروعا إلى غاية وأمد علمه عند الله فلا رفع بعد غاية، وإما أن يكون الحكم مؤبدا فلا نسخ لأربعة أمور:

أولا: التناقض بين الأحكام.

ثانيا: التأدية إلى أن لا يمكن التعبير عن التأبيد.

ثالثا: هذا يؤدى إلى نفى الوثوق بتأبيد الحكم.

رابعا: ويؤدى إلى جواز نسخ الشريعة، وهذه الأمور كلها باطلة(١).

ونحن ننكر الشطر الأول من هذا الكلام، فإن الحكم إذا كان مطلقا من التأقيت والتأبيد، لا يمتنع نسخه على الإطلاق، ولو كان مغيا فى علم الله،فإن العليم الخبير شرع الحكم المنسوخ وهويعلم أولاً أنه مغيا إلى غاية معينة فى علمه تعالى، ويعلم أنه سينسخه عند هذه الغاية بورود الناسخ له، فهذا يوجب النسخ ولا يمنعه، فالنسخ كما يقول علماء الأصول، فيه جهتان: جهة بالنسبة لله تعالى، وجهة بالنسبة إلى البشر، فهو فى حقه تعالى بيان محض لمدة العبادة بمعنى إظهار ذلك للمكلفين فان الحكم الأول معلوم عند الله أنه ينتهى فى وقت كذا بالناسخ المعلوم لله تعالى أزلا، فاذا جاء الوقت المحدد له فى علم الله تعالى ورد الناسخ وزوال الحكم الأول حتما، لأن بقاءه خلاف للمعلوم لله تعالى فهذا يؤيد النسخ ويوجبه ولا يمنعه.

أما بالنسبة للبشر فهو تبديل ورفع لأن الحكم الأول كان مطلقا فى علمنا، وظاهر الثبوت، فإذا جاء الناسخ رفع الحكم الذى كان ظاهرة الثبوت عندنا، وقد تقدم التنبيه عليه(٢).

وأما مناقشة الأستاذ الجبرى فى الشطر الثانى من كلامه وهو نسخ الحكم المؤبد فنحيل القارىء فيه إلى ما كتبناه عن الشبهة الثانية من شبه اليهود التى أوقعتهم فى القول باستحالة النسخ وقد بينا بطلانها فيما مضى.

(١) النسخ فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الجبرى ص ٥ نقلا عن فصول البدايع للفنارى جـ ٢ ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣ ص ٨٧٦ وما بعدها.

٢- ويقول الأستاذ المذكور عند تقسيمه للنسخ: "قسم المفسرون النسخ إلى عدة أقسام:

أولا: ما هو منسوخ تلاوة وحكما مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها: كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، أى ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة فقط عند الشافعية، وتلاوة وحكما عند مالك، واتفقوا على جوازه لحديث عائشة المذكور.

ثم يقول الأستاذ معقبا على هذا لإبطاله: "والعجيب - حتى ولو كان هذا الحديث متواترا وهو ليس كذلك - أن نفهم من قول عائشة: كان فيما أنزل، أنه كان قرآن، ونحن نعلم أن الذى ينزل على النبى ﷺ، قد يكون قرآنا وقد يكون حديثا قصصيا أو تشريعا، وكله من عند الله، وما ينطق عن الهوى.

ثم يقول يعد هذا بقليل: ومعنى هذا أن الذى أنزل كان وحيا بسنة وليس وحيا بقرآن[1].

هذا قوله الذى تكلفه لإبطال قول الجمهور بأن من أقسام المنسوخ ما هو منسوخ تلاوة وحكما.

وترى أنه فى حومة دفاعه عما يعتمده قد أبطل مذهبه الذى اختاره: من عدم وقوع النسخ فى السنة المنزلة أيضا.

فهو إذن بين أمرين: إما أن يختار أنه كان هناك قرآن ثم نسخ حكمه ولفظه، وإما أن يقول بوقوع النسخ فى السنة النبوية المنزلة، فالأثر الذى ذكره لابد وأن يكون على أحد هذين الأمرين، وفى هذا إبطال لمذهبه.

٣- ثم إن الأستاذ الجبرى بعد أن يستعرض منسوخ التلاوة يذكر آية الرجم، ثم يذكر ما رواه البخارى من أن النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه وحى حتى ينزل.... يقول: ونحن هنا نستطيع أن نقول: إن حكم رجم المحصن تبع

(١) النسخ فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الجبرى ص ٦.

النبى أهل الكتاب، ثم نزل الوحى بتأييده أو أقره الله على ما فعل[1].

ونحن نقول: إن هذا كلام لا يتفق مع ما عرف عن النبى ﷺ من محافظة على الدماء والتحرى فى أمرها، وما حادثة أسرى بدر ببعيدة عن الأذهان، والأسرى من المشركين المحاربين، لا من أهل الكتاب، ومع ذلك لم يقتلهم الرسول عليه السلام، وإنما استبقاهم أسرى، فهل يصح أن ينسب اليه الاجتراء على الرجم، دون أن ينزل إليه شىء من القرآن؟ أعتقد أن هذا بعيد كل البعد.

وأيضا لا يمكن أن يكون النبى تبع فى هذا أهل الكتاب، فإنهم جاءوه لا ليحكم بينهم بالتوراة، وإنما ليحكم بينهم بشرعه عله يكون أخف.

وأيضا لا يمكن أن يقال: إنه عليه السلام حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه.

فإذن قد حكم النبى ﷺ على اليهودى واليهودية اللذين زنيا بشرعه لا بشرعهم، وشرعه هو الذى روته السيدة عائشة، وهى من هى، مما هو منسوخ التلاوة: "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**".

ثم يقول الأستاذ بعد ذلك: فالحكم الشرعى إذن تقييد للمطلق أو تخصيص للعام[2].

ونحن نوافقه على هذا ولكنه خارج عن محل النزاع، فنحن لا نبحث فى العلاقة بين قوله تعالى: "**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**" وما هو منسوخ التلاوة لا الحكم من قوله: "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**" حتى يكون كما قال تقييد للمطلق أو تخصيص للعام.

وإنما نحن نبحث عن الآية المنسوخة التلاوة فى نفسها هل كان ذلك ثم نسخ؟ أو لم يكن.

والحق أن حديث عائشة يسانده ويقويه روايات أخرى ذكرها الأستاذ فى كتابه

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٤١٧.
(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الجبرى ص ٧.

وكان منها: قول عمر: "**فكان مما أنزل الله آية الرجم**" وهو نص فى الموضوع.

وقد حاول الأستاذ التخلص من هذا فقال: ما المراد بكلمة آية الرجم؟ لعل مقالة عمر فى هذه الكلمات التى كان يحفظها هو وغيره من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول بالآيات القرآنية[1]، ثم يروى بعد ذلك نهى الرسول عن كتابة ما ليس بقرآن.

ونحن نتساءل: هل مقالة عمر بعد نهى الرسول أو قبله؟ والعقل والواقع يقطعان بأنها كانت بعد النهى، بل وبعد جمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه، فهل بعد هذا يخلط عمر الآية بالحديث للمبالغة أو لغيرها وهو من هو فى ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم، وفى درايته بالناسخ والمنسوخ، يقول حذيفة رضى الله عنه: إن يفتى الناس ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن وهو عمر . . . [2]" فمقالة عمر إذن ليست من باب المبالغة، وهى كذلك ليست من باب المجاز، فلا يمكن لعمر أن يجعل ما ليس بقرآن قرآنا، وما ذكر الأستاذ بعد من التمثيل بمقالة فلان أو فلان من المعاصرين، حتى يقيس عليها مقالة عمر، فهذا لا يمكن أن يسلم به عاقل، لأن عمر هو عمر، الشجاع فى الحق، الفطن النافذ البصيرة، المتمكن من عربيته بحكم نشأته والمتمكن من أصول دينه بحكم ملازمته للرسول ﷺ، ومن هذا شأنه لا يمكن أن تصدر منه هذه المقالة على سبيل المجاز فيشبه الحديث بالآية فى وجوب الاتباع أو غيره، ويستعير لفظ الآية للحديث ولا يبالى بما يدخله من الإلباس على المصدر الأول من مصادر الشريعة الاسلامية وهو كتاب الله.

وأخيرا فكتاب الأستاذ الجبرى يستحق منا التعليق على كل معول وضعه ليهدم به ذلك الهيكل الأصولى - كما يقول -

ولكنا نجتزىء بهذا القدر ونختمه بأن نقدم للقارىء اعترافا من الأستاذ بالنسخ فى ذلك الهيكل الذى أراد هدمه فشيد أركانه.

(١) المرجع السابق ص ١١.
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥.

يقول الأستاذ: هل إنكار النسخ إنكار لوجود تبديل أحكام شرعية؟ ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله: "**نحن فى هذا الكتاب لا نعنى بعدم وجود نسخ للقرآن ولا للسنة الموحى بها، أنه كانت هناك أحكام نزل ما يبطلها، فاستقبال بيت المقدس ستة عشر شهرا كان شرعا، لأن رسول الله ﷺ فعله، والصلوات فى هذه الفترة كانت مقبولة، ولما نزل القرآن باستقبال الكعبة أصبح استقبال الكعبة هو الحكم المشرع على التأبيد[1]**" فهذا اعتراف صحيح منه بالنسخ كما عرفناه، فقد رفع من المكلفين طلب استقبال بيت القدس فى صلاتهم، وأمروا بدله بأمر آخر وهو طلب التوجه الى الكعبة.

وقد حاول الأستاذ التخلص من هذا الاعتراف بكلام لا يقول به أحد، فمثلا نراه يقول: "واستقبال الرسول بيت القدس أول الاسلام موافقة لأهل الكتاب أو اجتهاد منه جعل بيت القدس شرعا، ونحن لا نقول إنه نسخ لأن الوحى لم ينزل باستقبال بيت المقدس[2]".

ونسى الأستاذ أو تناسى قول الله تعالى فى حق نبيه: "**وما ينطق عن الهوى**" وأيضا فلا يمكن أن يكون النبى ﷺ قد وافق أهل الكتاب فى استقبال بيت القدس أو كان ذلك باجتهاد منه، واستمر يستقبل بيت المقدس الى ما بعد الهجرة بستة عشر شهرا، والله سبحانه لا يبين له الحق فى هذا مع دخول وقت العمل بالأمر بإقام الصلاة، فهذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة ولا يقول به إلا من منع التكليف بالمحال.

والله أعلم

(١) المرجع السابق ص ٣٧.
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٧.

توضيح وبيان

من هذا العرض نعلم أن النسخ كان حقيقة واقعة فى أفهام المسلمين سلفا وخلفا، وأجمعت الأمة على وقوعه فى كتابها وسنة نبيها، ولم يخالف فى هذا أحد من المسلمين على اختلاف مذاهبهم من أهل السنة والمعتزلة والشيعة وأهل الظاهر وغيرهم، فلم يخالف فى هذا إلا أبو مسلم الأصفهانى بعد انعقاد الإجماع على ذلك ما يقرب من ثلاثة قرون من عمر الدعوة المحمدية. ورأى خارج عن الاجماع كهذا لا يعتد به.

ولذا نرى الاجماع على وقوع النسخ يستمر رغم معارضة أبى مسلم ولا يظهر لأبى مسلم متابع له على رأيه مدة عشرة قرون أخرى بعد وجوده ، مع أن خلاف أبى مسلم قد فتح أذهان العلماء على بعض شبه فى هذا الموضع، فلابد وأنهم فكروا واستعرضوا نصوص القرآن والسنة، واحتكموا بعدهما إلى العقل والمنطق والواقع فلم يجدوا - على مدى القرون الغابرة - لرأى أبى مسلم حجة يعتمد عليها، فأهملوا رأيه وحكموا عليه بالبطلان.

حتى جاء القرن الذى نعيشه فتسلم هذه القضية كما تركها أسلافنا، ولكنه فى خلال هذا القرن ظهر بعض المسلمين الذين يحاولون التشكيك فى قضية النسخ، ويميلون لرأى أبى مسلم، ولهذا رأينا أن نقيم الأدلة على ما ذهب اليه الجمهور من القول بوقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية سواء فى ذلك كتابها أو سنة نبيها.

وذلك بعد أن أبطلنا حجج المانعين، وناقشناهم فيما أوردوه فى كتبهم وفيما نقل عنهم مما حسبوه دليلا وما هو بدليل.

والله نسأل أن يعصمنا من الخطأ، وأن يهدينا سواء السبيل.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية سواء فى ذلك كتابها أو سنة نبيها بما يأتى:-

الدليل الأول

الإجماع[١] الذى استمر ثلاثة عشر قرنا من الزمان أو يزيد، على أن الله سبحانه قد رفع بعض أحكام هذه الشريعة بدليل متأخر من نفس الشريعة، وكان هذا حقيقة مستقرة فى التفكير الإسلامى كما بينا ذلك، ولم يخالف فى هذا سوى أبى مسلم الأصفهانى، وجاءت مخالفة أبى مسلم بعد انعقاد الإجماع، فلا عبرة بهذه المخالفة، ولم يعتبرها أحد ناقضة لما أجمع عليه أهل القرون الثلاثة الأولى، وهى كذلك، فإن الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلال، فإجماعها قبل ظهور أبى مسلم دليل على صحة ما ذهبوا إليه من القول بوقوع النسخ، وهو أيضا دليل على فساد قول أبى مسلم.

وهذا الإجماع قد انعقد من عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنهم الكثير من الآثار فى الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ، وهذا هو ابن عباس ترجمان القرآن يقول - فى قول الله عز وجل: "يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا" - إنها المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله[٢]".

وقد كان الأمر يصل بين أصحاب رسول الله ﷺ أحيانا الى طلب المباهلة، فيقول ابن مسعود فى بعض واقعات النسخ: "من شاء باهلته[٣] أن سورة النساء القصري نزلت بعد سورة النساء الطولى "أى فنسخت الآية التى كان يعنيها والتى كانت موضوع الخلاف[٤].

---

(١) المحصول للرازى جـ ١ ص ٦٩١.
(٢) روح المعانى للألوسى جـ ٣ ص ٣٥.
(٣) باهل بعضهم بعضا وتبهلوا وتباهلوا أي تلاعنوا، انظر القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٣٩.
(٤) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٥.

وهكذا العلماء فى كل عصر يجمعون على وقوع النسخ فى الشريعة الاسلامية، ومن ذكر منهم أبا مسلم فى جانب المعارضة لما أجمع عليه المسلمون، ذكره بصيغة عن عدم الرضى، أو يحاول تأويل مذهبه ليتفق مع جماعة المسلمين، فالكل يقرر هذه الحقيقة، لا فرق فى ذلك بين أهل السنة والمعتزلة، والظاهرية والشيعة، فمن أهل السنة نرى الإمام الكمال بن الهمام: "**أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه**" ثم ذكر خلاف اليهود ثم قال: **وأبو مسلم الأصفهانى فى شريعة واحدة**[1]".

ويحاول شارح التحرير ابن أمير حاج أن يجد مخرجا لأبى مسلم مما وقع فيه فقال: وقيل لم ينكر وقوعه وانما سماه تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو كالتخصيص فى الأعيان، ويؤيه نص غير واحد أن الخلاف بيننا وبينه لفظى، اذ لا يتصور من مسلم إنكاره لكونه من ضروريات الدين[2].

ومن المعتزلة نرى الإمام أبا الحسين البصرى يقول: اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك[3]".

ومن الظاهرية نرى الإمام أبا محمد على بن حزم الظاهرى يقول: "وهذا ما **لا يخالفنا فيه أحد من أهل الاسلام، فكلهم يجيزون النسخ الا بعض من منع من هذه اللفظة، وأجاز المعنى، وهذا مالا تنازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة**[4]".

ومن الشيعة نرى الإمام المجتهد محمد بن على الشوكانى من الشيعة الزيدية يقول: النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ فى الجهل الى هذه الغاية[5]".

(١) التحرير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٤٤.
(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٤.
(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٤٠١.
(٤) الإحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٤٤٧.
(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٢.

وسبقه إلى هذا الإمام **أبو الفضل بن الحسن الطبرسى من علماء الشيعة** الإمامية[1] وغيره وتبعه أيضا الكثير من علماء الشيعة منهم الشيخ محمد رضا المظفر[2].

وإذا ثبت إجماع المسلمين فى هذه القضية على اختلاف عصورهم ومذاهبهم كان ذلك دليلا على صحتها، وبهذا يصح القول بوقوع النسخ لبعض أحكام هذه الشريعة الاسلامية فى زمان الوحى لا بعده، فإن الأحكام التى توفى عنها رسولنا ﷺ لا يمكن القول بوقوع النسخ فيها فإنها لا تنسخ لا كلها ولا بعضها - كما بينا فيما مضى.

والإجماع دليل لم يتوجه إليه طعن إلا ما روينا من مخالفة أبى مسلم وهى غير معتبرة.

الدليل الثانى من أدلة الجمهور

أن محمدا ﷺ ثبتت نبوته بالدليل القاطع، وهو ادعى النبوة، وأيده الله تعالى بالمعجزات، وأجلها وأخلدها على مر السنين القرآن الكريم، وقد تحدى به العرب - وهم أهل الفصاحة والبيان - على أن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو بسورة فعجزوا، ولا ينكر هذا أحد، وهو قائم يتحدى البشرية كلها فى كل زمان ومكان، وكل من ثبتت نبوته بالدليل القاطع كان صادقا، فمحمد ﷺ صادق فيما بلغه عن ربه، وقد نقل لنا عن الله تعالى الى قوله جل شأنه: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير**[3]".

وسبب نزول هذه الآية: ما قاله المفسرون: من أن اليهود عابوا على النبى ﷺ تحوله من بيت المقدس الى البيت الحرام، وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بالشىء ثم ينهى عنه، ما هذا القرآن إلا من محمد يقوله من تلقاء نفسه، فأنزل الله راداً عليهم افتراءهم ومبطلاً لشبهتهم، هذه الآية[4] وسبب النزول هذا يوضح معنى الآية الكريمة.

(١) انظر مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي جـ ١ صـ ٥٤٨.
(٢) انظر كتابه «أصول الفقه» جـ ١ صـ ١٦٤، جـ ٣ صـ ٩٥.
(٣) الآية ١٠٦ من سورة البقرة.
(٤) انظر فى هذا كتب التفسير ومنها القرطبى جـ ٢ ص ٦١ والألوسى جـ ١ ص ٣٢٥ وأسباب النزول للواحدى ص ١٩.

الاعتراض الثانى

واعترض أبو مسلم على هذا بأن المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب[1] أى نقلت صورته مع بقاء الأصل على ما كان.

وقد أجاب الرازي عن هذا الاعتراض فقال: إن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن أما والنسخ المذكور فى الآية مختص ببعضه.

فإن قيل إن النسخ المذكور فى الاية غير مختص ببعض القرآن بل، التقدير والله أعلم:ما نسخ من اللوح المحفوظ فإنا نأتى بعده بما هو خير منه[2].

ونحن نسأل هذا القائل: ما المراد بالنسخ فى تفسيره للآية؟

فإن أراد به الرفع والإزالة، فلا يستقيم كلامه، لأن اللوح المحفوظ قد كتب الله فيه أزلا كل ما كان وما يكون وما هو كائن، لا تغيير فيه ولا تبديل، ولا يتصور إزالة شىء منه حتى يأتى بعده ما هو خير منه.

وإن أراد به النقل، وأن ينقله الله إلينا على لسان ملائكته ورسله يأتى لنا بعده بما هو خير منه فهذا غير مسلم أيضا، لأنه يلزم منه أن يكون كل القرآن منسوخا، ولم يقل أحد بذلك، ويلزم منه أيضا أن يكون ما نزل من القرآن متفاضلا حسب تاريخ نزوله، ولم يقل أحد بذلك أيضا، فإن القرآن كلام الله كله خير وكله فضل، وليس بعضه أفضل من بعض، وبهذا نتبين فساد هذا الاعتراض.

(١)التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.
(٢)التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.

الاعتراض الثالث

وهو لأبى مسلم أيضا حيث قال:

ان المراد من الآيات المنسوخة هى الشرائع التى أنزلها الله تعالى فى الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما رفعه الله عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الاية[1].

وقد أجاب الرازى عن هذا الاعتراض: بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا[2]، فإذا ورد لفظ الآية على لسان الشرع مطلقا عن قرينة كان معناه الآية من القرآن.

فإن قيل: لا نسلم أن لفظ الآية مختص بالقرآن بل هو عام فى جميع الدلائل[3].

فنقول: إن هذا غير مستقيم، لأن جماهير المسلمين وعلماء التفسير من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، كانوا يفهمون من لفظ آية المذكور فى قوله تعالى: "ما ننسخ من آية" الآية من القرآن، ولم يفهم منها أحد غير هذا المعنى إلا ما كان من أبى مسلم، وما كان من الأستاذ الإمام محمد عبده وهو تفسير الآية بالمعجزة، وهذا الأخير هو عماد الاعتراض الآتى، وبهذا يبطل هذا الاعتراض كما بطله ما قبله.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.

الاعتراض الثانى

واعترض أبو مسلم على هذا بأن المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب[1] أى نقلت صورته مع بقاء الأصل على ما كان.

وقد أجاب الرازي عن هذا الاعتراض فقال: إن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن أما والنسخ المذكور فى الآية مختص ببعضه.

فإن قيل إن النسخ المذكور فى الاية غير مختص ببعض القرآن بل، التقدير والله أعلم:ما نسخ من اللوح المحفوظ فإنا نأتى بعده بما هو خير منه[2].

ونحن نسأل هذا القائل: ما المراد بالنسخ فى تفسيره للآية؟

فإن أراد به الرفع والإزالة، فلا يستقيم كلامه، لأن اللوح المحفوظ قد كتب الله فيه أزلا كل ما كان وما يكون وما هو كائن، لا تغيير فيه ولا تبديل، ولا يتصور إزالة شىء منه حتى يأتى بعده ما هو خير منه.

وإن أراد به النقل، وأن ينقله الله إلينا على لسان ملائكته ورسله يأتى لنا بعده بما هو خير منه فهذا غير مسلم أيضا، لأنه يلزم منه أن يكون كل القرآن منسوخا، ولم يقل أحد بذلك، ويلزم منه أيضا أن يكون ما نزل من القرآن متفاضلا حسب تاريخ نزوله، ولم يقل أحد بذلك أيضا، فإن القرآن كلام الله كله خير وكله فضل، وليس بعضه أفضل من بعض، وبهذا نتبين فساد هذا الاعتراض.

(١)التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.
(٢)التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.

الاعتراض الثالث

وهو لأبى مسلم أيضا حيث قال:

ان المراد من الآيات المنسوخة هى الشرائع التى أنزلها الله تعالى فى الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما رفعه الله عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الاية[1].

وقد أجاب الرازى عن هذا الاعتراض: بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا[2]، فإذا ورد لفظ الآية على لسان الشرع مطلقا عن قرينة كان معناه الآية من القرآن.

فإن قيل: لا نسلم أن لفظ الآية مختص بالقرآن بل هو عام فى جميع الدلائل[3].

فنقول: إن هذا غير مستقيم، لأن جماهير المسلمين وعلماء التفسير من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، كانوا يفهمون من لفظ آية المذكور فى قوله تعالى: "ما ننسخ من آية" الآية من القرآن، ولم يفهم منها أحد غير هذا المعنى إلا ما كان من أبى مسلم، وما كان من الأستاذ الإمام محمد عبده وهو تفسير الآية بالمعجزة، وهذا الأخير هو عماد الاعتراض الآتى، وبهذا يبطل هذا الاعتراض كما بطله ما قبله.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.

الاعتراض الرابع

وقد أشرنا إليه عند مناقشتنا لرأى الأستاذ الإمام محمد عبده، وهو يقوم على تفسير لفظ الآية بالمعجزة، فيكون معنى الآية الكريمة على رأيه: "ما ننسخ من آية" نقيمها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء إن نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة بالتصرف فى الملك نأتى بخير منها فى قوة الإقناع وإثبات النبوة، أو مثلها فى ذلك، ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلا تقييد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه(١).

والذى دعاه إلى هذا التفسير - الذى لم يذهب إليه أحد فى العصور المتقدمة - هو الدليل الذى ذيلت به الآية الكريمة، وهو قوله جل شأنه: "ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير" فإن الاستاذ الإمام يرى: أن صفة القدرة تناسب حمل الآية على المعجزة، ولو كان المراد آيات الأحكام لختم الله الآية بقوله: والله عليم حكيم، أو ما شابه ذلك.

رد هذا الاعتراض: ونحن نقول للأستاذ الإمام ولغيره ممن حاول حمل الآية على غير ما تعارف عليه المسلمون، وحجتهم فى ذلك سياق الآية ولحاقها، ولكنا إذا تأملنا قليلا لوجدنا السياق واللحاق يؤيد كل منها حمل لفظ آية على الآية من القرآن الكريم، وهذا الفهم هو الذى فهمه المسلمون الأولون من الآية الكريمة.

فإن الكلام فيما سبقت به هذه الآية الكريمة، عن اليهود وجرائمهم، بعد إنجائهم من فرعون وجنوده، ويوالى القرآن الكريم ذكر جرائمهم، حتى جاءت الآية السابقة على الآية التى نحن بصددها، فذكر الله فيها جريمة من جرائمهم الكثيرة، ذلك:

أنهم يكرهون كراهية شديدة - ويتابعهم المشركون على هذا - أن ينزل عليكم من الله خير أى خير، وهم بذلك كارهون لنزول القرآن على رسولكم ﷺ، فهو عز الدنيا وشرف الآخرة، ولم يعلموا أن الله بيده الملك والملكوت، يختص برحمته من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم، وأى فضل أعظم من إنزال القرآن على محمد ﷺ، هداية للبشرية، وترفيه لمشاعرها، وتهذيبا لنفوسها، وإصلاحا لأحوالها، يقول الله

(١) تفسير القرآن الحكيم جـ ١ ص ٤١٧.

تعالى: "**ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم**(١)".

فهم حريصون على الطعن فى القرآن، ظنا منهم أن هذا ربما يذهب بعض ما اختص الله به هذه الأمة من الفضل العظيم، وهنا يطوى القرآن الكلام على الجريمة التالية وهى قولهم: إن هذا القرآن من عند محمد، وما هو بكلام الله، بدليل وقوع النسخ فيه، فرد الله عليهم هذه التهمة بقوله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . . .** (٢)".

وقرر نبيه بعد هذا - بطريق الاستفهام - على أن الله على كل شىء قدير، بملك النسخ والتبديل فى الأحكام، كما يملك كل شىء من الأزل إلى الأبد، فلا يستعصى على مراده، وهذا مستفاد من تقديم الجار والمجرور، كما أن التعبير بصيغة المبالغة يدل على الكمال فى هذه الصفة، والكمال لابد وأن يصاحبه العلم والحكمة، وإلا كانت وحشية لا قدرة.

ثم يطمئن الله قلب نبيه ﷺ بأن الله سبحانه يملك السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، وكأنه يقول لنبيه: لا تفكر فيما قاله اليهود والمشركون من تهم فى القرآن الكريم فالله القوى القادر ناصرك ومتمم شريعتك.

وبهذا يتضح لك سلامة ما ذهب اليه جماهير المسلمين - وهو ما نختاره - من تفسير لفظ آية، بالآية من القرآن، تشرع حكما من الأحكام، فينسخ الله ما شرع أولا لأنه قد حقق المصلحة التى أريدت منه، ويأتى الله بما هو خير من المنسوخ أو مثله.

ولا يعقل ولا يستساغ أن يكون المراد من الآية المعجزة فإن معجزات الأنبياء السابقين لم يعلمها الناس إلا بحكاية القرآن الكريم والسنة النبوية لها، فنجد أن الشريعة الاسلامية لم تقم على رفع المعجزات السابقة التى أيد الله بها رسله، فإنها كلها كانت أفعالا تستمر مدة قيام النبى بها فإذا ما انتهت مدتها لايبقى لها وجود

(١) الآية ١٠٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

حتى ترتفع، ولم تقم الشريعة كذلك على إلغاء المعجزات السابقة وعدم الاعتراف بها، بل على العكس من ذلك، فإنها ذكرت الناس بما أيد الله به رسله على تعاقب الأزمان من معجزات، وكان كل رسول يأتى بمعجزة من جنس ما اشتهر به قومه، ويتناسب مع شريعته، إلى أن بعث محمد ﷺ بشريعته الخالدة، بين قوم يدعون لأنفسهم أنهم ملوك القول وسلاطين البيان، فأيد الله نبيه محمدا بالمعجزة الخالدة، التى تتناسب مع خلود شريعته، وتقرع آذان من يدعون أنهم أرباب المقال، وتتحداهم فى أعز ما يفتخرون به، ذلكم هو القرآن الكريم، وإن القرآن لقائم يتحدى من بعدهم من الأمم، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وصدق الله العظيم: **إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون.**

خاتمة الدليل الثانى

وبعد أن دفعنا الاعتراضات الواردة على هذا الدليل، نرى أنه قائم لا تقوم فى وجهه شبهة، وهو يدل دلالة واضحة على جواز النسخ بل ووقوعه أيضا، فهو يرد على اليهود والمشركين طعنهم فى الدين بأمر قد وقع فعلا وهو النسخ، ويكون معنى الآية على ما نرتضيه: ما ننسخ من آية فنرفع لفظها فقط مع بقاء حكمها، أو نرفع حكمها فقط مع بقاء اللفظ، أو نرفعهما معا، فكل هذا داخل تحت قوله: "**ما ننسخ من آية**" أو ننسها فنؤخر انزالها، وهو فى شأن الناسخة تأخر إنزالها مدة بقاء العمل بالمنسوخة، فالمأتى به حينئذ عبارة عن المنسوخة، كما أنه حين النسخ عبارة عن الناسخة، فمعنى الاية عليه: أن رفع المنسوخة بإنزال الناسخة، وتأخير الناسخة بإنزال المنسوخة، كل منهما يتضمن المصلحة فى وقته[1]، نأت بخير منها لكم فى العاجل والآجل أو فى أحدهما، حكما كان المأتى أو عدمه، وحيا متلوا أو غيره، أو نأت بمثلها فى ذلك، فالله سبحانه قادر لا يعجزه شىء، وهو مالك السموات والزرض وما فيهما وما بينهما، وهو وليكم وناصركم ومتم لكم هذا الدين، فلا تلتفتوا لمقالة اليهود والمشركين والزموا جانب الله، وكونوا معه يكن الله معكم بنصره وتأييده وتوفيقه[2] والله أعلم.

(١) الألوسى جـ ١ ص ٣١٧ والتفسير الكبير للرازى جـ ١ ص ٤٥٩.
(١) الألوسى جـ ١ ص ٣١٧

الدليل الثالث من أدلة الجمهور

واستدل الجمهور أيضا على مذهبهم فى جواز النسخ ووقوعه، بقوله تعالى: "**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشري للمسلمين**[1]".

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى صدر الآية بإذا التى تفيد تحقق الوقوع، ويتضح هذا من تتبع أماكنها فى القرآن الكريم ، ثم جعل هذا الظرف ظرفا بتبديل وأوقع التبديل على آية مع إسناده التبديل إليه.

فالمعنى والله أعلم: وإذا رفعنا حكم آية بآية أخرى، قال المشركون للرسول صلى الله عليه وسلم: انما أنت مختلق على الله، تقول من عند نفسك ما لم يوح به إليك، وبين الله أن أكثر هؤلاء لا يعلمون أن الله تعالى شرع الأحكام وتبديل بعضها ببعض.

ثم يأمر الله رسوله أن يرد عليهم هذه التهمة فيقول لهم: إن هذا القرآن من عند الله جل جلاله، نزل به جبريل الأمين، نزولا ملتبسا بالحق، سواء فى ذلك الناسخ أو المنسوخ، فالكل حق شرعه الله لتحقيق مصلحة فى الزمان الذى ورد فيه التكليف به، ويختتم الله هذه الآية ببيان الحكمة وراء هذا فيقول: "**ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين**[2]".

فالآية كما نرى دليل واضح على وقوع النسخ فى القرآن الكريم لا على جوازه فحسب.

الاعتراض الأول

اعترض أبو مسلم الأصفهانى على هذا الدليل بأنه لا ينتج المدعى، ذلك لأن المراد بالآية هنا هو الشريعة، وقد نقله القرطبى عنه حيث قال: قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة[3]".

(١) الآيتان ١٠١، ١٠٢ من سورة النحل.
(٢) تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ١٧٦، والتفسير الكبير للرازى جـ ١ ص ٤٥٨.
(٣) تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ١٧٦.

وهذا الاعتراض راجع الى اعتراضه الذى اعترض به على آية البقرة، فقد فسر الرازى فى نقله عنه بقوله: المراد هنا إذا بدلنا آية مكان آية فى الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال المشركون لمحمد عليه الصلاة والسلام إنما أنت مفتر فى هذا التبديل[1].

رد هذا الاعتراض: تقدم لنا مناقشة مثل هذا الاعتراض عند كلامنا على الدليل الثانى.

ونريد أن نقول لأبى مسلم ان اعتراضه هذا يحمل فى طياته الدليل على سقوطه، فان الآية التى معنا نزلت لردتهم المشركين، فالآية التى قبلها يقول الله فيها: " **إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون**" فالضمير إذن فى : قالوا إنما أنت مفتر للمشركين، والمشركون لا يعنيهم من أمر تحويل القبلة شيئا، بل المفروض أنهم يطربون لهذا التحويل، فالكعبة هى البيت الذى بناه جدهم اسماعيل مع والده إبراهيم عليهما السلام.

ثم إن هذه الآية مكية وتحويل القبلة لم يتم إلا بعد الهجرة بستة عشر شهرا كما قاله علماء السير.

وبهذا نتبين بطلان هذا الاعتراض كما بطل مثيله فيما سبق.

الاعتراض الثانى

وهذا الاعتراض ذكره الشيخ جمال الدين القاسمى فى ثنايا تفسيره لهذه الآية حيث بين أن الآية الناسخة: "**آية نفسية علمية وهى كون المنزل هدى ورحمة وبشارة يدركها العقل إذا تنبه لها وجرى على نظامه الفطرى**".

ويفسر الآية المنسوخة بأنها "**الآية من آيات الأنبياء المتقدمين كآية موسى وعيسى وغيرهما من الآيات الكونية الآفاقية**" ثم يستطرد بعد ذلك معللا لما ذهب اليه فيقول:

(١) التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.

وذلك لاستعداد الانسان لأن يخاطب عقله ويستصرخ فهمه ولبه، فلم يؤت من قبل الخوارق الكونية، ويدهش بها كما كان لمن سلف، فبدلت تلك بآية نفسية علمية هى كتاب العلم والهدى، من نبى لم يقرأ ولم يكتب، وكون الكتاب بين الصدق، قاطع البرهان، ناصع البيان، بالنسبة لمن أوتى العلم ورزق الفهم[1].

فتفسير الآية على رأيه: وإذا بدلنا معجزة نبى من الأنبياء السابقين بمعجزة محمد صلى الله عليه وسلم العلمية، قال الذين لا يعلمون مقدار علم الله وحكمته لرسول الله إنما أنت مفتر، وهم كاذبون فى هذا فالله أعلم ما يصلح للبشرية فى كل زمان[2].

وسنرجى ردنا على هذا الاعتراض حتى ننتهى من الاعتراض الآتى لاشتراكهما فى تفسير الآية بالمعجزة.

الاعتراض الثالث

وهو الذى أورده الشيخ محمد الغزالى[3] - رحمه الله - عند تعليقه على هذه الآية حيث قال: "والشرح الصحيح لهذه الآية أن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما، فهو فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجىء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والأنجيل، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الاعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضره وغده . . . . [4].

ونحن نقول: إن الشيخ محمد الغزالى بتفسيره هذا قد خالف أصله الذى نقل عنه تفسيره لآية البقرة، وهو الأستاذ الامام محمد عبده فإن الأستاذ الامام يقول فى تفسيره للآية التى معنا: "فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى الآية الثانية -

(١) محاسن التأويل جـ ١٠ ص٣٨٥٨ وما بعدها، وقد توفى القاسمى سنة ١٣٣٢ هـ.
(٢) انظر النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ١ ص ٢٤١.
(٣) عالم معاصر وهو مدير إدارة الدعوة فى وزارة الأوقاف المصرية سابقاً في عام ١٤١٧هـ.
(٤) نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٢٤٠.

يريد آية النحل هذه - يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام[1].

ثم إن المشركين وهم أهل الفصاحة والبيان ما كان لهم أن يطلبوا معجزة أخرى غير القرآن بعد أن عجزوا عن الإتيان بمثله أو حتى بسورة منه مع التحدى، فهذا دليل كاف على صدق محمد.

وأخيرا نقول لكل من حاول تفسير لفظ آية فى آيتنا هذه بالشريعة أو المعجزة أو غير ذلك من المعانى التى لم يقلها سلفنا الصالح، نقول لهم إن المراد من لفظ آية فى آية النحل التى نحن بصددها إنما هو الآية من القرآن ولا يمكن أن يراد بها غير هذا لأمور:

أحدها: سبب النزول وهو: أنها نزلت حين قال المشركون إن محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم، وما هو إلا مفتر يقوله من تلقاء نفسه فنزلت الآية تكذيبا لهم.

ثانيهما: أن لفظ الآية إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية كما بينا.

ثالثها: قولهم: إنما أنت مفتر، فإن الظاهر من معنى الافتراء أنه لا يكون متعلقا الا بما هو من جنس الكلام ولا يعقل أن يتعلق بالآيات بمعنى المعجزات أو الشرائع، انظر معى إلى قوله تعالى: "**ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا**" وغيرها من الآيات التى تستعمل مادة الافتراء فإنا نراها تتعلق كلها بما هو من جنس الكلام.

رابعها: قوله تعالى: "**قل نزله روح القدس**" فإن المعروف عن روح القدس وهو جبريل عليه السلام أنه كان ينزل بالآيات القرآنية، وهذا المعنى يدل له كثير من الايات منها قوله تعالى: "**نزل به روح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان مبين**[2]".

خامسها: دلالة الآية التى بعد هذه وهى: "**ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر**

(١) تفسير القرآن الحكيم جـ ١ ص ٤١٦.
(٢) الآية ١٩٣ من سورة الشعراء.

لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين[1]" فإن هذا يدل على وحدة الموضوع، وأن طعن قريش إنما كان يتناول جوهر القرآن ومصدره، فرموه مرة بأنه مختلق ومفتر، ومرة أخرى بأن محمدا تعلمه من غيره، وهذا كله بعيد كل البعد عن المعجزات الكونية أو الشرائع أو غيرها مما فسروا به لفظ آية بغير التفسير المتعارف عليه وهو الآية القرآنية.

سادسها: أن الفهم العربى لا يساعد على حمل الآية على المعجزة أو غيرها فلم يكن الرسول يأتى بمعجزة كونية ثم يرفعها ويبدلها ويحل محلها معجزة أخرى، فان هذا لا يتأتى ولكن المعجزة الكونية إذا جاءت بعد معجزة أخرى فتكون إضافة لها ومتم إلى غيرها، أما الآية الكلامية فهى التى يتأتى فيها ذلك برفع لفظها وحكمهما أو أحدهما.

سابعها: إن الفهم العربى أيضا يمنع من حمل لفظ الآية المنسوخة على معجزات الأنبياء السابقين أو شرائعهم، والناسخة على معجزة محمد ﷺ أو شريعته، ذلك لأن من عنده أدنى فهم للغة العرب وأساليبهم إذا قرأ هذه الآية لا يخالجه أدنى شك فى أن الآية المنسوخة والآية الناسخة كليهما فى شريعة واحدة كما تبين ذلك فى تفسيرنا للآية الكريمة.

الاعتراض الرابع

أن ما ذكرتموه من أن معنى الآية: رفع ما أنزل وتبديله، لا يمكن أن يكون مرادا فإن ما أنزل لا يمكن رفعه وتبديله ولكن المعنى المراد تبديل مكان الآية بإنزال آية بدل ما لم ينزل فيكون ما لم ينزل كالبدل بما أنزل[2].

ونحن نقول: إن ما ذكرناه من أن معنى الآية رفع ما أنزل وتبديله هو المعنى المتعين، ولا يمنع منه ما قاله الخصم من أن ما أنزل لا يمكن رفعه وتبديله، لأنا بينا

(١) الآية ١٠٣ من سورة النحل.
(٢) المستصفى جـ ١ ص ١١١.

عند شرحنا للتعريف المختار، أن المراد بالرفع رفع التعلق المظنون بقاؤه، هذا إذا كان النسخ للحكم، فإن كان النسخ للتلاوة فيكون الرفع من المصحف ومن صدور الحفظة ممكن بل قد وقع كما سنبين بعد.

وأما ما قاله من المعنى فقد رده الإمام الغزالى بأن هذا تعسف بارد، فإن الذى لم ينزل كيف يعتبر مبدلا، وإذا لم يصح جعله مبدلا امتنع التبديل لأنه يستدعى بدلا ومبدلا، ثم إنه كيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال، فهذا مالا يقول به أحد[1].

الاعتراض الخامس

وأورده الشيخ عبد الكريم الخطيب بعد أن بين مسلك القائلين بالنسخ، وعاب عليهم ما ذهبوا إليه من جواز النسخ ووقوعه، وبين أن ذلك شعور متسلط على جمهور المسلمين، ثم قال:

"ان هذه الآية الكريمة لا تفيد بمنطوقها أو مفهومها أي دلالة على النسخ، وذلك:

أولا: منطوق الآية وهو: **"وإذا بدلنا آية مكان آية"**

فلو كان معنى التبديل المحو والإزالة لما جاء النظم القرآنى على تلك الصورة، ولكان منطق بلاغته أن يجيء النظم هكذا: "وإذا بدلنا آية بآية"، ولما كان لكلمة مكان، موضع هنا، فما هو السر فى اختيار القرآن الكريم لكلمة: مكان، بدلا من حرف الجر وهو الباء.

ثم يرجى الجواب على تساؤله ليبين ما يأتى:

ثانيا: مفهوم كلمة التبديل بأنه محو وإزالة أو تعليل ونقض يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله، من أى عارض يعرض لها فيغير وجهها، أو ينقض حكمها، والله سبحانه وتعالى يقول مخاطبا نبيه الكريم: **"وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم"**[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) الآية ١١٥ من سورة الأنعام.

فكيف تبدل كلمات الله وينسخ بعضها ببعض، وينقض بعضها ما قضى به بعضها، والله سبحانه وتعالى يقول فى وصف كتابه: **"الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما . . ."**[1].

ويقول فيه سبحانه: **"قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون"**[2].

ويقول فيه سبحانه: **"أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"**[3].

ثم يتساءل عن تأويل هذه الآية، والمراد بالتبديل بآية مكان آية؟ ثم يقول:

"الجواب والله أعلم: أن المراد بتبديل آية مكان آية، هو ما كان يحدث فى ترتيب الآيات فى السور، ووضع الآية بمكانها من السورة، كما أمر الله سبحانه وتعالى، وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة قد وضعت فى سور مكية، كما أن الآيات مما كان قد نزل بمكة ألحقت بالقرآن المدنى، وهذا الذى حدث بين القرآن المكى والمدنى كل على حدة، فكانت السورة المكية مثلا تنزل على فترات متباعدة، فتنزل فالحقتها ثم تنزل بعد ذلك آيات آيات، حتى يتم بناؤها، وعلى هذا فإن تبديل آية مكان آية هو: وضع آية نزلت حديثا من مكانها الذى يأمر الله سبحانه وتعالى أن توضع فيه، بين آيات سبقتها بزمن قد يكون عدة سنين، فقد اتفق علماء القرآن على أن آيات نزلت بمكة ثم حين نزل من القرآن فى المدينة ما يناسبها، أخذت مكانها فيه، وهذا يعنى أنها نقلت من مكانها فى السور المكية إلى مكانها الذى كانت تنتظره أو كان ينتظرها.

ثم يضرب لذلك الأمثال ويستطرد بعد هذا الى ذكر الحكمة فى نزول القرآن منجما حسب الحوادث والوقائع، ويبين أن التغيير الذيذهب إليه فى الآية، هو الذى يلتئم مع ما ختمها الله به إذ يقول: **"ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين"**.

(١) الآيتان ١-٢ من سورة الكهف.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٨٢ من سورة النساء.

ثم يعقب على هذا بأن النسخ للآيات القرآنية ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين، بل إنه هو داعية من دواعى الإزعاج النفسى بسبب تلك الآيات التى يعيش معها المسلمون زمنا، ثم يتخلون عنها، ثم إنه من جهة أخرى لا يحمل النسخ على إطلاقه بشريات للمسلمين، إذ أن أكثر ما وقع النسخ - كما يقول القائلون به - على أحكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها، كما يقال فى الآيات المنسوخة فى الخمر وفى الربا وفى حد الزنى.

ثم يبين بعد ذلك أن الآية التى معنا مكية النزول، ولم تكن قد شرعت الأحكام بعد فى العبادات وفى المعاملات وغير ذلك، مما يمكن أن يرد عليه النسخ - إن كان هناك نسخ - إذ أن النسخ إنما يتناول الأحكام الشرعية وحدها(١).

ويتلخص من اعتراضه هذا أربعة أمور:

الأمر الأول: أن منطوق الآية لا يفيد النسخ، وانما المعنى: نقل آية من موضعها الى مكان آخر.

وهذا المعنى الذى فهمه الشيخ عبد الكريم الخطيب من الآية لم يقل به أحد، ولا الشيخ عبد الكريم الخطيب نفسه، فإنه بعد أن اطال فى ضرب الأمثلة لآيات مكية أخذت مكانها فى السور المدنية آيات و أخرى مدنية أخذت مكانها فى سور مكية، لم يقل لنا قيما ضربه من أمثلة، ما هى السورة التى كانت هذه الآيات ملحقة بها قبل أن تأخذ مكانها الجديد؟

فليس المراد إذن أن تبدل آية من سورة مكان آية أخرى من سورة أخرى، فتأخذ كل منها مكان الأخرى، ان هذا لم يقل به أحد من علماء القرآن وانما الذى يقرره علماء القرآن، ويقرره كذلك الشيخ عبد الكريم الخطيب فى تفسيره الذى ارتضاه لقوله تعالى: "**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما**".

فيقول: اذ ربما كان ﷺ تنزل عليه الآية من القرآن غير منسوبة إلى سورة من السور التى نزلت فيبادر إلى وصلها بما سبقها أو لحقها حتى لا تظل فى

(١) انظر فى هذا التفسير القرآنى للقرآن الجزء السابع ص ٢٦١ وما بعدها.

عزلة بين سور القرآن التى تتلى فى الصلاة أو ترتل فى غير الصلاة، فجاء قوله تعالى: "**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما**" ليدفع عن النبى هذا الشعور من القلق على تلك الآيات المفردة أن ينظر إليها غير تلك النظرة التى للقرآن الذى جمعت آياته وتمت سوره، فتلك دعوة للنبى أن لا يعجل ببناء القرآن قبل أن يتم وحيه إليه به، إذ ما زال هناك قرآن كثير لم ينزل بعد، وفى هذا القرآن الذى سينزل علم كثير، يزداد به النبى علما الى علم(١).

فالشيخ يقرر: أن هذه الآيات المكية التى ألحقت بالسور المدنية، والآيات المدنية التى ألحقت بالسور المكية، انما كانت تنزل آيات مفردة غير منسوبة إلى سورة من السور، فكيف يتأتى له بعد هذا أن يقول: إن هذه الآية أخذت مكان آية أخرى؟ ويحمل عليها قوله تعالى: "**وإذا بدلنا آية مكان آية**".

اللهم إنه شطط ينبو عنه الفهم السليم، ولعل الذى دعاه إلى هذا لفظ "مكان" الذى ورد فى الآية الكريمة، ونسى أن التبديل رفع الشىء ووضع غيره مكانه - كما يقول القرطبى وغيره من أئمة التفسير - ولا يجمع بين البدل والمبدل فيرفع المبدل ويحل البدل مكانه.

ولكنه نسى هذا كله وعاد ليؤكد ما بينه أولا فقال: ويؤنسنا فى هذا الفهم لتلك الآية الكريمة ما نجده فى قوله تعالى: "**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**(٢)".

ثم يقول: ففى هذه الآيات ما يكشف عن مشاعر النبى نحو تلك الآيات التى كانت تنزل مفردة غير منسوبة إلى سورة من السور، وإشفاقه من أن تفلت منه، حيث لم ترتبط بغيرها من آيات القرآن(٣)".

وبهذا نرى أن الشيخ عبد الكريم الخطيب بكلامه هنا قد عاد على كلامه فى

(١) التفسير القرآنى للقرآن ص ٢٧٠ الكتاب السابع.
(٢) الآيات ١٦ -١٩ من صسورة القيامة.
(٣) التفسير القرآنى للقرآن جـ ٧ ص ٣٧٠.

تفسيره لآية النحل بالبطلان، فلم يكن للآية التى أخذت مكانها فى السورة المكية مثلا مكان حتى يقال: أخذت كل آية مكان الآية الأخرى.

وعلى هذا فلم يبق للشيخ مستند على ما ذهب إليه ولهذا نقول: إن هذا تفسيرا واضح الفساد ولا يعول عليه.

الأمر الثانى: ذكر الشيخ عبد الكريم الخطيب: أن مفهوم كلمة التبديل بأنه مع وإزالة أو تعطيل ونقض، يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله.

وكأنه بهذا يشارك أبا مسلم الأصفهانى فى أن النسخ نقض وتعطيل، وهذا لا يوجد فى القرآن الكريم، واستدل على هذا بآيات من الكتاب العزيز.

الآية الأولى: قوله تعالى: **"أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا".**

فيريد أن يفهم من الآية، أن النسخ اختلاف، وكل ما كان كذلك فلا يقع فى القرآن الكريم، فالنسخ لا يقع فى القرآن الكريم، ولكن قياسه هذا فاسد لمنع صغراه فإنه لم يقل أحد بأن النسخ اختلاف، ولكنه حق وصدق، فالنسخ كان حقا جاء ليحقق مصلحة فى الزمان الأول، فإذا ما أدى دوره جاء الناسخ الذى يحقق المصلحة فى الزمان الثانى.

الآية الثانية: **"وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم"** فمعناه عنده لا نسخ فيها، ونحن نقول، إن هذا يخالف منطوق الآية فالمصدر الذى أتى به فى تفسيره يخالف اسم الفاعل المذكور فى الآية، والمعنى والله أعلم: لا أحد يبدل كلمات الله تعالى فلا نبى ولا كتاب يأتى بعدها فيبدلها وينسخ أحكامها.

الآية الثالثة: **"الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما"** فهو يرى أن النسخ نوع من العوج يخرج به الكلام عن جادة الاستقامة.

ونحن نقول: إن النسخ ليس فيه شىء من هذا كما سلف أن بينا، وليس المراد بهذه الآية فى النسخ عن القرآن الكريم، وإنما المراد أن هذا الكتاب ليس فيه شىء من العوج على الإطلاق سواء من جهة اللفظ فى إعرابه وفصاحته، أو من جهة المعنى فلا بلاغته وصدقه، فليس فيه انحراف وهو قيم مستقيم لا إفراط فيه ولا تفريط أو قيم بمصالح العباد متكفل بها وببيانها لهم، لاشتماله على ما ينتظم به المعاش والمعاد[1].

(١) روح المعانى جـ ١٥ ص ١٨٥.

الآية الرابعة: وهى كآية الكهف فى معناها تفيد نفى الاختلال عن القرآن، وهو يرى أن النسخ اختلال فلا يقع فى القرآن وذلك قوله تعالى **"قرآنا عربيا غير ذى عوج".**

ونحن نقول: إن النسخ لا يمكن أن يكون اختلالا ولا اختلاقا، وإنما هو كما ارتضينا: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، فالآية المنسوخة كانت حقا ويجب علينا التعبد بها الى أن ينزل ناسخها فيكون حقا واجب القبول، فالكل من عند الله.

وبهذا نتبين فساد فهمه فى هذه الآيات الأربع التى ساقها ليؤكد بها ما ادعاه من عدم وقوع النسخ فى القرآن الكريم، وبهذا ينهار فهمه الذى بنى عليه مذهبه.

الأمر الثالث: استشهد الشيخ عبد الكريم الخطيب على ما ذهب اليه من تفسير الآية بما يتفق مع قوله بعدم وقوع النسخ فى القرآن الكريم - بخاتمتها التى ختمها الله بها، وهى قوله سبحانه: **"ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين"** ويرى أن النسخ لا تثبيت فيه للمؤمنين ونحن نذكره - إن كان قد نسى - بقول الله تعالى: **"وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله . . . "** فالنسخ إذن تثبيت كامل لقلوب المؤمنين فهم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، ويسلمون وينقادون لأمر الله تعالى، وأما الذين فى قلوبهم مرض فيزيغون عن الحق، ويحاولون التشكيك فى هذا القرآن.

ثم إن الشيخ عبد الكريم الخطيب يدعى: أن النسخ على إطلاقه لا يحمل بشارة للمسلمين، إذ أن أكثر ما وقع النسخ على أحكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها.

ونحن نقول له: ان النسخ فيه البشرى للمسلمين ذلك لأنه إذا كان النسخ إلى غير بدل أو إلى بدل أخف فالأمر ظاهر، وإن كان إلى بدل أثقل، فإن عظم المشقة يستلزم عظم الثواب، وأى بشرى أعظم من جزالة الثواب فى الآخرة، وإن كان النسخ إلى بدل مساو فالبشرى فى تطهير المجتمع الاسلامى من أدوات التخريب فيه فينكشف أمرهم للمسلمين نتيجة وقوع النسخ بالمساوى وما فيه من ابتلاء واختبار،

فيحاول المجتمع إصلاحهم أو تطهير المجتمع منهم وفي هذا خير أى خير، وبشرى أية بشرى.

الأمر الرابع: يستدل الشيخ عبد الكريم الخطيب على تفسيره للآية، وأنها لا يراد منها النسخ الأصولى، بأن هذه الاية مكية ولم تكن قد شرعت الأحكام بعد حتى يتكلم القرآن فى أمر نسخها.

وإننا لنحيله - فى ردنا عليه - على إمام من أئمة الأصول، وهو الإمام الشاطبى، ومازلنا نذكر مذهبه فى تضيق نطاق النسخ والاحتياط له ما أمكن، ومع هذا نراه يقول: "**فدخول النسخ فى الفروع المكية قليل، وهى قليلة، فالنسخ فيها قليل، فهو اذن بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر**(١)".

فالشاطبى على علمه وشدة احتياطه يحكم بالوقوع فى الأحكام المكية، وأمام هذا الاعتراض من الشاطبى لا يسمع دعوى الخطيب وأمثاله.

وبهذا ينهار اعتراض الشيخ عبد الكريم الخطيب بنواحيه الأربع التى سقناها.

ومن هذا العرض لما ساقه الخصم من طعون على الاستدلال بهذه الآية، ومناقشة هذه الطعون تبينا زيفها، وسلم لنا دليل الجمهور هذا، كما سلم ما قبله من كل طعن وجه اليه.

فلننظر الآن فى واقع التشريع لنرى هل وقع النسخ فعلا أو هذه مجرد دعوى لا تستند الى واقع؟.

(١) الموافقات جـ ٣ ص ١٠٥.

الدليل الرابع

من أدلـــة الجمهور

واستدل الجمهور أيضا على مذهبهم بالوقوع الفعلى، فقد وقع النسخ فى القرآن الكريم، وفى سنة النبى العظيم، وسأختار واقعتين من وقائع النسخ، إحداهما فى القرآن الكريم، والثانية فى السنة المطهرة، فإذا سلمت لنا دعوى النسخ فيهما لم يبق وجه لمنكر.

الواقعة الأولى

وهى من وقائع النسخ فى القرآن الكريم، وكلا من الناسخ والمنسوخ مازال قرآنا يتلى ويتعبد بتلاوته.

وجاء المنسوخ فى قول الله تعالى: "**يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**(١)".

فكان الواجب على المؤمنين أن يثبت الواحد منهم أمام العشرة من الأعداء، وقد استعمل القرآن للدلالة على هذا المعنى جملتين شرطيتين، الأولى ذكر الله فيها عددا قليلا وهو العشرون، وبين أن هؤلاء العشرين يغلبون المائتين، والثانية استعمل فيها العدد الكثير وهو المائة وبين أنهم يغلبون الألف، ذلك ليبين أن هذا الحكم ثابت على المؤمنين سواء كان العدد قليلا أو كثيرا، وهذا هو الحكم الذى نسخه الله، ورفع التكليف به عن المؤمنين، وهذه هى الآية المنسوخة.

ثم جاء ناسخها بعدها فى التلاوة مباشرة، وإن كان بينهما فاصل زمنى، وذلك قول الله تعالى: "**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**(٢)".

(١) الآية ٦٥ من سورة الزنفال.
(٢) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

وهذا من النوع الذى نص الله فيه على النسخ، فقد افتتحها بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم" فبعد أن كان يجب على المؤمنين الثبات لعشرة أمثالهم خفف الله عنهم بوجوب الثبات لمثيلهم من رعدائهم، فأوجب على الواحد أن يثبت أمام الاثنين بعد أن كان يجب عليهم بموجب الآية الأولى أن يثبت الواحد أمام العشرة.

والقول بنسخ هذه الاية لما قبلها مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما، فقد روى البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير قال: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى أخبرنا عن عبد الله بن المبارك أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنى الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" شق ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين" قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف[1].

وقد صرح ابن عباس فى هذه الرواية بأن الآية الثانية وهى الناسخة جاءت متأخرة ومتراخية فى النزول عن الآية الأولى وهى المنسوخة، وقول الصحابى فى تحديد التاريخ مقبول باتفاق.

وهذا الأثر مروى عن ابن عباس بطرق أخرى وفيها التصريح بالنسخ - تفسيرا للتخفيف المنصوص عليه فى الآية - بقول ابن كثير: "وكان محمد بن اسحق حدثنى ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الاية ثقل على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفا، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا" الآية، فكانوا إذا كانوا على العشر من عددهم لم يسغ أن يفروا من عدوهم وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتجوزوا عنهم[2]".

(١) فتح البارى جـ ٨ ص ٢١٦ - ٢١٧.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٢٤.

ثم ذكر ابن كثير سندا آخر لهذا الأثر[1]، وبين بعده أن هذا القول بالنسخ مروى عن مجاهد وعطاء ومكرمة والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى والضحاك وغيرهم[2] فهذه قضية النسخ فى القرآن الكريم، رويت عن أصحاب رسول الله فهى مسندة إلى عصر الرسالة، وهو الزمن الذى يمكن أن يقع فيه النسخ، وقد نقلها عن أصحاب الرسول عليه السلام ومن بعدهم حتى وصلت إلينا.

ومع وضوح هذه القضية وصحة الروايات فيها نرى بعض العلماء يحاول التشكيك فى نسخ الآية الأولى بالآية الثانية.

وأنى سأعرض آراء المخالفين فى هذه القضية وأناقشهم فيما ذهبوا اليه، ونرى بعد هل بقيت واقعة النسخ سالمة من الاعتراض.

رأى أبى جعفر النحاس

من المشككين فى هذه القضية أبو جعفر النحاس، فإنه بعد أن ذكر ما نقلناه عن ابن عباس آنفا قال: "وهذا شرح بين حسن أن يكون بهذا تخفيفا لا نسخا، لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ، ولم يرفع الحكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم فى السفر، لا يقال إنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل[3]".

وعجيب من النحاس، وهو من المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ أن يخلط بين العلاقتين: علاقة الناسخ بالمنسوخ، وعلاقة الرخصة بالعزيمة، وهما علاقتان متميزتان لا يمكن الخلط بينهما.

فإن الحكم المنسوخ لا يمكن العود إليه بعد ورود الناسخ، وإنما يجب العمل بالناسخ، وهذا عام فى كل الأوقات والأحوال، وليس معنى هذا أن الواحد من المسلمين

(١) المرجع السابق وهذه الرواية من طريق على بن أبى طلحة والأولى من طريق محمد بن إسحاق وكلا الطريقين لا مطعن فيه.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ١٥٦.

لا يجوز له الثبات أمام العشرة، فإن الذى نسخ هو وجوب ذلك عليه، وبقى له بعد ذلك جواز الثبات أمام هذا العدد أو أكثر منهم.

أما علاقة الرخصة بالعزيمة فمغايرة لهذا، فالرخصة تأتى لعذر طارئ، ويعمل بها فى حال العذر، فإذا ما انتهى حكم الرخصة، وعاد المكلف الى العزيمة.

وعلى هذا فنظيره بالإفطار فى العذر لا وجه له، فان الإفطار فى السفر شرع لعذر ما إنتهى الحكم وعاد المكلف إلى الصيام الحتمى، أما وجوب الثبات لاثنين فهو شرع دائم وأبدى لا يجوز تركه، ولا يمكن العود إلى الحكم الأول وهو وجوب الثبات للعشرة، ولكن له أن يصبر أمام العدد أو أكثر والله يهب نصره لمن يشاء.

وقد تابع أبا جعفر على هذا بعض العلماء منهم القرطبى فى تفسيره[1]، والشيخ محمد الخضرى فى محاولته للتوفيق بين الناسخ والمنسوخ، وإن كان كلامه فى هذا بصيغة التضعيف حيث يقول: "**وربما يقال: إن الرخص مع العزائم كذلك ولم يقل أحد إن الرخصة تنسخ العزيمة**[2]".

رأى ابن حزم الظاهرى

ومن المشككين فى قضية النسخ هذه أبو محمد على بن حزم الظاهرى، فإنه حملها على محمل غريب عبر عنه بقوله:

"ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا، وانما هى فى فرض البراز إلى المشركين، وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين الا متحرفا للقتال أو متحيزا إلى فئة - على ما نبين فى موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضا أو زمنا بقوله تعالى: "**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله**[3]".

ونحن لا ندرى، كيف فهم ابن حزم من الآية أنها فى فرض البراز إلى المشركين؟

(١) تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٤٥.
(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٥٤.
(٣) الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٤٦٢.

مع أن الآية لم تشر من قريب أو بعيد إلى هذا المعنى، وإنما الذى ذكر فيها هو تحريض النبى ﷺ للمؤمنين على القتال، ولا يفهم من هذا الثبات أوأن هذا المعنى - كما يقول الدكتور مصطفى زيد[1] - أولى مما فهمه ابن حزم من البراز.

ثم ان ابن حزم يقول بتحريم الفرار بعد اللقاء مطلقا، ولو لمسلم واحد يقف فى وجه كل المشركين، ويعتمد فى هذا على قوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**[2]".

وهاتان الآيتان تحرمان التولى يوم الزحف إلا لما ذكر من أسباب، ولكن المفسرين لم يحملوهما على إطلاقهما.

بل إن البعض يجعلهما مخصوصتين بالآية موضوع الحديث، والبعض الأخر يرى أنهما فى أهل بدر، والذى يطمئن إليه القلب أنهما مخصوصتان، فكيف ساغ لمسلم - بعد هذا التهديد والتوعد بالبوء بغضب الله والاستقرار فى جهنم - أن تحدثه نفسه بالفرار، وإن هذا الواقع لا ينكره أحد، وما حصل يوم أحد ليس ببعيد عن الأذهان، وقد أنزل الله فيه قرآنا يتلى: "**إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم**[3]".

ثم ما وقع بعد ذلك بسبع سنوات يوم حطين، وقد أنزل الله فى ذلك قوله تعالى: "**لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم**[4]"، فآية تحريم الفرار عامة، وخصصت بكون الكفار يزيدون على عشرة أمثال المسلمين أولا، ثم نسخ هذا وحرم الفرار إلا إذا زاد الأعداء عن مثلى عدد المؤمنين[5].

(١) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ٢ ص ٨٢٦.
(٢) الآيتان ١٥ - ١٦ من سورة الأنفال.
(٣) الآية ١٥٥ من سورة آل عمران وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤١٧، جـ٢ ص ٢٩٥.
(٤) الآيات ٢٥ -٢٧ من سورة البقرة وانظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٩٥، ص ٣٤٣.
(٥) الألوسى جـ ٩ ص ١٦٢.

وأما آية وجوب الثبات وهى قوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**(١)" فلفظ فئة فيها مطلق قيده ما فى الآيتين موضوع القول بالنسخ.

ويمضى ابن حزم فى إنكاره للنسخ بين هاتين الآيتين فيقول: "**والعجب ممن يقول إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة، فليت شعرى من أين وقع لهم ذلك! وهل فى الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه أم إشارة إليه أو دليل عليه! ما فى الآية شىء من ذلك ألبتة**(٢)".

وهذا من ابن حزم مجافاة للفهم العربى، وبعد عن التعمق وراء مدلولات الألفاظ، كما كان ينبغى أن ينفي ابن حزم إشارة الآية إلى الفرار نفيا باتا كما فعل، فإن الاية قد بدأها الله تعالى بقوله: **يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال** والتحريض على القتال يلزم منه الزمر بالثبات وعدم الفرار، وهذا فهم لا ينكره عارف بالأساليب العربية عامة، والزساليب القرآنية خاصة، ولا ينكره ابن حزم أيضا حسب ما ذكره من قوله: "**إنما فيها إخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات**(٣)".

ونحن نبادر فنشير إلى أن الآية عنده تبشير بالنصر مع الثبات مع أنه نفى دلالة الآية على الثبات نفيا باتا

ونقول له ثانيا: إن الآية ليست من الخبر المحض، وإلا لتخلف خبره تعالى فغلبة الكفار للمؤمنين فى بعض المواقع حقيقة لا تنكر.

ونقول له ثالثا: إنك تعترف فى صراحة بأن هذه الآية مراد بها الطلب، حيث تقول: "فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم وإيجاب نهوضنا إليهم و هجومنا على ديارهم ونحن فى عشر عددهم(٤)".

(١) الآية ٤٥ من سورة الأنفال وانظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣١٦.
(٢) الإحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٢.

وهذا خلط كنا نود من الإمام ابن حزم أن يبتعد عنه، ونحن نرى أن الآية خبرية لفظا، إنشائية معنى، فإن المعنى: ليثبت العشرون منكم أمام المائتين ولا يفروا، وليثبت المائة منكم أمام الألف كذلك، وهذا هو الحكم المنسوخ.

وجاء الناسخ أيضا على هذا النمط فطلب بلفظ الخبر أن يثبت المائة من المؤمنين للمائتين من الأعداء وأن يثبت الألف للألفين ولا يفروا.

والعدول عن الإنشاء إلى الخبر اللفظى للدلالة على تحقق وعد الله للمؤمنين بالنصر، ولتحبيب المؤمنين فى الثبات وعدم الفرار، فإن الشأن فى ثباتهم أن يوجد ويتحقق، فكأنه فرض الأمر ملتزما ومنفذا، فأخبرهم عنه بالجملة الخبرية، ومجىء الأمر على صورة الخبر فيه من المبالغة والحث على الامتثال ما لا يخفي.

ونستمر فى تتبعنا لما قاله ابن حزم فنراه يقول: "وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين، وصدق الله عز وجل، فليس فى ذلك ما يمنع أن يكون اقل من مائة وأكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر، وهذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا، فتلك الآية التى فيها: أن المائة منا تغلب المائتين هى اخبار عن بعض ما فى الآية التى فيها: أن المائة منا تغلب الألف، وهاتان الآيتان معا هما إخبار عن بعض ما فى الآية عددا من عدد، بل عم عموما تاما(١)".

ولا ندرى كيف صدر مثل هذا عن ابن حزم، مع أنه من القائلين بالنسخ فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية.

وإن فى هذا الكلام الصادر عن ابن حزم مخالطات كثيرة ننبه على أهمها:

١- يفهم من كلامه هذا أن الآية خبرية، مع أنه قبل ذلك صدر عنه ما يفيد كونها إنشائية وقبل ذلك قال إنها خبرية، وهذا تخبط لا يليق.

٢- يريد أن يقول إن الآية خبرية ومعناها: إن صبرنا غلب المائة منا المائتين، وإذا كان كما يقول لجاء النظم الكريم كما فسره به، ولكن اختيار الله تعالى مجىء النظم الكريم كما ورد له حكمة جليلة، ذلك أنه استعمل فى فعل

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٣.

الشرط "يكن" ومعناها يوجد ويتحقق، وطلب وجود هذا العدد بهذا الأسلوب الخبرى ليبين أن هذا الأمر من شأنه أن يوجد ويتحقق، وأن يلتزم وينفذ، ففرضه واقعا وأخبر عنه.

٣- أن ابن حزم يحمل الآية أكثر مما تحتمل، ويخرج بها عن موضوعها فيقول: **"فليس فى الآية ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر"**.

وهذا كله لم تتعرض له الآية، ولا حرج على فعل الله تعالى، وإنما موضوع الآية بيان القوة العدوانية التى يجب الثبات فى وجهها وعدم الفرار، أما كون فرد واحد يقف فى وجه الآلاف من المشركين، ويمده الله بقوته، ويلتئم به جمع المنهزمين، فهذا لا مشاحة فيه، وما يوم حنين ببعيد عن الأذهان.

ولكنا نعارض فى قصر الآية على هذا المعنى، وهى كما قلنا فى بيان القوة العدوانية التى أمر المؤمنون بالوقوف فى وجهها وعدم الفرار منها.

٤- يريد ابن حزم أن يجعل هذه الآية نظير قوله تعالى: **"كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين"**، حيث يبين أن هذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره.

ويعترضه الدكتور زيد بسؤال: كيف تعتبر الآيتين اخباريتين كآية البقرة التى فى أولها كم الخبرية؟ وماذا يعنى التخفيف والتفريع عليه؟[1].

وإنى أقول: إن النص على التخفيف والتفرع عليه، ليدل دلالة واضحة على أن المؤمنين كانوا مأمورين بأمر سابق شاق عليهم، ثم خفف الله عنهم فرفع هذا الأمر السابق وحل محله أمر جديد وهو طلب ثبات الواحد للإثنين.

٥- وأخيرا أتحدى الإمام ابن حزم، ومن يقول برأيه أن يفسر لنا قوله: فتلك الآية التى فيها أن المائة منا تغلب المائتين هى إخبار عن بعض ما فى الآية التى فيها أن المائة منا تغلب الألف، وهاتان الآيتان هما إخبار عن بعض ما

(١) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ٢ ص ٨٢٧.

فى الآية الثالثة التى فيها: **"كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة..."**.

إن هذا لا يقوله من عنده أدنى فهم للعربية بله الإمام ابن حزم، وإلا فما فائدة ذكر الآية الأولى، والآيتان بعدها بالآية الثانية التى بدئت بذكر التخفيف عنا.

اللهم إنه النسخ المدلول عليه بلفظ القرآن الكريم، والذى يعترف به ابن حزم نفسه حيث يقول:

"فكان فى هذه الاية التحريض لنا على قتالهم وإيجاب نهوضنا إليهم، وهجومنا على ديارهم ونحن فى عشر عددهم، هذا هو ظاهر الاية ومفهومها الذى لا يفهم أحد منها غير ذلك، ثم خفف عنا تعالى ذلك، وجعلنا فى سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعيفنا، وكنا بالآية الأولى فى حرج إن لم نغزهم ونحن فى عشر عددهم، فنحن الآن فى حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل[1].

وهذا اعتراف كامل بالنسخ فى هذه الواقعة، فإنه بعد تسليم مقدمات ابن حزم نرى أن الآية الأولى - كما يقول - أوجبت على المسلمين قتال الأعداء إذا كان المسلمون فى عشر عددهم، فالواحد منا يجب عليه قتال عشرة ثم خفف الله هذا الحكم، وجعل الواجب قتال الأعداء، إذا كانوا مثلينا، فالواحد منا يجب عليه قتال اثنين من الأعداء وهل النسخ إلا هذا؟ حكم ثبت على المكلفين وتعبدنا الله به وهو وجوب نهوض الواحد للعشرة، ثم رفع الله هذا الحكم رحمة بنا وتخفيفا هنا، وجعل مكانه حكما آخر وهو وجوب نهوض الواحد لاثنين.

اللهم غفرانك لمن أخطأ من علماء هذه الأمة، واجعلنا اللهم دائرين بين الأجر والأجرين إنك واسع الفضل والمغفرة.

(١) الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٤٦٤.

رأى أخر

ومن المشككين فى قضية النسخ هذه، لا لشىء الا لأنه ينكر النسخ كله ذلك هو الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى، الذى يروى عن الإمام الرازى تفسيرا لقوله تعالى: **"إن يكن منكم عشرون صابرون"** حيث يقول الرازى: **"المراد بيان أن النصر للصابرين فى حال القلة والكثرة لا خصوص العدد"**(١).

ثم يعلق عليه فيقول: وإذا كان العدد لا مفهوم له كما يقول الرازى كانت الآية محكمة، لأن المراد بالعدد فى الآية **"الآن خفف الله عنكم"** الحض على الجهاد فإن النصر مضمون مهما كان العدد ومهما كانت النفوس المومنة(٢).

وهذا فى رأيى كلام رخيص لا وزن له، ويكفى أن أبين معنى كلام الإمام الرازى وقد سبقت الإشارة إلى مثله.

إن الإمام الرازى يجيب عن السر وراء التعبير بجملتين شرطيتين فى هذا المقام سواء فى الآية المنسوخة أو الآية الناسخة، وقد استعمل القرآن فى أولى الجملتين العدد القليل، وهو وجوب ثبات العشرين للمائتين فى الآية المنسوخة، ووجوب ثبات المائة للمائتين فى الآية الناسخة.

واستعمل فى الجملة الثانية العدد الكثير، وهو وجوب ثبات المائة للألف فى الآية الناسخة، ووجوب ثبات الألف للألفين فى الآية الناسخة، كل هذا ليبين نسبة المؤمنين إلى من يقف فى وجههم من الكفار، وهى فى الآية المنسوخة ١: ١٠ وفى الآية الناسخة =١: ٢ فالعدد لا خصوص له ما دامت هذه النسبة مراعاة، فلو لقى عشرون من المؤمنين أربعين من الكفار، وجب عليهم الثبات فى وجههم، فإن كان المسلمون عشرة آلاف وكان الكفار عشرين ألفا لم يتغير الحكم، لأن النسبة محفوظة.

فإن زاد عدد الكفار عن مثلى عدد المؤمنين، لا يجب على المؤمنين الثبات، بل

(١) ينقله الأستاذ عن الإمام الرازى من كتابه: نموذج مختصر به أسئلة وأجوبة فى القرآن الورقة ١٨.
(٢) النسخ فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الجبرى ص ٢١٣..

يجوز لهم، وهو أفضل حسبما ذكرنا عند بيان سر التعبير فى هذا المقام بالجملة الخبرية فى اللفظ الإنشائية فى المعنى.

وهذا التفسير الذى فسرنا به كلام الفخر الرازى، هو الذى فهمه من الآية إمام من أئمة المسلمين توفى بعد الفخر الرازى بقليل، وهو الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى حيث قال: "فإن قيل: ما فائدة تكرار المعنى الواحد فى مقاومة الجماعة لأكثر منها قبل التخفيف وبعده فى قوله تعالى: **"إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين"** إلى قوله: **"والله مع الصابرين"**.

ويجيب على هذا بقوله: قلنا: فائدته الدلالة على أن المحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت، بل كما ينصر الله تعالى العشرين على المائتين ينصر المائة على الألف، وكما ينصر المائة على المائتين ينصر الألف على الألفين(١)"، وهذا كلام واضح كل الوضوح لا يحتاج منى إلى تعليق، أقدمه لمن حاول أن يخرج عن طريق جماعة المؤمنين فى الآية الكريمة، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم.

رأى أبى مسلم الأصفهانى

وأخيرا نختتم آراء المشككين فى النسخ فى هذه القضية برأى رأس الخلاف فى النسخ، وهو أبو مسلم الأصفهانى الذى يمنع وقوع النسخ مطلقا فى الكتاب والسنة، وجريا على مذهبه فى النسخ فإنه أنكر النسخ هنا.

ويرى أبو مسلم الأصفهانى أن ثبات الواحد لعشرة مشروعة بالقدرة فإن قدر واحد على مصابرة العشرة وجب عليه قتالهم، ثم جاءت الآية الثانية تبين أن هذا الشرط غير موجود فى هذه الجماعة، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم وانتفاء الحكم لانتفاء شرطه لا يكون نسخا(٢).

وهذا رأى سقيم لا يستقيم إمام النظر فى منطوق الآيتين الكريمتين فإن الآية الأولى أوجب الله فيها على المؤمنين أن يثبت الواحد منهم أمام العشرة، وجاء هذا

(١) مسائل الرازى وأجوبتها ص ١١٠ وتوفى الرازى هذا سنة ٦٦٦ هـ.
(٢) التفسير الكبير للرازى جـ ٤ ص ٣٩٥.

الأمر مطلقا غير مقيد بقوة أو ضعف إلا ما يلزم للجهاد والقتال من الصبر، وجاءت الآية الثانية وهى الناسخة بمثل ما جاءت به الأولى من الأمر المطلق، ولم تقيده إلا بما يلزم للجهاد من الصبر أيضا، ولا يمنع من هذا الإطلاق ذكر التخفيف والحكمة فيه وهو أن فينا ضعفا أو ضعفاء، فإن الله سبحانه لم يعتبر الضعف فى الأمر الصادر إلينا بوجوب ثبات الواحد للاثنين، فلم يقل إن: يكن منكم مائة ضعفاء يغلبوا مائتين أو ما ماثل ذلك ولكنه سبحانه نص فى أول الآية الناسخة على التخفيف، علل له كما قلنا بأن فينا ضعفا ثم جاء أمره سبحانه إلى الجماعة الإسلامية كلها بوجوب ثبات الواحد للاثنين فألغى الحكم الأول وهو وجوب ثبات الواحد للعشرة في كل الظروف والأحوال ولكل الأشخاص، وإذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز، فلكل مؤمن أن يقاتل ما زاد عن هذا والله يتولانا بنصره.

وما قاله أبو مسلم من أن المقارنة فى الذكر دليل فى النزول، فليس هناك متقدم ومتأخر حتى يتحقق النسخ[1]، أقول، هذا مردود بما ذكرنا فى مواضع من هذه الرسالة من أن المقارنة فى الذكر لا تدل على المقارنة فى النزول، فإن ترتيب الكتابة فى المصحف لا تدل على ترتيب النزول، وإن الأثر الذي سقناه عن ابن عباس يدل دلالة قاطعة على تقدم الآية الأولى وتأخر الآية الثانية، ومن هنا سقوط قول أبى مسلم ووجوب السير إلى النسخ وهو رأى جماهير المسلمين قبل أبى مسلم ومن تابعه.

ويجيب الفخر الرازى أن يستحسن رأى أبى مسلم مع مخالفته لمنطوق الآية الكريمة حسبما بينا، وأعجب من هذا أن يستشهد لصحة مذهب أبى مسلم بما ختم الله به هذه الآية فيقول: واعلم أن الله تعالى ختم الآية بقوله: "والله مع الصابرين".

والمراد ما ذكر فى الآية الأولى، والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتنى معهم وتوفيقى مقارن لهم، وذلك يدل على صحة مذهب أبى مسلم، وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخا، بل هو ثابت كما كان فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقي ذلك الحكم وإن لم يقدروا فالحكم زائل[2]، وإني أقول: إن هذا

(١) التفسير الكبير جـ ٤ ص ٣٩٦.
(٢) كتاب اختلاف الحديث بهامش الجزء السابع من كتاب الام ص ٨٨.

التذييل لا يشير من قريب أو من بعيد إلى وجوب حكم أو زواله، ولكنه يدل على ما بينا قبل ذلك من أن الأفضل للمسلم المصابرة والوقوف فى وجه الأعداء لا على أنه واجب عليه، بل على أنه مندوب له ذلك، ولا يجب عليه الثبات إلا أمام اثنين، وهذا أيضا لا يستغنى عن الصبر، ولهذا كرر الله سبحانه اتصاف المؤمنين المجاهدين بالصبر فى الآية المنسوخة والآية الناسخة أيضا، وجاء والتذييل مؤكدا هذا المعنى من أن الواجب على المقاتل أن يتصف بالصبر على لقاء العدو، فإن القتال فيه مكاره لا يتحلها إلا الصابرون فهم الحقيقون بالفوز.

وبهذا نكون قد أبطلنا كل طعن فى هذه الواقعة، وبقيت سالمة من كل اعتراض، تقوم فى وجه كل من أنكر وقوع النسخ أو حاول ذلك، وهى القول الفصل فى وقوع النسخ فى القرآن الكريم فما دام قد ثبت الوقوع بهذه الواقعة فلم يبق قول لقائل.

الواقعة الثانية

ونختارها من النوع الذى يكون الناسخ والمنسوخ جميعا من السنة: تلك الواقعة فى أن الغسل من الجنابة كان غير لازم إذا أكسل الرجل أو قحط، فلم ينزل وذلك الحكم المنسوخ والدليل على ذلك ما رواه الشافعى قال: أخبرنا غير واحد من ثقاة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب قال: قلت يا رسول الله: اذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبى ﷺ: ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل[1].

ثم ذكر الشافعى بعد هذا أن إسناد هذا الحديث أثبت من إسناد : "الماء من الماء" وعقب الحازمى على مقالة الشافعى هذه بقوله: هو كما قال الشافعى رحمه الله، ثم ذكر بعض رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة وقال: وهو حديث حسن صحيح[2].

(١) كتاب اختلاف الحديث بهامش الجزء السابع من كتاب الام ص ٨٨.
(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ٢٠.

ويقصد الحازمى بهذا ما رواه البخارى قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبو أيوب قال أخبرنى أبي بن كعب وذكر الحديث[1].

وروى الحازمى ما يؤيد هذا المعنى يسنده إلى أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: لعلنا أعجلناك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء[2]".

فهذه الأحاديث دالة دلالة قاطعة على أن من جامع زوجته ولم ينزل لقحط أو كسل أو غير ذلك فلا غسل عليه، وهذا الحكم منسوخ.

وجاء الناسخ له فيما ذكره الشافعى قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب "أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المومنين فقال: لقد شق على اختلاف أصحاب محمد فى أمر، إنى لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا[3]".

وذكر هذا الحديث الحازمى بسنده إلى أبى موسى الأشعرى: أنهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام أبو موسى فسلم ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[4].

وصححه الحازمى على شرط مسلم، وذكر رواية أخرى بسنده إلى أبى هريرة، ومثلها رواها الشافعى بسنده إلى سعيد بن المسيب عن عائشة.

وكل هذه الأحاديث تبين الحكم الناسخ، وهو أن الرجل إذا جامع زوجته فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل ما دام قد ألتقى الختانان، والتقاؤهما يكون بتحاذيهما،

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٢٧٢ وما بعدها.
(٢) الاعتبار ص ٢٠.
(٣) اختلاف الحديث بهامش الجزء السابع من الأم ص ٨٩.
(٤) الاعتبار ص ٢٠.

ويتحقق ذلك بدخول الحشفة أو قدرها من مقطوعها كما هو معلوم فى كتب الفروع.

وقد أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم ناسخ كما تقدم من عدم وجوب الغسل إلا بانزال[1].

والذى يدل على النسخ فى هذه الواقعة: أن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت إلى الرسول ﷺ فأخبرته أنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك الماء من الماء[2]" ثم يعقب رافع وهو صاحب الواقعة على هذا بقوله: "ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل[3]".

فهذا يدل على أن عدم الغسل كان أول الأمرين ثم أمر الرسول ﷺ بعد ذلك بالغسل إذا التقى الختان، فقد نسخ المتأخر من الأمرين المتقدم منهما.

والذى أدين الله عليه أن الأحاديث التى ذكر فيها: "الماء من الماء" باقية على عمومها فيجب الغسل بالإنزال سواء كان بمباشرة أو غيرها فى اليقظة أو فى المنام.

وأما مفهوم هذه الأحاديث فمخصوص بأحاديث التقاء الختانين، وأحاديث التقاء الختانين عامة باقية على عمومها فيجب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أو لا، ويخص مفهومها بحديث: إنما الماء من الماء" فلا يجب الغسل بغير التقاء الختانين إلا إذا أنزل.

وأما الأحاديث التى ورد فيها الأمر بغسل الذكر والوضوء، ولم يؤمر فيها بالغسل عند التقاء الختانين، فهى منسوخة بأحاديث الأمر بالغسل عند التقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل، فهما فى محل واحد أمرنا فيه بأمر أولا، ثم بعد ذلك رفع الأمر الأول بدليل شرعى متأخر وذلك هو النسخ.

(١) انظر فى هذا المراجع السابقة وسبل السلام جـ ١ ص ٨٤ والمختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٣٢ والإحكام لابن حزم جـ ١ ص ١٦٠ والموطأ جـ ١ ص ٥١.
(٢) الاعتبار ص ٢٢.
(٣) المرجع السابق.

خاتمة هذا المبحث

من هذا العرض الكامل لنظرية النسخ والمذاهب فيها عند المسلمين وغير المسلمين، وبعد أن عرضنا الأدلة التى أقامها كل فريق على مذهبه، وناقشناها مناقشة لم نقصد من ورائها إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل، تبين لنا بوضوح أن الرأى الراجح والمختار يتلخص فيما يأتي:

١- النسخ جائز عقلا وواقع فعلا بين الشرائع المختلفة، فتربية الله للبشرية والأخذ بيدها نحو مدارج الكمال، حسبما تقتضيه مصلحتها، فذلك يتطلب إرسال رسل لهداية الناس إلى ما فيه سعادتهم فى دنياهم وآخرتهم، وتتابعت الرسل بشرائع تناسب البشرية فى كل طور من أطوار حياتها، وأقمنا الأدلة على هذه القضية من واقع ما يتناقله الخصم من كتب لا تزال بين أيديهم، ولا يزال لها فى نفوسهم قدسية ومكانة واحترام.

وإذا تصور الخصم أن ما أقمناه من أدلة ألزمته بوقوع النسخ بين الشرائع المتعاقبة يلزمنا بوقوع نسخ شريعة محمد ﷺ، فهذا التصور باطل، لأن العقل والشرع والواقع يمنع من نسخ شريعة محمد ﷺ كما بينا.

٢- النسخ واقع فى الشريعة الواحدة، وقد ضربنا الأمثلة لذلك من الكتاب المقدس سواء فى ذلك العهد القديم أو العهد الجديد، وقد رأينا أن فى كل من شريعة التوراة وشريعة الأنجيل قد رفعت أحكام وحلت محلها أحكام أخرى فى نفس الشريعة، وهذا واقع لا يمكنهم انكاره.

٣- النسخ واقع فى شريعة الإسلام سواء فى ذلك كتابها أو فى سنة نبيها، وهذه القضية سالمة لنا من كل اعتراض بعد أن أبطلنا شبه الخصم، وقد أبدنا رأينا هذا بضرب مثال للنسخ فى القرآن الكريم، ومثال آخر للنسخ فى السنة النبوية المطهرة، وبهذين المثالين سلمت هذه النظرية من كل طعن، وصح لنا ما ذهبنا إليه من وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية فضلا عن جوازه، فالوقوع خير دليل على الجواز.

المبحث الخامس
الحكمة من النسخ

والكلام على ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

فى الحكمة فى نسخ شريعة الإسلام لما قبلها

أن الله سبحانه وتعالى فضل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على جميع رسله، وختم جميع الرسالات برسالته، وجعل شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع، "ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين" كما أنه سبحانه جعلها عامة للعالمين" "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" بين الله فى هذه الشريعة ما فيه خير العباد فى دنياهم وآخرتهم وأمرهم به، ووعدهم عليه المثوبة وحسن الجزاء، وفصل لهم ما يكون سببا فى شقائهم فى معاشهم ومعادهم ونهاهم عنه، وأوعدهم عليه العقاب، ففى الجانب الأول أمر الله سبحانه بالإيمان به وبرسوله، وهو أساسا الخير، وأمر بجميع الصفات وكريم الأخلاق من العطف والرحمة، والصدق والمودة، والتشاور والعدل، والأخوة والمساواة، وأمر بحسن الجوار وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود وتأدية الأمانات، وحسن المعاشرة والمعاملة، والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض والعقول، واقامة الحدود والعبادات إلى غير ذلك مما ينظم علاقة المخلوق بخالقه سبحانه وتعالى، وعلاقة الإنسان بزوجه وأهله، وعلاقته ببنى جنسه، حتى وعلاقته مع ما يعيش معه على هذه الأرض، وفى الجانب الآخر نرى أن الله سبحانه حرم قتل النفس أو الاعتداء عليها، وشرب الخمر والزنا، والغش والربا والكذب والجور، والظلم والكبر، والهجر والقطيعة والخيانة والنميمة، وقبل ذلك كله حرم الاشراك به سبحانه "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"، فالشريعة الاسلامية نظام كامل وفق بين المادية والروحية فى الانسان، على نظام بديع وتنسيق عجيب، وحوى ما تحتاجه البشرية ويتلاءم معها كل الملاءمة فى ذلك الطور من أطوارها، الذى اشتد فيه عودها وقوى عقلها وكمل نموها، واستعدت لتلقى الشريعة الخالدة

شريعة محمد ﷺ خاتمة الشرائع، والمتكلفة بسعادة البشر فى معاشهم ومعادهم، ذلك أن البشرية كالوليد يكون رضيعا يناسبه طعام معين وفراش ممهد وتعهد مخصوص ورعاية كاملة، فاذا ما صار فطيما فإنه ينقلب من طور الى طور، فيحتاج إلى طعام يناسب طوره وشراب يلائم حاله ولباس يتفق مع حالته الجسمية ومعاملة، تتلاءم مع طبيعة سنه وتعهد يهيئه لطور الصبا، فإذا أصبح الفطيم صبيا اقترب طعامه من طعام الكبار أو كاد، وابتداء الوالدان يعلمانه كيف يتحمل مسئولياته ويشارك فى أوجه الحياة المختلفة وأنشطتها المتعددة، مشاركة تتفق مع قوته ومقدرته، فاذا عاملناه معاملة الأطفال أفسده التدليل فلا ينتفع منه المجتمع بشىء ولا ينفع نفسه بشىء، بل يكون أداة هدم وتخريب فى جسم هذا المجتمع، وإذا عاملناه معاملة الكبار فإنه يعجز عن حمل ما حمل فيفقد ثقته بنفسه، ويستكين لضعفه وينطوى على ذلة، فلابد إذن من معاملة حكيمة تعده لطور الشباب.

فإذا ما اشتد عوده وصار شابا تحمل مسئولياته كاملة، وشارك فى بناء مجتمعه، وكان القوة الدافعة لبلاده نحو التقدم والازدهار، ومن هذا شأنه فى مجتمعه لزمه فى طوره هذا ما يشبع روحه، وحاجات جسده، وطلبات غرائزه.

وهكذا شأن الله مع عباده - ولله المثل الأعلى - فالله جل جلاله تعهد البشرية من لدن آدم الى محمد عليهما الصلاة والسلام، وتولاها بالإصلاح والتهذيب، وأنزل لها ما يناسبها من الشرائع على يد الرسل اختارهم الله للتبليغ والتعليم، فكلما تدرجت البشرية من طور إلى طور أنزل الله لها ما يتلاءم مع طورها الذى تعيشه وما يكون مناسبا لها فى هذه المرحلة من حياتها، حتى إذا أدت الرسالة وظيفتها وانتقلت البشرية وتهيؤها لتحمل رسالة أكمل.

حتى إذا بلغت البشرية أشدها واستوى عودها وتم نضجها، وربطت المدنية بين أقطارها واستعدت لتحمل الرسالة العامة، والشريعة الخالدة، أنعم الله عليها بمحمد ﷺ وجعله خاتم النبيين، وأنزل عليه الشريعة الباقية ما بقيت هذه الحياة، وأودع فيها ما يصلح به أمر البشرية فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وضمنها ما يحقق السعادة للأفراد والمجتمعات فى حياتهم الدنيا وفى الاخرة.

فاستحقت هذه الشريعة بما حوت من محاسن - وإن محاسنها لا تحصى - أن تكون ناسخة للشرائع كلها ولن يأتى بعدها ما ينسخها، فلا نسخ إلا على يد رسول ولا رسول بعد محمد رسول الله ﷺ، فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، والإيمان برسولها واجب على الناس أجمعين، ويتركون دينهم لدينه، ويذرون انقيادهم لغيره إلى انقيادهم له، واقرأ معى قول الله تعالى: **"واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الاخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون"** (١).

دلت هاتان الآيتان الكريمتان على وجوب الإيمان بمحمد ﷺ ووجوب اتباع شرعه بانبه من عقيدة وعمل، فالشريعة الإسلامية حوت ضمن ما حوته أحكام العقيدة والسلوك وهذه لم تختلف باختلاف الأزمان فجاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة ومقررة لها، يشهد لهذا قوله تعالى: **"إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا"** (٢).

ويشهد لهذا أيضا قوله جل شأنه: **"شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب"** (٣).

---

(١) الآيتان ١٥٦ - ١٥٧ من سورة الأعراف، ومعنى إصرهم : عهدهم بالقيام بأعمال ثقال، ومعنى الأغلال: التكاليف الشاقة، ومعنى عزروه: وقروه وعظموه.

(٢) الآية ١٦٣ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى.

أما الأحكام العملية الجزئية فهى التى يطرأ عليها النسخ كما سيأتى بيان ذلك وهى المرادة بقول الله تعالى: "**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**"(١) ولكنا نتبع شريعة محمد ﷺ بكل ما فيها من عقيدة وسلوك وعمل، ونؤمن بها على أنها شرعه لا شرع غيره.

من هذا العرض تبينا الحكمة فى نسخ شريعة الإسلام لما قبلها من الشرائع جاء لقوم مخصوصين بما يناسبهم وهكذا حتى جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه الخير للبشرية وأرسل رسولها إلى الناس جميعا، فنسخ الله برسالته الرسالات السابقة لأن رسالته بما فيها من عموم وشمول لكل مصالح البشرية فى كل زمان ومكان هى الواجبة الاتباع - أعزها الله وأعزنا بها - فالحكمة إذن فى رعاية مصالح البشرية فى كل جيل من أجيالها حتى أكتمل نموها واستعدت لتلقى الشريعة الخالدة أرسل لها محمدا ﷺ.

المطلب الثانى

فى الحكمة من نسخ حكم بحكم فى شريعة الاسلام

أما الحكمة فى نسخ بعض الأحكام ببعض فى هذه الشريعة، فيلخصها الإمام الشافعى - رضى الله عنه - حيث يقول: "**وأنزل عليهم الكتاب بيانا لكل شئ وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم**(٢)"، فشريعة الإسلام قد يكلف الله عباده فيها بحكم ثم يجئ بعد ذلك ما يدل على رفعه عن المكلفين، وإسقاط التعبد به، وهذا لما أراده الله تعالى من التخفيف على هذه الأمة ورفع الحرج والمشقة عنها بقول الله سبحانه وتعالى: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**(٣)"، ويقول جل جلاله: "**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**(٤)"، فالحكمة إذن هى التخفيف عن العباد وإرادة الخير لهم وهذا

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
(٢) الرسالة للامام الشافعى ص ١٠٦.
(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٨ من سورة النساء.

إنما يتجلى واضحا جليا فيما اذا كان النسخ بلا بدل، أو ببدل أخف من الحكم المنسوخ.

مثال الأول: وهو ما إذا كان النسخ بلا بدل: الأمر بتقديم الصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ، وقد أمر المسلمون به فى قوله سبحانه: "**يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلكم خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فان الله غفور رحيم**"(١)، وقد نسخ ذلك الحكم ورفع التعبد به عن العباد فى قوله جل شأنه: "**أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**(٢)".

فقد نسخ الله تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ولم يشرع فى مكانه حكما آخر بدلا منه، وان فى هذا لدلالة واضحة على التخفيف والتيسير والرحمة والرأفة التى أرادها الله لعباده فينطلقون، إلى تمجيد الله وتقديسه والقيام بواجب الشكر للرءوف الرحيم.

ومثال الثانى: وجوب ثبات الواحد للعشرة، فقد كان المؤمنون مكلفين بالثبات فى وجه الأعداء عندما يكون الواحد من المسلمين فى مقابلة العشرة من الكفار، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: "**يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**"(٣)، ثم نسخ الله هذا الحكم وأزال التعبد به، وجعل مكانه حكما آخر أخف منه ونص على هذا صراحة فى كتابه حيث يقول: "**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين**"(٤)، فنسخ الله بذلك ثبات الواحد للعشرة وجعل مكانه فرضا آخر وهو ثبات الواحد للاثنين، والتخفيف فى هذا واضح جلى.

وكما يكون الحكم المنسوخ عاما للأمة كلها فقد يكون من خصوصيات الرسول الأعظم صلوات الله عليه، ومثال ذلك: أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة، فلما

(١) الآية ١٢ من سورة المجادلة.
(٢) الآية ١٣ من سورة المجادلة وسيأتى تحقيق واقعة النسخ فى مكانه إن شاء الله.
(٣)، (٤) الآيتان ٦٥ - ٦٦ من سورة الأنفال وسيأتى تحقيق هذه الواقعة.

كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد...، ذكره صاحب الاعتبار فقال:

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: **"كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله قال: عمدا فعلته يا عمر".**

وعلق عليه الحازمى بقوله: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ففي الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد(١).

فهذا يدل على أن الوضوء كان واجبا على رسول الله ﷺ لكل صلاة، ثم نسخ هذا وأجاز الله له فعل الصلوات بوضوء واحد، وهنا أمران: الأول: أن هذا من خصوصيات الرسول ﷺ، ويدل لهذا ما رواه الحازمى بسنده إلى عمرو بن عامر عن أنس أنه ذكر أن النبى ﷺ أتى بإناء صغير فتوضأ، فقلت أكان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء" وعلق الحازمى عليه بقوله: هذا حديث حسن.... قال على شرط أبى داود وأبى عيسى وأبى عبد الرحمن كما أخرجه فى كتبهم(٢).

فهذا يثبت أن الوضوء لكل صلاة إنما كان من خصوصيات الرسول ﷺ.

الثانى: إن ذلك كان واجبا على النبى ﷺ، ويدل على هذا ما رواه الحازمى بسنده إلى عبد الله بن حنظلة: "أن النبى ﷺ، أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر"(٣).

والأمر للوجوب كما هو المتبادر منه عند الإطلاق، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة ولا قرينة، بل الحديث الذي أتينا به دليلا على قضية النسخ يحبذ حمل الأمر

(١) الاعتبار ص ٣٧.
(٢) الاعتبار للحازمى ص ٣٦.
(٣) نفس المصدر السابق.

فى هذا على الحقيقة.

والنسخ فى هذه الواقعة إلى بدل أخف من الحكم المنسوخ أيضا كالواقعة السابقة، وهذه فى حكم يخص الرسول عليه السلام، والسابقة فى حكم يعم الأمة كلها واردة التخفيف والرحمة فى هذا كله ظاهرة لا تحتاج إلى بيان.

أما إذا كان الحكم الناسخ أشق من المنسوخ، وأصعب على المكلف فى تنفيذه، فالنسخ حينئذ لحكمة جليلة وسياسة عظمى ساس بها خالق الخلق عبيده، كالطبيب يعطى مريضه ما تسمح معدته بهضمه، والاستفادة منه ثم، يتدرج معه فى غذائه من الأخف إلى الصعب إلى الأصعب" فالتدرج فى التشريع مبدأ من المبادىء التى ساس الله بها الأمة وأصلح به نظام الخلق، وهذا المبدأ يقتضى التعديل والتبديل، كما وقع فى تحريم الخمر، والله سبحانه لم يحرم الخمر دفعة واحدة، وإنما جاء تحريمها على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: يبين الله أن فيها إثما كبيرا ومنافع للناس وأن إثمهما أكبر من نفعها، انظر إلى قول الله تعالى: **"يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"**(١).

فنزول هذه الأية تجعل كل عاقل يفكر فى شأن الخمر، ويتدبر فى موقفه منها، ولابد وأن يهديه عقله إلى ترك ما يغلب إثمه على منافعه، ومع هذا فالآية لم تنص صراحة على التحريم وإنما كانت تهيئة نفسية لتحريمها بعد ذلك.

والمرحلة الثانية: كانت تحريما للخمر فى أوقات معينة مخصوصة، تلك هى أوقات الصلاة عندما نزل قول الله تعالى: **"يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. . . . "**(٢).

قال الشافعى فى الرسالة - معلقا على هذه الآية، ودلالتها على تحريم الخمر«

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء.

فدل القرآن - والله أعلم - على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول، إذ بدأ بنهيه عن الصلاة، وذكر معه الجنب، فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر[1].

فالمؤمن مطالب بالصلاة، ويجب عليه الإتيان بها صحيحة، وتحقيق هذا لا يتم إلا ببعده عن كل مسكر قبل الصلاة بفترة تمكنه من الإفاقة عندما يقف بين يدى ربه فى الصلاة.

فكان هذا تمهيدا ثانيا لتحريم الخمر تحريما مؤبدا، فالمسلم يقف بين يدى ربه فى الصلاة خمس مرات فى اليوم والليلة على الأقل فى أوقات متفرقة، وإذا انتهى المسلم عن قربان الصلاة وهو سكران فمعنى هذا أنه سيترك الخمر فترات طويلة من يومه تكفيه للإفاقة والوقوف بين يدى الله كامل العقل والإدراك، فان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء، ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا من سكره ثم يشربها ان شاء بعد صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر، فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها البتة حتى يصلى العشاء الأخيرة، وذلك لأن الصلاة كما قال الإمام الشافعى قول وعمل وإمساك فإذا لم يفعل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزىء عنه وعليه إذا أفاق القضاء[2].

وهذا تدرج سام فى التشريع الإسلامى حتى تتعود هذه النفوس التى كانت تعب الخمر ليلا ونهارا يتعاطونها فى مجالسهم ويتداولونها فى نواديهم، لا تأنفها نفوسهم ولا يكادون يفارقونها.

بهذا التدرج تتعود هذه النفوس الفطام عن هذا الشراب الذى أراد الله تحريمه، وبهذا تتجلى رحمة الله بعباده، فلم يمنعهم الشراب دفعة واحدة، بل أتى لهم بما يسهل عليهم من الأحكام فإذا ما قبلوه وعملوا به فترة أتى بحكم آخر هو أشق، وهكذا حتى يستقر ما أراد الله تكليف عباده به، وفى هذا رحمة عظيمة من الخالق جل وعلا للمخلوقين.

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٢٠.
(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٢١.

ثم تأتى بعد ذلك المرحلة الثالثة: مرحلة التحريم المطلق المؤبد، التحريم القاطع بنص صريح واضح جلى على أن الخمر رجس من عمل الشيطان، وأنه يجب اجتنابها يقول الله سبحانه: **"يايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"**[1].

ففى هذه الآية أكد سبحانه تحريم الخمر بأنواع من التأكيدات لا تخفى على من تأمل قليلا فى هذه الاية، فقد صدرت الجملة الاسمية بإنما وقرنت الخمر بالميسر والأنصاب، والأزلام وسميت كل هذه رجسا من عمل الشيطان، وفى هذا تقبيح لشأنها أى تقبيح، وتحقير لشاربها أى تحقير، ولذا جاء الأمر بعد ذلك بالاجتناب المطلق وجعل الله ذلك سببا لإدراك الفلاح حيث ختم الآية بعد الأمر بالاجتناب بقوله تعالى: **"لعلكم تفلحون"**.

ثم أكد هذا التحريم ببيان ما فيها من المفاسد الدنيوية، فقال سبحانه بعد ذلك: **"إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"**[2].

من هنا نرى أن الشريعة الإسلامية جاءت إلى الناس تمشى على مهل، وتطرق قلوبهم طرقا خفيفا هينا وتأخذ بأيديهم إلى الطريق الذى رسمه الله سبحانه لعباده، وتبعدهم شيئا فشيئا عما ألفوه من المفاسد والملاهى أيام جاهليتهم، وتنتقل بهم من السهل الى الصعب إلى الأصعب، إلى ما أراد الله سبحانه وتعالى استقرار أحكام الشريعة عليه، وهنا يحكم الله آياته.

يروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها حديثا طويلا جاء فيه: **"ولو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبدا"**[3].

(١) الآية ١٠ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٩١ من سورة المائدة.
(٣) الحديث بتمامه فى فتح البارى جـ ٩ ص ٣٣ - ٣٤ باب تأليف القرآن.

ولعل سائلا يسأل: أين الخير فى الانتقال من الأخف إلى الصعب إلى الأصعب؟

فنحن نجيب هذا السائل بحديث رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها إذ يقول لها: "ثوابك على قدر نصبك".

فزيادة المشقة تستلزم زيادة الثواب، وزيادة الثواب خير أى خير، يحرص عليه كل من وفقه الله وكتب له السعادة، وخير الآخرة المترتب على مشقة العمل غاية يعمل لها كل مؤمن، فالمؤمن عندما يعلم بما كلف به من مشاق يحرص على أدائها فى رضى وانقياد وامتثال لعلمه أن فى هذا مرضاة الله، وفيه ثوابه العظيم فينسى ما فى العمل من مشقة وينفذ ما أمر به راضيا مطمئنا.

أما إذا كان الحكم الناسخ مساويا للحكم المنسوخ فى سهولته وصعوبته بالنسبة للمكلف فالحكمة حينئذ الاختبار والابتلاء، ومثال ذلك تحويل القبلة فقد كانت القبلة إلي بيت المقدس ثم نسخ ذلك بأمر المؤمنين بالتوجه فى صلاتهم شطر الكعبة وقد أشير الى واقعة تحويل القبلة، وبين الله ما استقر عليه أمرنا فى قوله تعالى: "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم. قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون"[1].

ونحن نعلم أن التوجه إلى بيت المقدس قد حقق مصلحته فى زمانه الذي شرع فيه، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة ليحقق المصلحة المرادة منه فى الزمان الثانى، ولا

(١) ينقله الأستاذ عن الامام الرازى من كتابه: نموذج مختصر به أسئلة وأجوبة فى القرآن الورقة ١٨.
(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الجبرى ص ٢١٣..

ريب فى أن كلا من التوجه إلى بيت المقدس والتوجه إلى الكعبة متساويان بالنسبة لما يتحمله المكلف فى تنفيذ أمر الله تعالى.

فالمؤمنون يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وتطمئن نفوسهم، وتؤمن قلوبهم بما جاءهم به نبيهم، فيظهر منهم الإذعان والانقياد للشارع الحكيم فيما نسخ وأثبت، وهذا هو موقف المومنين.

أما من فى قلوبهم زيغ فيحكى موقفهم وجواب الله لهم على لسان نبيه ﷺ قوله تعالى: "واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين"[1]، فإذا كلف الله عباده بحكم ثم نسخه عنهم، وكلفهم بغيره مما يساويه فى صعوبته وسهولته، آمن به المؤمنون وتقول عليه الذين فى قلوبهم مرض فيظهر الله سبحانه وتعالى نفاقهم ورياءهم، فيحذرهم المجتمع الإسلامى وهذه فائدة كبرى من هذا الابتلاء الذى قصد فى هذا النوع من النسخ.

وقبل هذا كله فلله سبحانه أن يفعل ما يشاء كما يشاء لمن يشاء فى أى وقت يحبه ويختاره سبحانه، لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل، وهذا هو الذى رجحه ابن حزم الظاهرى فى إحكامه، فقد أورد حكما للنسخ على لسان قائل وردها ثم قال: "وما ههنا شيء أصلا إلا أن الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ثم أراد أن يحرمه علينا، ولا علة لشيء من ذلك، كما لا علة لبعثته محمدا ﷺ فى العصر الذى بعثه فيه دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله، وكما لا علة لكون الصلاة خمسا دون أن تكون ثلاثا أو سبعا"[2].

(١) الآيتان ١٠١ - ١٠٢ من سورة النمل.
(٢) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٣.